



الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٥ (A/57/5)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٥ (A/57/5)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول
الأمم المتحدة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

[٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | الفصل |
|--------|---------|---|
| x | | كتابا الإحالة |
| ١ | ٢٧-١ | الأول - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ |
| ١ | ٤-١ | ألف - مقدمة |
| ٢ | ١٠-٥ | باء - استعراض عام |
| | | جيم - صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، والحساب الخاص والأنشطة المشتركة التمويل |
| ٤ | ١٧-١١ | دال - أنشطة التعاون التقني |
| ٧ | ١٩-١٨ | هاء - أنشطة الصناديق الاستثمارية العامة |
| ٨ | ٢٢-٢٠ | واو - الصناديق الخاصة الأخرى |
| ٩ | ٢٧-٢٣ | المرفق |
| ١١ | | معلومات تكميلية |
| ١٤ | ٣٠٠-١ | الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات |
| ١٦ | ١٣-١ | ألف - مقدمة |
| ١٨ | ١١-١٠ | ١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل |
| ١٩ | ١٣ | ٢ - التوصيات الرئيسية |
| ٢٢ | ١٠١-١٤ | باء - القضايا المالية |
| ٢٢ | ١٨-١٤ | ١ - الاستعراض المالي |
| ٢٥ | ١٩ | ٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة |
| ٢٥ | ٢٧-٢٠ | ٣ - عرض البيانات المالية |
| ٢٧ | ٣٠-٢٨ | ٤ - التدفق النقدي والسيولة (الصندوق العام) |

| | | | |
|-----|---------|-------|---|
| ٢٨ | ٣٥-٣١ | | ٥ - الصناديق الاستثمارية |
| ٣١ | ٧٩-٣٦ | | ٦ - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات |
| ٤٣ | ٩٩-٨٠ | | ٧ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية |
| ٤٧ | ١٠٠ | | ٨ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والحسابات الأخرى |
| ٤٨ | ١٠١ | | ٩ - الإكراميات |
| ٤٩ | ٢٩٩-١٠٢ | | جيم - مسائل الإدارة |
| ٤٩ | ١٦٥-١٠٢ | | ١ - نظام المعلومات الإدارية المتكامل |
| ٦٣ | ١٧٣-١٦٦ | | ٢ - نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق |
| ٦٥ | ١٧٨-١٧٤ | | ٣ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| ٦٧ | ١٩٢-١٧٩ | | ٤ - مكتب خدمات الرقابة الداخلية |
| ٧٠ | ٢٠١-١٩٣ | | ٥ - البعثات السياسية الخاصة |
| ٧٣ | ٢٢٦-٢٠٢ | | ٦ - الخدمات المشتركة بين الوكالات |
| ٨٠ | ٢٧٣-٢٢٧ | | ٧ - الوكالات الأخرى |
| ٩٣ | ٢٧٥-٢٧٤ | | ٨ - اللجان الإقليمية |
| ٩٥ | ٢٨٥-٢٧٦ | | ٩ - إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات |
| ٩٧ | ٢٨٩-٢٨٦ | | ١٠ - الاستشاريون وفراى المتعاقدين |
| ٩٨ | ٢٩٩-٢٩٠ | | ١١ - حالات الغش والغش المفترض |
| ١٠٢ | ٣٠٠ | | دال - شكر وتقدير |
| | | | المرفق |
| | | | متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره لفترة |
| ١٠٣ | | | الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ |
| ١٠٩ | | | الثالث - رأي مراجعي الحسابات |
| ١١٠ | | | الرابع - المصادقة على البيانات المالية |

- الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ١١١
- البيان الأول - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ١١١
- البيان الثاني - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات
وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ١١٣
- البيان الثالث - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٠-
٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ١١٥
- البيان الرابع - صندوق الأمم المتحدة العام: بيان الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ١١٧
- الجدول ٤-١ - صندوق الأمم المتحدة العام: مركز الاعتمادات حسب البرنامج ووجه الإنفاق
الرئيسي لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١ ١٢٠
- البيان الخامس - صندوق الأمم المتحدة العام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات
وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ١٢٣
- الجدول ٥-١ - صندوق الأمم المتحدة العام: الأنشطة المدرة للإيرادات: جدول الإيرادات والنفقات
لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ١٢٦
- الجدول ٥-٢ - صندوق الأمم المتحدة العام: جدول الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين ٢٠٠٠-
٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ١٢٨
- الجدول ٥-٣ - صندوق الأمم المتحدة العام: الاشتراكات المقرر غير المدفوعة حتى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ١٢٩
- البيان السادس - صندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات
في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ١٣٥

| | | |
|-------------|--|-----|
| | البيان السابع - حساب الأمم المتحدة الخاص: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | ١٣٦ |
| الجدول ٧-١ | حساب الأمم المتحدة الخاص: التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ... | ١٣٨ |
| | البيان الثامن - أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | ١٣٩ |
| الجدول ٨-١ | أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل: لجنة الخدمة المدنية الدولية: بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | ١٤١ |
| الجدول ٨-٢ | أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل: وحدة التفتيش المشتركة: بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | ١٤٢ |
| | البيان التاسع - أنشطة التعاون التقني: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | ١٤٣ |
| الجدول ٩-١ | أنشطة التعاون التقني: جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق حسب مصدر التمويل لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | ١٤٧ |
| | البيان العاشر - صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | ١٤٩ |
| الجدول ١٠-١ | صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة: جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | ١٥٣ |

| | | |
|-----|--|---------------------|
| ١٦٥ | حساب الضمان المجدد للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢): بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المتتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | البيان الحادي عشر - |
| ١٦٧ | لجنة الأمم المتحدة للتعويضات: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المتتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | البيان الثاني عشر - |
| ١٦٩ | الحساب الخاص للأنشطة المعتمدة بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩): أنشطة أخرى: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المتتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | البيان الثالث عشر - |
| ١٧٢ | صندوق الأمم المتحدة الدائر المركزي لحالات الطوارئ: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المتتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | البيان الرابع عشر - |
| ١٧٤ | صندوق الأمم المتحدة الدائر المركزي لحالات الطوارئ: السلف قيد القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | الجدول ١٤-١ |
| ١٧٧ | صندوق الأمم المتحدة الدائر المركزي لحالات الطوارئ: التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | الجدول ١٤-٢ |
| ١٧٩ | بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠- ٢٠٠١ المتتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | البيان الخامس عشر - |
| ١٨١ | بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية: الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | الجدول ١٥-١ |

| | | |
|-----|--|--------------------------|
| ١٨٩ | الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | البيان السادس عشر - |
| ١٩١ | الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | البيان السابع عشر - |
| ١٩٤ | الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج: موارد رد تكاليف التعاون التقني موزعة حسب المكاتب: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | الجدول ١٧-١ |
| ١٩٧ | صندوق الأمم المتحدة للأصول الرأسمالية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | البيان الثامن عشر - |
| ١٩٩ | صندوق الأمم المتحدة لأعمال التشييد الجارية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | البيان التاسع عشر - |
| ٢٠١ | صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | البيان العشرون - |
| ٢٠٥ | صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب: إيرادات ونفقات عمليات حفظ السلام لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | الجدول ٢٠-١ |
| ٢٠٨ | الأموال المودعة في الصناديق الاستثمارية للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | البيان الحادي والعشرون - |

| | | |
|-----|------------|--|
| ٢١١ | ٢٠٠١ | البيان الثاني والعشرون - الحساب الخاص لمبيع سندات الأمم المتحدة: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر |
| ٢١٢ | ٢٠٠١ | البيان الثالث والعشرون - نظام المعلومات الإدارية المتكامل: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ |
| ٢١٤ | ٢٠٠١ | البيان الرابع والعشرون - الحساب الخاص لتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ |
| ٢١٦ | ٢٠٠١ | البيان الخامس والعشرون - الحساب الخاص للخدمات المشتركة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ |
| ٢١٨ | ٢٠٠١ | البيان السادس والعشرون - الحساب الخاص لخدمات السفر: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ |
| ٢٢٠ | | ملاحظات على البيانات المالية |

كتابا الإحالة

٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢

عملا بالبند ١١-٤ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات الأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصدق على صحتها.

ويجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كوفي عنان

السيد شوكت أ. فقي
رئيس
مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
نيويورك

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للأمم المتحدة المقدمة من الأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد تم فحص هذه البيانات وهي تتضمن الرأي الفني لمجلس مراجعي الحسابات.

وأتشرف بالإضافة إلى ما تقدم، بتقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الحسابات المذكورة أعلاه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق احترامي.

(توقيع) شوكت أ. فقي

المراقب العام للحسابات

جمهورية جنوب أفريقيا

ورئيس مجلس مراجعي الحسابات

في الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يحيل تقريره المالي عن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتتعلق النتائج المالية المدرجة في هذا المجلد بأنشطة الأمم المتحدة باستثناء عمليات حفظ السلام، وحساب الضمان المجدد التابع للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، التي يرد عنها تقرير منفصل.

٢ - وتوفر البيانات المالية، المؤلفة من ٢٦ بيانا مؤيدة بجداول وملاحظات، معلومات مالية تتعلق بصندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، والحساب الخاص، والأنشطة المشتركة التمويل، وأنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستثمارية العامة، والصناديق الخاصة الأخرى. ومن أجل التقليل من الحجم النهائي للتقارير، لم تدرج البيانات المالية لكل صندوق من الصناديق الاستثمارية في الحسابات المنشورة. وبدلاً من ذلك، يرد هنا الموقف المالي الموحد لهذه الصناديق. وسيقدم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات مجلد تكميلي يحتوي على جمع البيانات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية.

٣ - وقد وضع هذا التقرير ليقرأ بالاقتران بالبيانات المالية، غير أنه يمكن أن ينظر فيه بمفرده. وهو يقدم نظرة ماملة على النتائج الموحدة وتحليلاً للبيانات المالية بحسب الفئات الرئيسية، ميرزا الاتجاهات المهمة والتغيرات الكبيرة. ويقدم مرفق هذا التقرير معلومات فنية، ومعلومات أخرى يتطلب النظام المالي والقواعد المالية إبلاغها إلى الجمعية العامة.

٤ - وسيقدم التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعة بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

باء - استعراض عام


٥ - توجز البيانات من الأول إلى الثالث للحسابات النتائج الموحدة لأنشطة الأمم المتحدة باستثناء أنشطة حفظ السلام، وحساب الضمان المجد التابع للأمم المتحدة، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا. ويشتمل البيان الأول على الإيرادات بحسب الفئات الرئيسية ومجموع النفقات المتكبدة خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويشتمل البيان الثاني على موجز للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويوجز البيان الثالث التدفقات النقدية الصافية للمنظمة في هذه الفترة.

٦ - وأوضحت النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ حدوث زيادة نسبتها ٢,٩ في المائة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وانخفاضاً نسبته ١,٥ في المائة في أنشطة التعاون التقني مقارنة بالفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وازدادت نفقات الصناديق الاستثمارية العامة بنسبة ٥٦,٣ في المائة، ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادة الكبيرة في أنشطة صندوق الأمم المتحدة للمشاركة الدولية وازدادت نفقات الصناديق الخاصة الأخرى بنسبة ٥١,٦ في المائة، ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادة في قيمة التعويضات التي دفعتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات من عائدات بيع النفط العراقي عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) والتي بلغت ٥٨,٢ في المائة. ويقدم الشكل الأول - ١ مقارنة بيانية للنفقات الإجمالية للصناديق التي يشملها هذا التقرير خلال فترات السنتين الأربع الأخيرة.

الشكل الأول - ١

نفقات الأمم المتحدة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٧ - ويبين الجدول الأول - ١ نفقات كل فئة من فئات أنشطة الأمم المتحدة الأربع كنسبة مئوية من مجموع النفقات خلال فترات السنتين الأربع الأخيرة:

الجدول الأول - ١ النفقات بحسب الفئة وفترة السنتين (نسبة مئوية)

| فئة النفقات | فترة السنتين | | | |
|---------------------------------------|--------------|-----------|-----------|-----------|
| | ١٩٩٥-١٩٩٦ | ١٩٩٧-١٩٩٨ | ١٩٩٩-٢٠٠٠ | ٢٠٠١-٢٠٠٢ |
| الميزانية العادية | ٥٩,٩ | ٥١,٩ | ٢٦,٢ | ١٩,٦ |
| أنشطة التعاون التقني | ٨,٤ | ٧,٤ | ٣,١ | ٢,٣ |
| الصناديق الاستثمارية العامة | ١٠,٨ | ٧,٣ | ٤,٥ | ٥,١ |
| الحسابات الخاصة الأخرى ^(أ) | ٢٠,٩ | ٣٣,٤ | ٦٦,٢ | ٧٣,٠ |
| المجموع | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ |

(أ) تعزى الزيادة المستمرة في النسبة المئوية للحسابات الخاصة الأخرى إلى الزيادة في المدفوعات التعويضية من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي تمول من مبيعات النفط العراقي.

٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في الميزانية العادية ٢٥٠,٨ مليون دولار، مما يمثل زيادة قدرها ٦,٦ ملايين دولار (٢,٧ في المائة) مقارنة بالاشتراكات المقررة غير المدفوعة البالغة ٢٤٤,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٩ - وأدى عدم قيام الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها عن حدوث أزمات نقدية متكررة وما نتج عنه من عجز المنظمة عن سداد كامل التزاماتها تجاه الدول الأعضاء والهيئات الأخرى. واستلزم ذلك السحب من الاحتياطيات النقدية لصندوق رأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص لمواجهة متطلبات التشغيل الجارية من الميزانية العادية. ويبين الشكل الأول - ٢ مستوى التزامات المنظمة، التي تتألف من المدفوعات المستحقة لمختلف موردي السلع والخدمات، ومدى تجاوز هذه الالتزامات للمبالغ النقدية المتاحة للوفاء بها في نهاية كل فترة سنتين.


١٠ - ويجري تمويل أنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستثمارية وأنشطة الأمم المتحدة الخاصة الأخرى من التبرعات أو من مصادر خاصة أخرى، ولا يجري تحمل الالتزامات عادة ما لم يتم استلام النقدية اللازمة. ونتيجة لذلك، لا تنطوي هذه الصناديق الخارجة عن الميزانية بصفة عامة على التزامات تتجاوز ما يتوفر لديها من نقدية واستثمارات. غير أن الأنشطة التي تمول عن طريق الاشتراكات في إطار الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام

وميزانية المحكمتين الدوليتين ما زالت تتحمل هذه الالتزامات سواء تم أو لم يتم استلام جميع الاشتراكات المقررة.

الشكل الأول - ٢

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة: النقدية المتاحة مقابل الالتزامات المتعلقة بالمدفوعات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



جيم - صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، والحساب الخاص والأنشطة المشتركة التمويل

١١ - يتضمن صندوق الأمم المتحدة العام جميع إيرادات ونفقات الميزانية العادية، فضلا عن أصول وخصوم المنظمة باستثناء تلك المرتبطة تحديدا بصناديق أخرى. ويبين البيان الرابع حالة اعتمادات الميزانية العادية ويتضمن البيان الخامس إيرادات ونفقات الصندوق العام وأصوله وخصومه واحتياطياته وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. أما صندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول، وحساب الأمم المتحدة الخاص وأنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالصندوق العام فتدر نتائجها المالية في البيانات السادس والسابع والثامن.

١٢ - وقد بلغت اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ما مجموعه ٢ ٥٦١,٢ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات الفعلية لفترة السنتين ٢ ٥٦٠,٩ مليون دولار مما يمثل زيادة بنسبة ١,٧ في المائة بالمقارنة بالنفقات الإجمالية البالغة ٢ ٤٨٧,٨ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ويبين الجدولين الأول -٢ والأول -٣ النفقات حسب البرنامج ووجه الإنفاق خلال فترتي السنتين الماضيتين.

الجدول الأول - ٢

النسبة المئوية لمجموع الإنفاق حسب النشاط الرئيسي

| فترة السنتين | | النشاط الرئيسي |
|--------------|-----------|--|
| ٢٠٠١-٢٠٠٠ | ١٩٩٩-١٩٩٨ | |
| ١٩,٢ | ١٩,٢ | تقرير السياسات والتنسيق عموماً |
| ٩,٦ | ٨,٩ | الشؤون السياسية |
| ٢٧,٧ | ٢٩,٢ | الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية |
| ٢,٢ | ٢,١ | العدل والقانون الدوليان |
| ٥,٥ | ٥,٤ | الإعلام |
| ١٩,٦ | ١٩,٩ | خدمات الدعم المشتركة |
| ١٣,١ | ١٢,٦ | تكاليف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين |
| ٣,١ | ٢,٧ | النفقات الرأسمالية والخاصة |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | المجموع |

الجدول الأول - ٣

النسبة المئوية لمجموع الإنفاق حسب الفئات الوظيفية للإنفاق

| فترة السنتين | | الفئة الوظيفية للإنفاق |
|--------------|-----------|-------------------------------------|
| ٢٠٠١-٢٠٠٠ | ١٩٩٩-١٩٩٨ | |
| ٧٨,٦ | ٧٧,٥ | المرتبات وتكاليف الموظفين ذات الصلة |
| ٢,٣ | ٢,١ | السفر |
| ٢,٩ | ٢,٧ | الخدمات التعاقدية |
| ٨,٣ | ٩,٢ | مصرفات التشغيل |
| ٣,٢ | ٣,٥ | المقتنيات |
| ٤,٧ | ٥,٠ | المنح وغيرها |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | المجموع |

١٣ - ويتضمن الجدول ٥-٢ تفاصيل الإيرادات المتنوعة التي بلغت ٤٢,٥ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ فقلّت بذلك بمقدار ١,٠ مليون دولار، أو ٢,٣ في المائة،

عن المبلغ المرصود في الميزانية. وبالمقارنة بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، انخفض إجمالي الإيرادات المتنوعة بنسبة ١٥,٣ في المائة، ويرجع ذلك أساساً إلى الانخفاض الكبير في الحصيلة الصافية للأنشطة المدرة للإيرادات، على النحو المبين تفصيلاً في الجدول ٥-١.

١٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بلغت احتياطات الصندوق العام وأرصدة الصناديق ٦٢,١ مليون دولار شملت فائضاً مستقبلياً مآذون به قيمته ٦٨,٤ مليون دولار وفائضاً تراكمياً سالباً (أو عجز) بمبلغ ٦,٣ مليون دولار وقد نتج هذا العجز عن نقص الإيرادات عن المصروفات بمبلغ ٣٣,١ مليون دولار. وأمكن تغطية جزء من هذا العجز من وفورات أو من عمليات إلغاء لالتزامات متعلقة بالفترة السابقة قدرها ٢٦,٨ مليون دولار.

١٥ - ويبين الجدول ٥-٣ تفاصيل الاشتراكات غير المدفوعة المقررة على الدول الأعضاء للميزانية العادية، والتي بلغ مجموعها ٢٥٠,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكان هذا المبلغ أعلى بمقدار ٦.٦ مليون دولار أو ٢,٧ في المائة، من مستوى الاشتراكات غير المدفوعة المقررة على الدول الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.


١٦ - وقد أدى تقاعس الدول الأعضاء عن دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها إلى تكرار حدوث عجز في النقدية مما استدعى الاقتراض من مصادر أخرى لتغطية جزء من التزامات الميزانية العادية وما زال المصدر الرئيسي للاقتراض هو حساب الأمم المتحدة الخاص لصندوق رأس المال المتداول، مع الاقتراض المؤقت من حين لآخر من عمليات حفظ السلام. ويبين الشكل الأول - ٣ العلاقة بين الاشتراكات غير المسددة والاقتراض.

الشكل الأول - ٣

الميزانية العادية للأمم المتحدة

الاشتراكات المقررة غير المدفوعة مقابل الأموال المقترضة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٧ - يتضح من الشكل الأول - ٣، أن الانخفاضات التي حدثت في الاشتراكات غير المدفوعة في نهاية فترات السنتين الثلاث الأخيرة اقترنت بصورة مباشرة بانخفاض في مستويات الاقتراض. وفي نهاية فترة السنتين الحالية، ارتفعت الاشتراكات غير المدفوعة ارتفاعاً طفيفاً، بينما حدثت زيادة في المستوى العام للمبالغ المقرضة (من صندوق رأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص)، مع انخفاض الأرصدة المشتركة بين الصناديق التي يتعين دفعها من الصندوق العام.

دال - أنشطة التعاون التقني


١٨ - يسجل البيان التاسع والجدول ٩-١ الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني. وقد قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بتمويل نحو ٢٣,٨ في المائة من جميع أنشطة التعاون التقني خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وجرى تمويل النسبة المتبقية من خلال الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني ومن حصة البرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢١ في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٩ - وبلغ مجموع نفقات أنشطة التعاون التقني ٢٩٥,٤ مليون دولار (بما في ذلك ٤١,١ مليون دولار مقدم من الميزانية العادية للأمم المتحدة)، مما يمثل نقصاً قدره ٤,٥ مليون دولار بالمقارنة بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ويبين الشكل الأول - ٤ نفقات التعاون التقني حسب مصدر الأموال والموقع الإداري.

الشكل الأول - ٤

أنشطة التعاون التقني

نفقات الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١




هاء - أنشطة الصناديق الاستثمارية العامة

٢٠ - يرد في البيان العاشر موجز موحد للصناديق الاستثمارية العامة البالغ عددها ٢٠٥ صناديق تقع تحت المسؤولية المباشرة للأمين العام. وفي فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، أنشئ ٢١ صندوقاً استثمارياً عاماً وأقفل ١٦ صندوقاً. وأنشئت مختلف هذه الصناديق لدعم أو لاستكمال برنامج العمل الفني للمنظمة أو للاسهام في أنشطة المساعدة الإنسانية أو الغوثية. ويجري إبلاغ الجمعية العامة على نحو منفصل بالأنشطة الأخرى الممولة من مصادر خارجية عن الميزانية، وهي صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسة المئول والمستوطنات البشرية، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومركز التجارة الدولية، الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وهي غير مدرجة في حسابات الأمم المتحدة.

٢١ - وكانت النفقات البالغ مجموعها ٦٦٣,٧ مليون دولار لجميع الصناديق الاستثمارية العامة، أعلى بنسبة ٥٦,٣ في المائة من المجموع المقارن البالغ ٤٢٤,٥ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ويرجع هذا الارتفاع أساساً إلى الزيادة في نفقات صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية. وزادت الإيرادات الإجمالية بنسبة ٨٤,٧ في المائة فوصلت إلى ٩٧٨,٤ مليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مما يمثل زيادة كبيرة في التبرعات.

٢٢ - واستأثرت ستة صناديق كبيرة بنسبة ٦٦,٤ في المائة من إجمالي نفقات جميع الصناديق الاستثمارية العامة، وهي صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية (١,١٩٩ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث (٩,٩٠٠ مليون دولار) والصندوق الاستثماري لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور ليشتي (٦,٤٤٠ مليون دولار) والصندوق الاستثماري لدعم القوة المتعددة الجنسيات المنتشرة في تيمور ليشتي (٠,٣٨٠ مليون دولار) والصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ في أفغانستان (٠,٣٧٠ مليون دولار) والصندوق الاستثماري للتبرعات المخصصة لإزالة الألغام (٠,٣١٠ مليون دولار). وترد في الجدول ١٠-١ بيانات موجزة عن جميع الصناديق الاستثمارية - ويوضح الشكل الأول - ٥ نفقات الصناديق الاستثمارية حسب مجال نشاطها خلال فترات السنتين الأربع الأخيرة.

الشكل الأول - ٥
 الصناديق الاستثمارية العامة للأمم المتحدة
 النفقات حسب مجال النشاط
 (بملايين دولارات الولايات المتحدة)



واو - الصناديق الخاصة الأخرى

٢٣ - توفر البيانات من الحادي عشر إلى السادس والعشرين معلومات عن فرادى الصناديق التي أنشأها الأمم المتحدة لأغراض خاصة مختلفة. ويرد في الملاحظات على البيانات المالية وصف لكل من هذه الصناديق أو مجموعات الصناديق وكيفية عملها.

٢٤ - ويوفر البيان الثاني عشر معلومات عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وقد أنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٩٢، عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، لإدارة تسوية المطالبات الناشئة عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة تتحمل الحكومة العراقية المسؤولية عنها نتيجة لغزوها الكويت واحتلالها له. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ارتفعت حصة اللجنة في الإيرادات المتأتية من بيع النفط العراقي بنسبة ٥٨,٣ في المائة فوصلت إلى ١٥٨,٠ مليون دولار، كما ارتفعت مكافآت التعويض في المقابل بنسبة ٥٨,٢ في المائة فوصلت إلى ٥٦٣,٨ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك وصل مجموع

المكافآت التعويضية المعتمدة، في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ولكنها لم تدفع ولم يلتزم بها ريشما ترد أموال من بيع النفط العراقي، إلى ٢٨١,٤ ٢١ مليون دولار. ومن ثم، أدرج هذا المبلغ في البيانات المالية كنفقات مؤجلة وخصوم مؤجلة.

٢٥ - وجدير بالملاحظة أيضا أنه قد توجد خصوم طارئة للمدفوعات المتعلقة بالفوائد على المكافآت التعويضية وفقا لقرار مجلس إدارة لجنة التعويضات بشأن استحقاق الفوائد (انظر S/AC.26/1992/16). ولم يبت مجلس الإدارة بعد في طرائق حساب ودفع الفوائد. وريشما يتخذ هذا القرار لا يمكن تحديد المبلغ الذي يتعين دفعه.

٢٦ - يسجل البيان السابع عشر أنشطة حسابات تكاليف دعم البرامج، باستثناء حساب دعم عمليات حفظ السلام، الذي يرد في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وتمثل تكاليف دعم البرامج مبالغ حصلت عليها الأمم المتحدة مقابل توفير الدعم الإداري لأنشطة التعاون التقني، وأنشطة الصناديق الاستثمارية والهياكل الإدارية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وتحمل تكاليف دعم البرامج على أنشطة الصناديق كي لا تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف مباشرة وغير مباشرة لا داعي لها تتعلق بأنشطة خارجة عن الميزانية.

٢٧ - وبلغ مجموع الإيرادات الكلية لدعم البرامج غير المتصل بعمليات حفظ السلام ١٤٩,٥ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، بزيادة تبلغ ٤٧,٦ في المائة بالمقارنة بالمجموع في فترة السنتين السابقة البالغ قدره ١٠١,٣ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات من حسابات الدعم غير المتصل بعمليات حفظ السلام ١٢٢,٥ مليون دولار، بزيادة قدرها ٤٣,١ في المائة عن رقم الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ البالغ قدره ٨٥,٦ مليون دولار.

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق إيضاحاً لتكرار التسجيل الوارد في البيانات المالية إلى جانب الجداول والمعلومات التكميلية المطلوب من الأمين العام تقديمها.

تكرار التسجيل في البيانات المالية

٢ - تتضمن البيانات المالية للأمم المتحدة لكل صندوق على حدة حالات تكرر فيها تسجيل الإيرادات والنفقات يبلغ مجموعها ٤٧٤,٧ مليون دولار. وقد استبعدت هذه المبالغ من أرقام الإيرادات والنفقات الواردة في أعمدة المجاميع في البيان الأول. وبالمثل، تتضمن البيانات المالية للأمم المتحدة لكل صندوق على حدة في التقرير الحالي حالات تكرر فيها تسجيل المديونية فيما بين الصناديق يبلغ مجموعها ٣٤٦,٢ مليون دولار. وقد استبعدت هذه المبالغ أيضاً من مجموع أرقام الأصول والخصوم الواردة في البيان الثاني.

النقدية والاستثمارات

٣ - تمثل أرقام النقدية والاستثمارات والحصيلة النقدية المشاعة الواردة في البيانات المالية نقدية تشغيلية في المقر وفي المكاتب والمشاريع الأخرى الكائنة خارج نيويورك، فضلاً عن ودائع مصرفية بفائدة واستثمارات أخرى. ويرد في الجدول التالي التحليل التفصيلي لهذه الأرقام (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

| الصندوق/النشاط | أرصدة النقدية التشغيلية | الحسابات المدرة للفائدة | استثمارات أخرى | المجموع |
|--|-------------------------|-------------------------|----------------|---------|
| الصندوق العام، والحساب الخاص وصندوق رأس المال المتداول | ٥,٦ | - | ١٣,٨ | ١٩,٤ |
| أنشطة التعاون التقني | ٩,٢ | ٣٢,٩ | ٧٠,٦ | ١١٢,٧ |
| الصناديق الاستثمارية العامة | ٤,٩ | ٦٢,٢ | ٦٠٩,٢ | ٦٧٦,٣ |
| الصناديق الأخرى ذات الأغراض الخاصة | ٣٩,٩ | ٩٤,٥ | ١٧٠,٧ | ١٨٤٠,١ |

الاشتراكات المدفوعة للميزانية العادية بعملات غير دولار الولايات المتحدة

٤ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يقبل جزءاً من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وبناء على الاحتياجات الفعلية للأمم المتحدة من مختلف العملات، تم قبول المبالغ المعادلة لدولار الولايات المتحدة للمدفوعات التالية بتلك العملات فيما يتعلق بفتري السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١:

| فترة السنتين | | العملة | الدولة العضو |
|------------------|------------------|---------|--------------------------------------|
| ٢٠٠١-٢٠٠٠ | ١٩٩٩-١٩٩٨ | | |
| - | ١٣٢ ١٢٧ | بر | إثيوبيا |
| - | ٥٦٦ ٠٣٨ | روبية | إندونيسيا |
| - | ١١٠ ٥٥١ | غواراني | بارغواي |
| ١ ٢١٩ ٠١٦ | ١ ٢٤٠ ١٨٦ | روبية | باكستان |
| - | ١٦٥ ٢٥٨ | دولار | بربادوس |
| - | ٤١٦ ٧٤٩ | دولار | ترينيداد وتوباغو |
| - | ١٩٣ ٠٢٩ | بيزو | الجمهورية الدومينيكية |
| - | ٤٧ ٨١٩ | دينار | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| - | ٩٢ ١٧٨ | دولار | زمبابوي |
| - | ١٠ ٥٩٥ | روبل | طاجيكستان |
| ٧١٨ ٠٥٨ | ٧١٤ ٨٤٤ | جنيه | قبرص |
| - | ١٠٨ ٤٩٩ | كولون | كوستاريكا |
| ١١٤ ٠٠٣ | - | فرنك | الكونغو |
| ٤٤٤ ٥٧٨ | ٨٦٢ ٦٠٣ | درهم | المغرب |
| - | ٥٠٩ ٩٨٩ | روبية | الهند |
| ٢ ٤٩٥ ٦٥٥ | ٥ ١٧٠ ٤٦٥ | | المجموع |

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٥ - عملا بالقاعدة ١١٠-١٤ من النظام المالي، وافق المراقب المالي، أو الأمين العام، عند الاقتضاء، بعد تحقيق واف، على شطب ما مجموعه ٦٦١ ٠٣٩ دولارا لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠. وقد تقرر في كل حالة، على ضوء الحقائق المعروفة في ذلك الحين، ما يلي: (أ) أن المسؤولية عن الخسارة لا يمكن أن تحدد وأن تلقى على عاتق أي مسؤول بالأمم المتحدة؛ (ب) أنه جرى بذل كل جهد ممكن لتحصيل المبالغ المستحقة، و (ج) أنه لا جدوى من بذل أي جهود أخرى لتحصيلها. ويرد أدناه تحليل لهذه المبالغ المشطوبة المحملة على مختلف الصناديق حسب نوع كل منها (بدولارات الولايات المتحدة) عن فترتي السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١:

| الصندوق/النشاط | | ١٩٩٩-١٩٩٨ | ٢٠٠١-٢٠٠٠ |
|-----------------------------|----------------|----------------|-----------|
| صندوق الأمم المتحدة العام | ٤٤٣ ٧٥٠ | ٤٨٢ ١٢٩ | |
| أنشطة التعاون التقني | ١١ ٢٣٠ | ١٠ ٦٩٨ | |
| الصناديق الاستثمارية العامة | ٤ ٥١٠ | ١٦٧ ٦٠٢ | |
| حسابات خاصة أخرى | ١٢٣ | ٦١٠ | |
| المجموع | ٤٥٩ ٦١٣ | ٦٦١ ٠٣٩ | |

شطب الخسائر في الممتلكات

٦ - شُطبت خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ خسائر في الممتلكات في المقر والمكاتب الكائنة خارج المقر بلغت ١١١ ٥١٢ ١٨٢ ٣٣ دولارا (استنادا إلى تكاليفها الأصلية) وذلك وفقا للقاعدة ١١٠-١٥ من النظام المالي. وتعزى القيمة الكبيرة للممتلكات التي شُطبت خلال هذه الفترة إلى تقادم المعدات التكنولوجية. وبعد شطب هذه الممتلكات أصبحت الأرصدة المسجلة مساوية للمستويات المبينة في سجلات الممتلكات وللكميات الموجودة بالفعل. وأبلغ مجلس مراجعي الحسابات بتفاصيل المبالغ المشطوبة وفقا لأحكام القاعدة ١١٠-١٠ (ب) من النظام المالي.

الإكراميات

٧ - لم تدفع أي إكراميات من الصندوق العام أو الصناديق المتصلة به خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

استعرض مجلس مراجعي الحسابات عمليات الأمم المتحدة في مقرها بنيويورك، وفي مكاتب الأمم المتحدة خارج المقر، في أديس أبابا وبانكوك وبيروت وجنيف ولاهاي ونيروبي وسانتياغو وسانتو دومينغو وفيينا. كما راجع المجلس البيانات المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وفيما يلي النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس:

(أ) تختلف الصناديق الاستثمارية العامة وصناديق التعاون التقني فيما بينها فيما يتعلق بمعاملتها للترعات المعلنة في المقر وفي المكاتب خارج المقر. فالصناديق الاستثمارية تقيد لحسابها كإيرادات التبرعات المعلنة رسمياً، في حين أن صناديق التعاون التقني لا تقيد كإيرادات إلا التبرعات المقبوضة؛

(ب) ويبلغ عدد الصناديق الاستثمارية الحاملة ١٧ صندوقاً لها احتياطات وأرصدة كلية بمبلغ ١٢ مليون دولار، في حين ما زال ٢٠ صندوقاً استثمارياً في طور التشغيل وتبلغ احتياطاتها وأرصدها ٥٢ مليون دولار. وأعلنت الإدارة المجلس كذلك بأنه تم استئناف تشغيل صندوق استثماري واحد من بين الصناديق الـ ١٧ التي كانت حاملة في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتبلغ احتياطات ذلك الصندوق وأرصده ١,٢ مليون دولار وله مخصصات مأذون بها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(ج) وقد أعاققت القيود والتأخيرات التي أبلغ عنها مكتب خدمات الرقابة الداخلية المراجعة الداخلية الفعالة لما قيمته ٣٥,٩ بليون دولار تمثل مجموع التعويضات التي تقرر أن تدفعها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات من تاريخ إنشائها إلى نهاية عام ٢٠٠١. وحتى الآن، يجري تخصيص ربع وقت العمل السنوي لمراجع حسابات داخلي لكل بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وبالتالي فإن التغطية المحاسبية للجنة لم تنفك تقل بقدر كبير عن قدرات المراجعة التي توفرها الأمم المتحدة بالنسبة لنفقات ميزانيتها العادية.

(د) وتختلف الطريقتان اللتان يجري بهما في سجلات قاعدة بيانات التعقب لصندوق الأمم المتحدة الشراكات الدولية، وفي نظام المعلومات الإدارية المتكامل، تجميع وتصنيف الشركاء المنفذين وتسجيل نقل واستخدام اعتمادات المشاريع؛

(هـ) الضوابط العامة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل في مقر الأمم المتحدة مرضية، تماما مثل ضوابط التطبيق في نظام المعلومات الإدارية المتكامل وقاعدة البيانات المتصلة به، التي تُستمد البيانات المالية منها؛ وقد تم تحديد مجالات للتحسين في الضوابط المتعلقة بالموارد المالية والبشرية والعمليات غير المحوسبة؛

(و) وثمة نقص في جهود التنسيق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بمكونات مثل إدارة التكنولوجيا، والأمن، والاستمرارية، والخطط الخاصة بحالات الأعطال؛

(ز) قد يكون العدد الحالي لمراجعي تكنولوجيا المعلومات غير كاف لإجراء مراجعات منتظمة لتكنولوجيات ونظم المعلومات ذات الأهمية الحاسمة للأمم المتحدة؛

(ح) لم تحدد بوضوح الخدمات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف لكيانات الأمم المتحدة، ولا توجد قائمة رسمية بالكيانات المنتفعة بالخدمات؛ وبخصوص إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية، لم يتم توقيع أو إعداد مذكرات تفاهم (الاتفاقات على مستوى الخدمات) إلا لـ ٥ من بين الكيانات الـ ١٥ المعنية؛

(ط) في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يجري بصورة متزايدة استخدام موارد خارجة عن الميزانية لتمويل أنشطة أساسية وأنشطة معتمدة للمفوضية كان ينبغي أن تظل في إطار الميزانية العادية. وتواجه المفوضية حاليا صعوبات في تعقب التبرعات، وهي تعاني من التأخيرات في تخصيص الاعتمادات من جانب مكتب الأمم المتحدة في جنيف للمشاركة الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية؛

(ي) ليس لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مبادئ توجيهية داخلية بشأن الأنشطة المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ الذي يستعين به عدد محدود جدا من الوكالات؛

(ك) وقد كان الهبوط المطرد لمستوى التبرعات من البلدان المانحة من بين الأسباب الرئيسية لانخفاض مستوى أداء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وذلك من حيث موارده وتنفيذ برنامجه؛

(ل) لا يوجد أي نظام لتقييم البرامج في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، إذ ترى الإدارة أن بعض الأنشطة المضطلع بها يمكن أن توصف بأنها من قبيل جهود التقييم الذاتي. وأبلغت الإدارة عن أداء البرنامج بشأن نواتجها القابلة للتحديد كميًا، بما في ذلك تحليل النوعية، بواسطة التقارير المطبوعة التقليدية؛

(م) لم تكن عملية تعيين الاستشاريين والخبراء، في بعض الحالات، متسقة مع القواعد المتبعة، وهكذا فإن قوائم الخبراء الاستشاريين لم يجر وضعها أو استكمالها بانتظام؛ ولا توجد مستندات لتوثيق عملية الاختيار؛ ويتم دفع المستحقات بالكامل قبل تقييم المشاريع ذات الصلة؛ وقد أُذن لخبراء استشاريين ببدء العمل قبل أن يتم حتى توقيع العقد أو الموافقة، عليه، كما يتواصل توظيفهم سنوات عديدة بواسطة مجموعة من العقود قصيرة المدة؛

(ن) وتقدم المجلس بتوصيات لتحسين تسجيل التبرعات المعلنة، وبشأن الصناديق الاستثمارية العاطلة، والكشف عن الخصوم؛ ولزيادة المساءلة في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛ وتعزيز الضوابط العامة وضوابط التطبيق، فيما يتعلق بنظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظم أخرى في مواقع متنوعة؛ ولطرق مسألة الحاجة إلى جهد منسق وإلى استثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ولتعزيز القدرة الداخلية على الرقابة في مراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ولتحسين الإدارة والوثائق للخدمات المتبادلة فيما بين الوكالات؛ ولتأمين الامتثال للتعليمات الإدارية بخصوص الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، وبشأن مواضيع أخرى.

وترد في الفقرة ١٣ أدناه قائمة بتوصيات المجلس الرئيسية.

ألف - مقدمة

١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتمت مراجعة الحسابات وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفق ذلك النظام، ووفقا للمعايير العامة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقتضي معايير مراجعة الحسابات هذه أن يقوم المجلس بتخطيط وأداء المراجعة من أجل الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية الحالية من أية أخطاء مادية.

٢ - وأجريت المراجعة أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ جرى تحملها للأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة، وعما إذا كان الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجّلت بالشكل المناسب وفقا للنظام المالي والقواعد

المالية، وعمما إذا كانت البيانات المالية للأمم المتحدة قد عرضت بوضوح المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى إلى الحد الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ - وقد أجريت مراجعة الحسابات في مقر الأمم المتحدة، وفي مكاتب الأمم المتحدة الكائنة خارج المقر في أديس أبابا وبانكوك وبيروت وجنيف ولاهاي ونيروبي وسانتياغو وسانتو دومينغو وفيينا.

٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس بعمليات استعراض بموجب البند ١٢-٥ من النظام المالي. وتعلقت عمليات الاستعراض هذه بكفاءة الإجراءات المالية، والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة وتنظيم الأمم المتحدة.

٥ - ويتناول هذا التقرير أيضا، في الفقرات المبينة أدناه، طلبات خاصة صادرة عن الجمعية العامة، وهي:

(أ) الاستمرار، مع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، في تقييم المعلومات المالية التي ينبغي تقديمها في البيانات المالية والجداول الزمنية وما ينبغي عرضه في مرفقات البيانات وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة (القرار ٢٢٠/٥٥ ألف، الفقرة ١٢)؛

(ب) الاهتمام بصفة خاصة بالمصروفات المبلغ عنها وعلاقتها بتنفيذ البرامج (انظر A/55/487، الفقرة ١٤)؛

(ج) إيلاء عناية خاصة لأبواب النفقات التي بها نفقات تزيد عن اللازم والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذا الأبواب التي بها مبالغ ضخمة من الالتزامات غير المصفاة، وذلك للتأكد من صحتها (القرار ٢٤٠/٥٦ جيم، الفقرة ٢).

٦ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة (ج) أعلاه، قام المجلس، بالفعل، بتحديد حالات تتعلق بمبالغ غير ضخمة وما زال الاستعراض متواصلا.

٧ - وواصل المجلس ممارسته المتمثلة في الإبلاغ عن نتائج مراجعات محددة للحسابات بواسطة رسائل إدارية إلى الإدارة تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة وقد ساعدت هذه الممارسة في الإبقاء على حوار متواصل مع الإدارة بشأن المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات.

وأبقى المجلس أيضا على تعاون متواصل مع وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٨ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنها ينبغي إعلام الجمعية العامة بها. وقد أحيلت توصيات المجلس بشأن كل المسائل الواردة في هذا التقرير إلى الإدارة، التي أكدت الحقائق التي تستند إليها ملاحظات المجلس واستنتاجاته وقدمت تفسيرات وردودا على استفسارات المجلس. وينقسم التقرير إلى جزأين، يغطي الجزء الأول مراجعة المسائل المالية والآخر مراجعة المسائل الإدارية.

٩ - ويرد موجز لتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١٣ وتتضمن الفقرات من ١٤ إلى ٢٩٩ مناقشة تفصيلية لملاحظات مراجعي الحسابات.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل

١٠ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف، من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات التي أوردها المجلس في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(١) وأبرز المجلس توصية لم تنفذها الإدارة بالكامل. وقد أوصى المجلس في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بإيجاد تسوية مبكرة لمبلغ ٤٤ مليون دولار المستحق على الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو (٣٦ مليون دولار)، والحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (٨ ملايين دولار)، نظرا لقدم الرصيدين واستهلاك القيمة الأصلية لسندات الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٥١ من التقرير).

١١ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضا التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٢). ويرد في مرفق هذا التقرير بيان تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس.

١٢ - وقبلت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ توصيات مجلس مراجعي الحسابات لتحسين تنفيذ توصياته، رهنا بأحكام ذلك القرار. وقد

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

اشتملت مقترحات المجلس، التي أحيلت إلى الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/52/753، المرفق)، على العناصر الرئيسية التالية:

(أ) الحاجة إلى تحديد جداول زمنية لتنفيذ التوصيات؛

(ب) الكشف عن الموظفين الذين تجب مساءلتهم؛

(ج) إنشاء آلية فعالة لتعزيز الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات. ويمكن أن تكون تلك الآلية إما في شكل لجنة خاصة تتألف من كبار مسؤولين أو في هيئة جهة تنسيق لمراجعة الحسابات والمسائل المتعلقة بالرقابة. وقد لاحظ المجلس أن الإدارة، بصورة عامة، قد وفّت بتلك المتطلبات.

٢ - التوصيات الرئيسية

١٣ - تتمثل توصيات المجلس الرئيسية في أن:

(أ) يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات: '١' باستعراض تطبيق أحكام الدليل المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك لمعالجة عدم الاتساق في تسجيل التبرعات المعلنة غير المدفوعة؛ و '٢' بتطبيق السياسة المحاسبية بشكل موحد على تسجيل الإيرادات في الصنادق الاستثنائية (الفقرة ٢٧)؛

(ب) يستعرض مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات الصناديق الاستثنائية التي تحققت أهدافها منذ فترة طويلة، وذلك لتحديد وقف الخامل منها والتي لم تعد هناك حاجة لها (الفقرة ٣٥)؛

(ج) تقوم لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بما يلي: '١' التعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إجراء تقييم لأخطار عملياتها من أجل تحديد ميادين الخطر الرئيسية في تجهيز المطالبات والمبالغ المدفوعة؛ و '٢' التعرف على الاحتياجات من موظفي المراجعة الداخلية للحسابات والوفاء بها تبعاً لذلك؛ و '٣' النظر في إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات (الفقرة ٧١)؛

(د) تكفل لجنة التعويضات: '١' عدم استبعاد قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية باستعراض مقبولية الأدلة التي تؤيد المطالبات وصلتها بالموضوع وجوهريتها وأهميتها والقرارات المتعلقة، بما في ذلك معايير الأدلة التي تطبقها اللجنة والمفوضون للتحقق من الحسائر وتقدير قيمتها، والمبالغ المدفوعة؛ و '٢' الاتفاق دون مزيد من التأخير مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على شروط ونطاق استعراض القرارات

المتعلقة بالتعويضات والمبالغ المدفوعة، بما في ذلك الاطلاع على الوثائق المؤيدة لها (الفقرة ٧٥)؛

(هـ) يقوم صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية، بالاشتراك مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بما يلي: '١' تنسيق تصنيف وتحديد الشركاء المنفذين؛ و '٢' كفالة تزويد المكتب بقائمة مستوفاة بالشركاء المنفذين؛ و '٣' القيام دورياً بمطابقة السجلات، مع مراعاة أوجه التباين المتعرف عليها في مجال الإبلاغ بالسلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين (الفقرة ٨٥)؛

(و) تقوم الإدارة بما يلي: '١' وضع خطط متوسطة وقصيرة الأجل لتكنولوجيا المعلومات تخص نظام المعلومات الإدارية المتكامل، تحدد الأعمال التي يجب إنجازها وأولويات العمل وتضع سياسة لتخصيص الموارد؛ و '٢' توفير معلومات متعلقة بتحديد تكاليف التطوير والصيانة، وأطر زمنية مفصلة (الفقرة ١١٠)؛

(ز) تستحدث الإدارة عملية منظمة لتقييم المخاطر على صعيد المنظمة وتنفيذها بحيث تشمل العملية جميع بيئات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقوم بأمر من بينها ما يلي: '١' تحديد الأدوار والمسؤوليات فيما يتصل بالتصدي للمخاطر وبالمساءلة تحديداً واضحاً؛ و '٢' وضع سياسة تحدد مسألة الإبلاغ بالمخاطر وتبين حدود المخاطر وتحملها (الفقرة ١١٣)؛

(ح) تقوم الإدارة بما يلي: '١' تدوين، في حدود الموارد الموجودة، إجراءات كاملة لتحديث وصيانة أدلة نظام المعلومات الإدارية المتكامل، عند تنفيذ تعديلات جديدة؛ و '٢' إقرار مبدأ توجيهي للتفويض بإدخال تغييرات على البرامج ينص على عملية تخطيط واعتماد وبدء تتسم بالسرعة والكفاءة؛ و '٣' كفالة تحديد الأشخاص المسؤولين عن اعتماد التعديلات للبرامج، وتعيينهم رسمياً (الفقرة ١١٨)؛

(ط) تنفذ الإدارة إجراءات لرصد الأداء والقدرة، وتضع خطة شاملة للاستعادة بعد الإعطال (الفقرة ١٢٢)؛

(ي) تفرض الإدارة ضوابط لضمان عدم إدخال تعديلات على تفاصيل الإيصال بعد أن يُصدر نظام المعلومات الإدارية المتكامل وثنائق الاستلام و/أو يطبَعها (الفقرة ١٣٣)؛

(ك) تضمن الإدارة نظام طباعة الشيكات لنظام المعلومات الإدارية المتكامل ضوابط وإجراءات للتحقق وذلك لضمان ألا يصدر النظام شيكا لمبالغ ووفق على صرفها وجرى بالفعل إصدار شيك لها يدويا (الفقرة ١٣٨)؛

(ل) تنظر الإدارة في مدى فعالية تكلفة إدخال ما يلي: "١" آلية مراقبة مؤتمتة لإدخال بيانات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بطريقة يتم فيها إلغاء المبالغ السابقة؛ و "٢" مجال إجباري يلزم المستعملين بتبرير أي إلغاء قبل إقراره (الفقرة ١٤٦)؛

(م) تستعرض الإدارة توزيع مجموعات الوظائف على مستعملي نظام المعلومات الإدارية المتكامل لضمان الفصل الملائم بين الوظائف غير المتوافقة والوقف الفوري للممارسة الراهنة لتقاسم كلمات السر، ضمانا لصحة العمليات المسجلة في النظام (الفقرة ١٥٥)؛

(ن) تبذل الأمانة العامة، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، جهدا منسقا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بمكونات مثل إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمنها وخطط استمراريتها واستئناف العمل بما بعد الأعطال (١٧٧)؛ وأن تجري استعراضا شاملا لتوقعات مستخدمي نظام المعلومات الإدارية المتكامل بغية بذل جهد منسق لتحسين الفعالية العامة لتكلفة الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفقرة ١٧٨)؛

(س) يعزز مكتب خدمات الرقابة الداخلية قدرته على مراجعة تكنولوجيا المعلومات ونظم المعلومات عن طريق تعيين مزيد من الموظفين وزيادة التدريب، باتباع النهج الذي توصي به المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات (الفقرة ١٨٣)؛

(ع) يوضح مكتب الأمم المتحدة في جنيف مسؤولياته تجاه كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وذلك بوضع قائمة رسمية بها، وبالقيام، تبعا لذلك، بمواصلة تنفيذ خطته المتمثلة في صياغة مذكرات تفاهم مع كل كيان معني بغية إيضاح مضمون الخدمات وكيفية تسديد تكاليفها، ولتحسين رصدها (الفقرة ٢٠٣)؛

(ف) يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالاشتراك مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة باستعراض القيود الإجرائية التي يمكن أن تحد من استخدام الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ كما يستعرض إجراءات تشغيل الصندوق ويكفل بالتشاور مع المراقب المالي تحرير الأموال في الوقت المناسب (الفقرة ٢٥٠)؛

(ص) تبذل الإدارة جهوداً للتحكم في الاتجاه المتناقص في تمويل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (الفقرة ٢٦٩)؛

(ق) فهي: (١) تقوم بوضع معايير محددة أو مؤشرات للأداء لتخدم كدليل في تقييم الأداء البرنامجي و (٢) تبدأ تصميم آلية للرصد لتقييم وصياغة استراتيجيات لتحسين نوعية خدمات المؤتمرات والاجتماعات المقدمة (الفقرة ٢٧٩)؛

(ر) تنفيذ الدوائر والمكاتب الفنية بشكل صارم بالتوجيهات المتعلقة باستئجار الاستشاريين والمقاولين الفرديين وتحديد أجورهم وتقييم أدائهم (الفقرة ٢٨٨)؛

ترد التوصيات الأخرى للمجلس في الفقرات ٤٤ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٧ و ٦١ و ٦٤ و ٦٦ و ٧٩ و ٩١ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٩ و ١٢٩ و ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦٤ و ١٦٩ و ١٧٣ و ١٨٥ و ١٨٩ و ١٩٢ و ١٩٦ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢١٢ و ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٣١ و ٢٣٥ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٤٧ و ٢٥٤ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٧٥ و ٢٧٩ و ٢٨٢ و ٢٨٥.

باء - القضايا المالية

١ - الاستعراض المالي

موجز جميع الصناديق

١٤ - يشتمل موجز جميع صناديق الأمم المتحدة على النتائج المالية لصناديق الأمم المتحدة التي تتألف من أربع مجموعات مرتبطة بالصناديق وتشمل الصندوق العام والصناديق ذات الصلة وأنشطة التعاون التقني والصناديق الاستثمارية العامة وغيرها من الصناديق الخاصة. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ زاد حجم الإيرادات الإجمالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وقدره ١٢,٩٥ بليون دولار يعود منها مبلغ ٨,٣٤ بليون دولار (نسبة ٦٤ في المائة) لمركز الأمم المتحدة للمؤتمرات على النفقات الإجمالية البالغ حجمها ١٢,٥٨ بليون دولار ومبلغ ٣٧٣ مليون دولار. وزاد حجم الإيرادات الإجمالية بمبلغ ٣,٨٢ بليون دولار بالمقارنة إلى فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وهو مبلغ يقابل تقريباً الزيادة البالغة ٣,٥٢ بليون دولار في النفقات. وانخفض حجم الأصول والخصوم الإجمالية بمبلغ ٢٦٦ مليون دولار و ٧٢٥ مليون دولار على التوالي مع زيادة في الاحتياطات وأرصدة الصندوق بلغت ٤٦٠ مليون دولار. وترد في الجدول الثاني - ١ مقارنة لمجموع الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق لأربع مجموعات من الصناديق ذات الصلة والحسابات الرئيسية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الجدول الثاني - ١

مقارنة لصناديق الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| الصناديق الخاصة الأخرى | | الصناديق الاستثمارية العامة | | أنشطة التعاون التقني | | الصندوق العام والصناديق ذات الصلة | | |
|------------------------|--------|-----------------------------|-------|----------------------|-------|-----------------------------------|-------|--|
| -١٩٩٨ | -٢٠٠٠ | -١٩٩٨ | -٢٠٠٠ | -١٩٩٨ | -٢٠٠٠ | -١٩٩٨ | -٢٠٠٠ | |
| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
| ٦ ١٦٧ | ٩ ٥١٠ | ٤٩٦ | ٩٧٨ | ٣٠٤ | ٣٢٠ | ٢ ٦٢٠ | ٢ ٦١٨ | مجموع الإيرادات |
| ٦ ٢٤١ | ٩ ٤٥٨ | ٤٠٠ | ٦٦٤ | ٣٠٠ | ٢٩٥ | ٢ ٥٦١ | ٢ ٦٣٧ | مجموع النفقات |
| ٣٠٧٠ | ٢ ٦٦٣ | ٥١١ | ٨٧٨ | ٢٦٣ | ٢٥١ | ١ ٣٩٢ | ١ ٠٧٨ | مجموع الأصول |
| ٢ ٢٥٣ | ١ ٦٦٤ | ١١٤ | ١٩٣ | ١٨٦ | ١٣٣ | ٩٨٤ | ٧٢٢ | مجموع الخصوم |
| ٨١٧ | ١ ٠٠٠ | ٣٩٨ | ٦٨٥ | ٧٧ | ١١٨ | ٤٠٨ | ٣٥٦ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١٣٥ | ٣١٢ | ٣٤٤ | ٥٩٣ | - | - | ١٩١ | ١٣٩ | الفائض التراكمي |
| | | | | | | | | الحسابات الرئيسية |
| ٤٢ | صفر | ٤١١ | ٨٤٩ | ١٠٧ | ١٤٨ | - | - | الترعات |
| ٥ ٣٨٧ | ٨ ٤٥١ | - | - | ٤٢ | ٤١ | - | - | المخصصات من الصناديق الأخرى |
| | | | | | | | | الودائع النقدية والودائع لأجل، الاستثمارات والمجموع النقدي |
| ٢ ١٢١ | ١ ٨٤٠ | ٣٨٩ | ٦٧٧ | ١٥٠ | ١١٢ | ١٧٩ | ١٩ | أرصدة المقبوضات المشتركة بين الصناديق |
| ٣٥٣ | ٢٥١ | ١ | ٨ | ٤٢ | ٤٢ | ٧٤٢ | ٦٣٧ | أرصدة المدفوعات المشتركة بين الصناديق |
| ٦٠ | ٣٨ | ٩ | ٤٣ | ٣١ | ٢٦ | ٧٢٦ | ٥٠٦ | مدفوعات التعويض الموافق عليها الممولة من مبيعات النفط المستقبلية/مدفوعات التعويض الموافق عليها |
| ٨ ٤٩٩ | ٢١ ٢٨١ | - | - | - | - | - | - | الالتزامات غير المصفاة |
| ١ ٦٢٥ | ١ ١٠٣ | ٨٥ | ١٣١ | ٨٤ | ٦٥ | ١٥٦ | ١٠٤ | |

الصندوق العام والصناديق ذات الصلة

١٥ - ارتفع حجم النفقات لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ بمبلغ ٧٦ مليون دولار (٣ في المائة) وهبط حجم الإيرادات بمبلغ ٢,٤ مليون دولار من ٢,٦٢ بليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ مما نتج عنه نقص في الإيرادات بلغ ١٩ مليون. كما انخفض حجم الأصول الإجمالية البالغ ١,٨ بليون دولار بمبلغ ٣١٤ مليون دولار (نسبة ٢٣ في المائة) بعد أن كان حجمها ١,٣٩ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويعزى النقص في الأصول الإجمالية إلى حد كبير إلى انخفاض الودائع النقدية والودائع لأجل (٥٥ مليون دولار) وأرصدة المقبوضات المشتركة بين الصناديق (٨١ مليون دولار) وحسابات القبض الأخرى (٣١ مليون دولار) والرسوم المؤجلة (١٧ مليون دولار) المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام. وكانت الخصوم الإجمالية الموحدة (١,١ بليون دولار) للصناديق الثلاثة في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تقل بمبلغ ١٠٦ مليون دولار (١٠ في المائة عن مبلغ ١,١١ بليون دولار) سجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويعزى النقص إلى حد كبير إلى قيام الصندوق العام بتسوية التزاماته غير المصفاة (٥٣ مليون دولار) وللمبلغ المدفوع لصناديق احتياطي حفظ السلام (٥٨ مليون دولار) الذي يمثل المساهمة النقدية المتبقية من الميزانية العادية في صناديق احتياطي حفظ السلام. وانخفض حجم الاحتياطيات وأرصدة الصناديق من مبلغ ٤٠٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٥٦ مليون دولار (نسبة ١٣ في المائة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

صناديق التعاون التقني

١٦ - أوضحت البيانات المالية لأنشطة الأمم المتحدة للتعاون التقني زيادة صافية في الإيرادات على النفقات بلغت ٢٥ مليون دولار بالمقارنة إلى ٤ ملايين دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وانخفض حجم الأصول الإجمالية بمبلغ ١٢ مليون دولار (٤ في المائة) بعد أن كان ٢٦٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٢٥١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي الوقت الذي انخفض فيه حجم الودائع النقدية والودائع لأجل وحسابات القبض من مصادر التمويل بمبلغ ٩٢ مليون دولار و ١٠ ملايين على التوالي فقد بلغ حجم الاستثمارات ٧٠ مليون دولار في المجموع النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وانخفض أيضا حجم الخصوم بمبلغ ٥٣ مليون دولار (أي بنسبة ٢٩ في المائة).

الصندوق الاستثماري العام

١٧ - أوضحت البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ زيادة في الإيرادات على النفقات بلغت ٣١٤ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بالمقارنة إلى ١٠٥ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وساهمت الزيادة في التبرعات البالغة ٣٩٨ مليون دولار (٨٨ في المائة) والزيادة في الإيرادات من الفوائد البالغة ٣٩ مليون دولار (٩١ في المائة) في نمو الإيرادات. وزاد حجم الأصول الإجمالية التي بلغت ٨٧٨ مليون دولار بمبلغ ٣٥٥ مليون دولار (٦٨ في المائة) بعد أن كان ٥٢٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويعزى النمو أساسا إلى الاستثمار في المجموع النقدي الذي بلغ حجمه ٥٤٢ مليون دولار. وزاد حجم الالتزامات غير المصفاة بنسبة ٥٣ في المائة، ليرتفع من ٨٥ مليون دولار إلى ١٣١ مليون دولار مما زاد بالتالي من الخصوم الإجمالية من ١١٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١٩٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الصناديق الخاصة الأخرى

١٨ - وفيما يتعلق بالصناديق الخاصة الأخرى زاد حجم الإيرادات الإجمالي وقدره ٩,٥١ بليون دولار على حجم النفقات الإجمالية البالغ قدره ٩,٤٦ في المائة بليون دولار بمبلغ ٥٢ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. كما ارتفع حجم الإيرادات الإجمالية بمبلغ ٣,٣٤ بليون دولار بالمقارنة إلى فترة السنتين السابقة مما يمثل زيادة ضئيلة على الزيادة في النفقات البالغ حجمها ٣,٢٢ في المائة بليون دولار. وانخفض حجم الأصول الإجمالية بمبلغ ٤٠٧ مليون دولار من ٣,٧ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٢,٦٦ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في الوقت الذي انخفض فيه حجم الخصوم الإجمالية البالغ ١,٦٦ بليون دولار بمبلغ ٥٨٩ مليون دولار.

٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

١٩ - أجرى المجلس تقييما لمدى مطابقة البيانات المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وأوضح الاستعراض أن عرض البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ينفق عموما مع تلك المعايير.

٣ - عرض البيانات المالية

٢٠ - وفقا للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٥ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واصل مجلس مراجعي الحسابات بالتعاون مع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق وبرامج الأمم المتحدة تقييم المعلومات المالية التي ينبغي عرضها في البيانات والجداول المالية وتلك التي ينبغي عرضها في المرفقات بالبيانات وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٢١ - لاحظ المجلس العدد المتزايد من البيانات المالية التي أعدها الإدارة. فقد كان هناك ٢٦ بيانا عند نهاية فترة السنتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أي بزيادة ثلاثة بيانات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وزيادة خمسة بيانات على فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وقد دُعمت هذه البيانات بـ ١٥ جدولا. وأوضح استعراض المجلس لطبيعة وغرض وأهمية أحجام مختلف البيانات المالية أن بعض البيانات أو الجداول يمكن أن تشكل جزءا من بيانات أخرى أو يمكن عرضها في مرفقات نظرا لأن البيانات المقدمة تشير فقط لتفاصيل بعض الحسابات التي قُدمت بالفعل في بيانات أخرى. والأمثلة على ذلك هي ما يلي:

(أ) يقل حجم الأصول الإجمالية المبينة في ١٤ بيانا فرديا عن نسبة ٠,٥ في المائة من الأصول الإجمالية في بيان موجز لجميع صناديق الأمم المتحدة للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)؛

(ب) أوضح ١٣ بيانا أقل مستويات من الإيرادات والنفقات تراوحت بين صفر في المائة ونصف أو ١ في المائة من الحسابات الموحدة في بيان موجز لجميع الصناديق للإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي والأرصدة (البيان الأول)؛

(ج) يشكل البيانان التاسع والعاشر بيانين موجزين لجميع أنشطة التعاون التقني والصناديق الاستثنائية العامة التي توجد أيضا في العمودين ٢ و ٣ من بيانات موجز جميع الصناديق.

٢٢ - لاحظ المجلس أيضا من بين ١٥ جدولا داعما للبيانات المالية أن الجدولين ٤١ (حالة الاعتمادات حسب الباب ووجه الإنفاق الرئيسي) و ٥٣ (الاشتراكات المقررة غير المدفوعة) يشيران إلى جدولين وردا في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وتستطيع المنظمات المتمتعان بميزانية مقررة إعدادهما وإدراجهما في المجموعة الكاملة للبيانات المالية. ويساور المجلس القلق أيضا بشأن العدد المتزايد من البيانات والجداول مما يتطلب ليس الجهد فحسب وإنما الموارد الأخرى في الإعداد والتوحيد والاستعراض والموافقة ويزيد أيضا من تعقيد المعلومات المالية.

٢٣ - أبلغت الإدارة المجلس بأن الزيادة في عدد البيانات المالية ناتجة من الشروط المتعلقة بمختلف قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن. ولا يستند إعداد هذه البيانات فقط على أهمية المبالغ المعنية. ووافقت الإدارة على أن هنالك حاجة لتوحيد حجم البيانات المالية واتخذت بالفعل عددا من الخطوات في هذا الاتجاه. وفي الوقت ذاته، تلتزم الإدارة بإجراء استعراض إضافي لمستوى المعلومات والتفاصيل الواردة في البيانات والجداول الحالية في شكل مرفقات استنادا إلى مناقشات إضافية تجريها مع المجلس.

٢٤ - وفيما يتعلق بالبيانات المالية لمركز الأمم المتحدة للمؤتمرات استبعدت الإدارة منح التعويض المصادق عليها البالغ حجمها ٢١,٣ بليون دولار من البيان الثاني عشر والتي صورت بوصفها أصولا وخصوصا تقوم الإدارة بقفلهما الآن في المذكرة ١٢ من البيانات المالية. ويشجع المجلس مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على أن يواصل بالتنسيق مع المنظمات المستخدمة الفردية القيام باستعراض وتوحيد عرض البيانات المالية.

التبرعات المعلنة

٢٥ - لاحظ المجلس الاختلاف في معاملة المقر الرئيسي للأمم المتحدة والصناديق الاستثنائية العامة وصناديق التعاون التقني للتبرعات المعلنة. إذ تعامل الصناديق الاستثنائية العامة التبرعات المعلنة رسمياً بوصفها إيرادات في الوقت التي تسجل فيه صناديق التعاون التقني التبرعات في شكل إيرادات فقط عند استلامها نقداً. إلا أن المكاتب البعيدة من المقر الرئيسي مثل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سجلت التبرعات المعلنة على أساس الاستحقاق من أجل صناديق التعاون التقني وبلغ حجمها ٢,٣ مليون دولار و ٥,٢ مليون دولار على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويشعر المجلس بالقلق إزاء هذا الاختلاف.

٢٦ - في الوقت الذي يظهر فيه البيان الحالي لإيرادات حسابات التعاون التقني امتثالا عاما للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ترى الإدارة أن بعض أجزاء من الدليل المالي مثل تطبيق التبرعات المعلنة الذي تمت صياغته قبل عقود يحتاج للتنقيح مع مراعاة للتغيرات الجديدة في بيئة العمل وضمان تعريفها بشكل أوضح وتطبيقها بشكل ملائم بين مختلف مجموعات الصندوق. واستنادا إلى ذلك، وانسجاما مع توصية مراجعة الحسابات تلتزم الإدارة باستعراض تطبيق السياسات والممارسة الحالية بشأن التبرعات المعلنة وإدخال التغييرات الملائمة حسب الاقتضاء.

٢٧ - يوصي المجلس أن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات (١) باستعراض تطبيق أحكام دليل الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وذلك لمعالجة عدم الاتساق في تسجيل التبرعات المعلنة غير المدفوعة و (٢) تطبيق السياسة المحاسبية بشكل موحد على تسجيل الإيرادات في الصناديق الاستثنائية.

٤ - التدفق النقدي والسيولة (الصندوق العام)

٢٨ - لاحظ المجلس أن التبرعات المقررة لصندوق الأمم المتحدة العام البالغة ٢٥١ مليون دولار لم تدفع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويزيد هذا المبلغ بنسبة ٣ في المائة على المبلغ المماثل وقدره ٢٤٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويساور المجلس القلق نظراً لأن الاشتراكات المقررة غير المدفوعة تمثل نحو ١٠ في المائة من مجموع التبرعات المقررة والبالغة ٢,٤٢ في المائة مليون دولار ونسبة ٢٤ في المائة من مجموع الأصول البالغة ١,٦ بليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ولا تشمل التبرعات المقررة غير المسددة (٢٥١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) مبلغ ١٦,٦ مليون دولار وهي تبرعات مقررة غير مدفوعة احتفظ بها كحساب خاص في

البيانات المالية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ (ج) (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢.

٢٩ - كشف استعراض المجلس للتقرير السابق المتعلق بالتبرعات المعلنة غير المدفوعة أن من ٢٥١ مليون دولار ظل مبلغ قدره ٢٦ مليون دولار (١٠ في المائة) غير مسدد لمدة تزيد على ٢٤ شهرا وأن مبلغ ١٣ مليون دولار (٥ في المائة) تراوحت مدة التأخير في دفعه بين ١٣ و ٢٤ شهرا في الوقت الذي كان فيه مبلغ ٢١٢ مليون دولار (٨٥ في المائة) غير مسدد لفترة تقل عن ١٢ شهرا. ولاحظ المجلس أن التبرعات المقررة غير المسددة (٢٥١ مليون دولار) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ شملت مبلغ ١١ مليون دولار (٥ في المائة) تمثل تبرعات مقررة غير مدفوعة من قبل أحد البلدان الذي فقد صفته كدولة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وذكرت الإدارة في المذكرات المتعلقة بالبيانات المالية أنها لم تتخذ إجراء بشأن الحسابات لعدم وجود قرار من الجمعية العامة بشأن هذه المسألة.

٣٠ - على غرار ما حدث في فترات السنتين السابقتين، اضطر صندوق الأمم المتحدة العام إلى الاقتراض من أموال عمليات حفظ السلام بالإضافة إلى اعتماده على صندوق رأس المال المتداول وعلى الحساب الخاص لسد العجز في إيرادات الميزانية العادية واقترض الصندوق في فترة السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وقام بتسوية مبلغ قدره ٢٩٩ مليون دولار من أموال عمليات حفظ السلام كانت تتعلق بخمس عمليات لحفظ السلام أقفلت بالفعل. ومن جهة أخرى، كان لصندوق الأمم المتحدة العام مقبوضات مشتركة بين الصناديق قدرها ١١٠ مليون دولار تعود لعشرين صندوقا لحفظ السلام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي نهاية فترة السنتين بلغ حجم التزامات صندوق الأمم المتحدة العام غير المسددة لصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص ١٠٠ مليون دولار و ١٧٩ مليون دولار على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك بلغ حجم الالتزامات غير المصفاة للصندوق العام ١٠٢ مليون دولار وهو ما يقل عن الالتزامات غير المصفاة البالغة ١٥٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٥ - الصناديق الاستثمارية

٣١ - على غرار ما حدث في فترة السنتين السابقتين كانت هنالك حالات تأخير في قفل الصناديق الاستثمارية التي تحققت أهدافها منذ فترة طويلة. ومن بين ثمانية صناديق استثمارية بلغ رصيدها الإجمالي ١,٣ مليون دولار ظلت معطلة منذ فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ تم قفل صندوقين فقط بلغ رصيدهما الإجمالي ٠,٢ في المائة مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وظلت الصناديق الستة الباقية معطلة في نهاية فترة السنتين. ولا تبين

البيانات المالية لـ ٦١ صندوقاً استثمارياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أية نفقات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ باستثناء المعاملات المتعلقة بمجمع الاستثمار والحسابات ذات الصلة. ومن بين ٦١ صندوقاً استثمارياً كان لـ ٣٧ صندوقاً منها احتياطات وأرصدة بلغ إجماليها ٦٤ مليون دولار في الوقت الذي لم تبين فيه ٢٤ صندوقاً أي أرصدة. وبلغ عدد الصناديق الاستثمارية المعطلة ١٧ صندوقاً ووصل حجمها احتياطياتها وأرصدها إلى ١٢ مليون دولار في الوقت الذي كانت فيه ٢٠ صندوقاً بلغ احتياطياتها وأرصدها ٥٢ مليون دولار لا تزال عاملة. ومن بين ١٧ صندوقاً استثمارياً معطلاً على النحو المبين في الجدول ثانياً أدناه ظل صندوق استثماري واحد لدعم الجهود المتعلقة بحفظ السلام في سيراليون عاملاً وبلغ رصيده ١,٢ مليون دولار وصدر الإذن بالاعتمادات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الجدول الأول

الصناديق الاستثمارية العاطلة منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

| تاريخ التعطيل (معاملات آخر فترة السنتين) ^(١) | رصيد الصندوق | الصندوق الاستثماري |
|---|--------------|---|
| ١٩٩١-١٩٩٠ | ١٢٠ ٧٩٥ | الصندوق الاستثماري للحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها |
| ١٩٩٥-١٩٩٤ | ٥٧٦ ٦٨٧ | الصندوق الاستثماري للجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) |
| ١٩٩٩-١٩٩٨ | ١٨ ٠٣٣ | الصندوق الاستثماري للندوة المعنية بتطوير القانون الدولي وتدوينه |
| ١٩٩٩-١٩٩٨ | ٨٨١ ٢٣٢ | الصندوق الاستثماري من أجل هايتي |
| ١٩٩٥-١٩٩٤ | ١٠٠٥ ٨٢٠ | الصندوق الاستثماري للمسائل المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت |
| ١٩٩٥-١٩٩٤ | ١٣٧ ٠٧٨ | الصندوق الاستثماري لمشاريع الإعلام المشتركة التمويل |
| ١٩٩٥-١٩٩٤ | ١٣١ ٣١٣ | صندوق التبرعات لدعم البلدان النامية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال |
| ١٩٨٩-١٩٨٨ | ٤٦ ٦٧٧ | صندوق هامش براون الاستثماري للزمالات |
| ١٩٨٩-١٩٨٨ | ٣٥٧ ٣٥٤ | الصندوق الاستثماري للبحوث في التعاون الإقليمي في آسيا وبحوث مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة |
| ١٩٩١-١٩٩٠ | ١٠٣ ٦٥١ | صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لتدريب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال |
| ١٩٩٩-١٩٩٨ | ٣٦ ٢٠٩ | الصندوق الاستثماري لتدابير بناء الثقة في سلافونيا الشرقية |
| ١٩٩٩-١٩٩٨ | ٢ ١٢٩ ٤٣٠ | الصندوق الاستثماري لكمبوديا |
| ١٩٩٩-١٩٩٨ | ٣ ٦٣٠ ٢٠٧ | الصندوق الاستثماري لتنفيذ اتفاق كوتونو بشأن ليبيريا |

| تاريخ التعطيل (معاملات آخر فترة السنتين) ^(أ) | رصيد الصندوق | الصندوق الاستئماني |
|---|-------------------|--|
| ١٩٩٩-١٩٩٨ | ١ ١٩٨ ٧٤٧ | الصندوق الاستئماني لدعم الجهود ذات الصلة بحفظ السلام في سيراليون |
| لا توجد أنشطة منذ إنشائه في ١٩٩٧ | ٧١٠ ٧٧٩ | الصندوق الاستئماني لمقر بعثة النشر السريع |
| ١٩٩٥-١٩٩٤ | ٧٩٠ ٩١٩ | الصندوق الاستئماني لقوة شرطة الصومال (الحساب الفرعي للصندوق الاستئماني للصومال القيادة الموحدة) |
| ١٩٩٧-١٩٩٦ | ٢١ ٢٤١ | الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالوقف المؤقت لإطلاق النار ووقف الأعمال القتالية بين حدود طاجيكستان وأفغانستان وداخل البلد أثناء المحادثات |
| | ١١ ٨٩٦ ١٧٢ | المجموع |

(أ) معاملات آخر فترة السنتين.

٣٢ - كانت إحدى الحالات التي استعرضها المجلس هي الصندوق الاستئماني لرواندا. فقد أنشئ بواسطة الأمين العام في عام ١٩٩٤ وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٢٥ (١٩٩٤) وظل يديره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لدعم أعمال الإغاثة الإنسانية وبرامج الإنعاش في رواندا. إلا أنه ظل عاطلا منذ عام ١٩٩٦ ولكن توفر له رصيد قدره ٦,١٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويشتمل هذا الرصيد على احتياطي لاعتمادات بلغ إجماليها ٥,٣ مليون دولار حددت في آذار/مارس ١٩٩٥. وخُصص هذا الاعتماد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من التبرعات الحكومية. وطبقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فقد أرسل تقرير باستخدام المساهمة مباشرة إلى الدولة المانحة. إلا أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لم يتلق أي نسخة من هذا التقرير ولذلك لم يستطع تصفية السلفة. وبعد مراجعة الحسابات التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ طلب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية نسخة من التقرير من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولكنه لم يتلق شيئا. ولكن المجلس وجد أثناء مراجعته الحسابات تقريرا مرحليا مرسلا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كيغالي بتاريخ حزيران/يونيه ١٩٩٦ قدم معلومات عن استخدام نسبة ٩٨,٣ في المائة من ذلك التبرع.

٣٣ - توضح البيانات المالية للصندوق الاستئماني لرواندا فائضا تراكميا بلغ ٦٧٥ ٨١٩ دولار. ويشمل هذا الفائض اشتراكات مدينة (للتحصيل) قدرها ٦١٥ ٣٨٤ دولار من أحد البلدان. ولم يتغير هذا المبلغ منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ويبدو الآن أنه لا سبيل إلى تحصيله. وطبقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فقد كانت هنالك خطة لاستخدام الرصيد المتبقي في تمويل برنامج لمساعدة المشردين في رواندا إلا أن المجلس لم يتحصل على

هذه الخطة. وفضلا عن ذلك فقد قرر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قفل عملياته الميدانية في رواندا. ويسعى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية حاليا إلى الحصول على موافقة المانحين لتحويل الرصيد إلى حسابه الفرعي بشأن رواندا للصندوق الاستئماني للإغاثة في حالة الكوارث.

٣٤ - أحييت الإدارة المجلس بأن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات كان على علم بهذه الصناديق الاستئمانية الخاملة ويواصل جهوده التنسيقية مع مدراء البرامج المعنيين لقفل الصناديق الاستئمانية الخاملة كلما أمكن.

٣٥ - يكرر المجلس توصيته السابقة بأن يتخذ مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات الإجراء اللازم لاستعراض الصناديق الاستئمانية التي تحققت أهدافها منذ فترة طويلة وذلك لتحديد وقفل الخامل منها والتي لم تعد هناك حاجة لها.

٦ - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٣٦ - بلغت نفقات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٨,٦ بلايين دولار في فترة السنتين. وقدم المجلس ملاحظات بشأن تجهيز المطالبات في تقريره^(٣) عن البيانات المالية للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (انظر الفقرات من ١٦٣ إلى ١٩٧ من ذلك التقرير). وركز المجلس في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على ما يلي: (أ) دفع التعويضات الممنوحة؛ (ب) والنفقات المتصلة بالموظفين والاستشاريين والمفوضين؛ (ج) والضوابط الداخلية. ورأى المجلس أنه من الضروري تحسين المساءلة والشفافية في بعض المجالات بسبب حسامة المبالغ المالية المتعلقة بها.

٣٧ - وقد أنشأ مجلس الأمن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بموجب قراره ٦٩٢ (١٩٩١) كجهاز فرعي مؤقت تابع له. وتتمثل ولايتها في دفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي وقعت أثناء احتلال الكويت في عام ١٩٩٠. ويتألف مجلس إدارة لجنة التعويضات من ١٥ عضواً يمثلون أعضاء مجلس الأمن. ويتسلم صندوق التعويضات التابع للجنة جزءاً من حصيلة بيع نפט العراق (٣٠ في المائة حتى عام ٢٠٠٠ ثم ٢٥ في المائة بعد ذلك). وقد سُجلت أكثر من ٢,٦ مليون مطالبة منذ إنشاء اللجنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ ويوضح الجدول الثاني - ٣ المطالبات التي حُكم فيها بالتعويض خلال فترة السنتين. وفي نهاية عام ٢٠٠١، بلغ عدد المطالبات المتبقية للفحص ٨٧٢ ١٠ مطالبة، يلتمس أصحابها الحصول على ٢١٧ بليون دولار أخرى. وبلغت نفقات التشغيل الخاصة باللجنة في

(٣) المرجع نفسه، الدورة ٥٣، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/53/5)، و (Cott.1)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

فترة السنتين ٨٠ مليون دولار في إطار ميزانية مبدئية قدرها ١٠٠ مليون دولار، ويعمل لديها ٢٦٥ موظفا. ويقر مجلس الإدارة الميزانية دون عرضها على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولا اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة. وتعترم اللجنة انتهاج استراتيجية للإنجاز تفضي إلى إنهاء عملياتها في عام ٢٠٠٤. ولم يتم بعد وضع أية خطط بشأن احتمال تمديد ولاية وحدة أو أكثر من الوحدات التابعة لأمانة لجنة التعويضات بعد ذلك التاريخ من أجل إكمال مهام السداد.

الجدول الثاني - ٣

مطالبات التعويضات خلال فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١

| الفئة | عدد المطالبات | التعويضات الممنوحة (بملايين دولارات الولايات المتحدة) |
|---------|---------------|---|
| ألف | ٢٢٣ | ١ |
| دال | ٢ ٣٦٥ | ٤١٦ |
| هاء | ٢ ١٤٢ | ١٨ ٢٧٩ |
| واو | ١٩٧ | ٢ ٥٧٨ |
| المجموع | ٤ ٩٢٧ | ٢١ ٢٧٤ |

التعويضات التي يتعين دفعها

٣٨ - يوضح البيان الثاني عشر أن إيرادات لجنة التعويضات بلغت ٨,٣٤ بلايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ بينما وصلت قيمة التعويضات التي سددتها أو التزمت بسدادها ٨,٥٦ بلايين دولار، غير أن اللجنة تقرر منح التعويضات بغض النظر عن الموارد المتاحة؛ ونتيجة لذلك وصل الفارق بين التعويضات المقرر منحها (٣٦ بليون دولار) وبين المبالغ المدفوعة (١٥ بليون دولار) منذ إنشاء اللجنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٢١ بليون دولار. ويلاحظ المجلس أنه في نهاية فترة السنتين أصبحت التعويضات التي لم تدفع تزيد على معدل الموارد المتاحة خلال فترة السنتين بمقدار مرتين ونصف تقريبا (٨,٥ بلايين دولار). وأبلغت اللجنة المجلس بأن ولايتها في دفع التعويضات الممنوحة تسير في إطار متزامن مستقل مع ولايتها في تقييم الخسائر والتحقق من صحة مطالبات التعويض، وليست مرهونة بها على أي نحو. وقد أوضح الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن الذي وضع الإطار التأسيسي للجنة التعويضات أن من المتوقع أن في أي وقت أن تتجاوز قيمة التعويضات التي تقرها اللجنة موارد الصندوق إلى حد كبير (S/22559، الفقرة ٢٨).

٣٩ - وقد أُرسِي، قبل عشر سنوات، مبدأ دفع فوائد عن مبلغ التعويض الممنوح تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بأصله، وذلك حينما قرر مجلس الإدارة ما يلي (انظر (S/AC.26/1992/16):

(أ) تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض؛

(ب) سيتم النظر من جانب مجلس الإدارة، في الوقت المناسب، في طرق حساب ودفع الفوائد؛

(ج) تدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض.

٤٠ - وأبلغت اللجنة المجلس بأن مجلس الإدارة قد خلّص في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ إلى أنه لم يكن بعد الوقت المناسب لتحديد أساليب حساب الفائدة ودفعها. وأظهرت الآراء التي طرحت أن أعضاء المجلس ارتأوا أنه لا يوجد تصور واضح بعد عن إجمالي أصل مبالغ التعويض الذي ستمنحه اللجنة في نهاية الأمر والمدة الزمنية التي سيحتاجها العراق لسدادها. ولاحظ المجلس أن قرارات التعويض، التي ستدفع بموجبها هذه الفوائد، مستندة إلى تقارير تحال إلى الحكومات المعنية وتنص، مثلاً، على أن "الفريق يوصي، وفق القرار المذكور أعلاه، باحتساب الفائدة من تاريخ الخسارة".

٤١ - وأكدت لجنة التعويضات أن التبعات والالتزامات المتعلقة بدفع فوائد التعويضات تقع، بمقتضى القانون الدولي وما قبله العراق رسمياً، على عاتق حكومة العراق وليس على عاتق لجنة التعويضات أو الأمم المتحدة ككل. وعلاوة على ذلك، فوفقاً للفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يشكل بموجب المادة ٣١ من القواعد الخاصة بإجراءات المطالبات جزءاً من القوانين الواجبة التطبيق لدى لجنة التعويضات، فإن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر أو أذى مباشر يلحق بالحكومات الأجنبية أو برعاياها أو شركاتها، نتيجة غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وقد وافق العراق على أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعد ثلاثة أيام من صدوره.

٤٢ - والمجلس، إذ يحيط علماً بأن مجلس الإدارة لم يتفق بعد على منهجية لمعالجة هذه المسألة رغم انقضاء ١١ عاماً على بدء ولاية اللجنة وبقاء عامين على انتهائها المنتظر، يود أن يوجه الانتباه إلى ما يكتنف هذه المسألة من افتقار للوضوح من جراء عدم وجود أي تقدير لكمّ المبالغ التي يمكن أن تحتسب فوائد رغم أن قيمتها قد تكون كبيرة فعلاً.

٤٣ - ولاحظ المجلس أيضا، في معرض جمعه للمعلومات القانونية الواردة أعلاه، أن سجلات اللجنة والأمانة العامة للأمم المتحدة تخلو في الوقت الراهن من أي تحليل متعمق للإطار القانوني للجنة والآثار المالية المترتبة عليه. ولعل وجود وثيقة من هذا النوع مفيد لضمان استمرارية فهم السياق القانوني للمدفوعات التي ستسدد في المستقبل بعد عام ٢٠٠٤، وهو الأجل النهائي المرجح لاختتام أعمال اللجنة.

٤٤ - يوصي المجلس بأن تزوده الأمانة العامة للأمم المتحدة في المستقبل القريب بتحليل قانوني شامل لجميع المسائل المتصلة بلجنة التعويضات، وقد وافقت الأمانة العامة على ذلك. ويسر المجلس أيضا أن يلاحظ أن البيانات المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ قدمت وفقا للتحليل القانوني الموجز المذكور أعلاه.

٤٥ - ومن حيث الإطار القانوني، لاحظ المجلس أن اللجنة لم تضمن حتى الآن مراسلاتها المتصلة بالتعويضات والمدفوعات إقرارا بعدم المسؤولية توضح فيه أن الأمم المتحدة لا تتحمل أية تبعة أو مسؤولية عن أي توقف في السداد، مما يتناقض مع المتبع في البيانات التوضيحية المماثلة المستخدمة في أنشطة الأمم المتحدة الأخرى.

٤٦ - يسر المجلس أن يلاحظ أن لجنة التعويضات وافقت، بناء على توصيته، على أن تدرج في الإخطارات الخاصة بمنح التعويضات ودفعها إقرارا بعدم المسؤولية تنص فيه على أن السداد مرهون بتوافر الأموال وأن تنفيذه مقرون باستمرار سريان قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وأن العراق، وليس الأمم المتحدة، هو الجهة المسؤولة عن السداد. ويلاحظ المجلس أيضا أن مكتب الشؤون القانونية، عندما استشير في الأمر، أوصى بتعميم هذا الإقرار على الدول التي أبلغت بالفعل بالتعويضات المقررة ولكنها لم تتسلم أي مدفوعات بعد، ووافقت اللجنة على ذلك.

موظفو لجنة الأمم المتحدة للتعويضات واستشاريوها ومفوضوها

جنسيات الموظفين والاستشاريين

٤٧ - تعتمد لجنة التعويضات على خبرات موظفين واستشاريين من ذوي المؤهلات الرفيعة، ومعظمهم ينتمون إلى بلدين من البلدان المتقدمة النمو. وتنص المادة ٦(٢) من القواعد الخاصة بإجراءات المطالبات على أن لغة العمل المستخدمة في إجراءات المطالبات أمام اللجنة هي اللغة الانكليزية. ولم يكن هناك مفر من أن يؤدي هذا، حسبما أوضحت اللجنة، إلى الاستعانة بموظفين من البلدان التي يغلب فيها استخدام اللغة الانكليزية في المهنة القانونية والحاسبية. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان من بين شاغلي المناصب القيادية في الأفرقة الأحد عشر ٦ من مواطني هذين البلدين، منهم ٣ يحمل كل منهم جنسية

أحد هذين البلدين إلى جانب جنسيته الأصلية. وفي ذلك التاريخ نفسه، كان من بين الشركات الاستشارية البالغ عددها ٢٢ شركة التي جرى التعاقد معها منذ عام ١٩٩٧ للمساعدة في تقييم وتحديد كم المطالبات ١٦ شركة منتمية إلى هذين البلدين. وأوضحت اللجنة أنها تسعى دائما إلى الاستعانة بموظفين من أوسع نطاق جغرافي ممكن.

٤٨ - وأبلغت اللجنة المجلس بأنها غير مطالبة بالالتزام بنظام "النطاقات المستصوبة" الذي حددته الأمانة العامة للأمم المتحدة بالنسبة للجنسيات. وأكدت على أن التمتع بمهارات رفيعة في استخدام اللغة الانكليزية مطلوب في عملها بسبب اعتماده الهائل على التحليلات القانونية المحررة والخبرة في تسوية المطالبات التجارية. وفيما يتعلق بالاستشاريين المتخصصين في تقدير الخسائر، أكدت اللجنة أن الشركات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمين لمعالجة المطالبات الضخمة المعقدة على الصعيد الدولي تكاد تكون محصورة في بلد واحد تقريبا.

٤٩ - بينما لا يجد المجلس ما يدعو إلى التشكيك في التزام الموظفين المعينين بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة فإنه يرى أن اتباع نهج غير متوازن في التوظيف، مقارنة بالقاعدة المعتاد اتباعها في اختيار كبار الموظفين والاستشاريين من أعضاء الأمم المتحدة كافة، من شأنه أن يفتح الباب أمام خطر تسرب الانحياز الثقافي الإقليمي إلى النهج القانونية والمالية المتبعة في اتخاذ قرارات التعويضات.

استشاريو لجنة التعويضات

٥٠ - إن أغلب "المفوضين" أو "أعضاء الأفرقة" غير المتفرغين، الذي بلغ عددهم ٤٢ شخصا من ٣٣ بلدا في عام ٢٠٠١، من الاستشاريين العاملين في القطاع الخاص؛ وبعضهم موظفون مديون يزاولون مهنتهم في أوطانهم. وهم أعضاء في الأفرقة المسؤولة عن تقييم الخسائر التي تعرض لها أصحاب المطالبات في الفئات دال، وهاء، وواو (انظر الجدول الثاني - ٣ أعلاه)، وعن التوصية بالتعويضات في التقارير المرفوعة إلى مجلس الإدارة الذي يعينهم بناء على توصيات الأمين التنفيذي. وهم يعملون في إطار اتفاقات الخدمات الخاصة بصفة استشاريين بأجر يبلغ معدله الشهري في الوقت الراهن ٨ ٩٢٠ دولارا، أي ما يعادل مستوى راتب موظف من فئة المديرين من رتبة مد - ٢ يعمل بعقد قصير الأجل، وفقا للتقرير المقدم من الأمين التنفيذي إلى لجنة المسائل الإدارية التابعة للجنة التعويضات المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ولا يشمل هذا تذاكر الطائرات ولا بدل السفر لحضور دورات جنيف. وبلغت قيمة الأجور المدفوعة ٨,٨ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وقد أبلغت اللجنة المجلس بأن الأمين العام، عند تحديد المرشحين لمنصب المفوض،

ومجلس الإدارة، عند تعيين الاستشاريين، لم يفرقا بين الموظفين القادمين من القطاع العام، والذين يتقاضون منه رواتبهم بالفعل، وبين زملائهم القادمين من القطاع الخاص.

٥١ - وقررت اللجنة أيضا دفع أجور أعضاء الفرق مقابل الوقت الذي ينفقونه في العمل. وقد يؤول هذا على أنه تعارض مع نظام المكافآت الشهرية الثابتة للموظفين غير المتفرغين دون أي احتساب لساعات العمل. وأشارت اللجنة إلى دراسة استقصائية غير رسمية توضح أن المتوسط الشهري لعمل المفوضين هو ستة أيام "مدفوعة الأجر" في الشهر. وعقبت على ذلك قائلة إنه في حالة استبدال ذلك النظام، فإن احتساب الأجر بمعدل ٦٠٠ دولار للساعة هو أدنى مؤشر مرجعي دولي في هذا الميدان، وعليه، فمن المرجح أن يتكلف العقد الموحد لتوظيف المفوضين أربعة أمثال العقد الحالي تقريبا. وكان مجلس الإدارة قد بحث في عام ١٩٩٥ الخيارات المتاحة لدفع أجور المفوضين، وخلص إلى أن آلية الأتعاب الشهرية الثابتة أفضل من دفع أجورهم على أساس الساعات أو الأيام. وأكدت اللجنة أن تغيير نظام أجور المفوضين المطبق في برنامجها منذ ١١ عاما من المرجح أن يؤدي إلى الإخلال بإنجاز أنشطتها على نحو منهجي وفي الوقت المناسب.

٥٢ - إن المجلس، إذ يحيط علما بالمطالب التي قد ينطوي عليها تغيير نظام أجور المفوضين في هذه المرحلة المتأخرة، يوصي لجنة التعويضات بأن تقوم، بمساعدة الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتوضيح الفارق بين العقود المبرمة على أساس المكافأة الشهرية الثابتة وبين قرار احتساب أجور المفوضين تبعا للوقت المنفق في العمل، وأن تنفذ هذا القرار الأخير عند الاقتضاء وأن تطلب من المفوضين الإبلاغ عن الوقت الذي يكرسونه بالفعل للجنة.

الضوابط الداخلية

مراجعة المطالبات

٥٣ - لاحظ مكتب خدمات المراقبة الداخلية في عام ٢٠٠١ عدم وجود مستندات داعمة للتعويضات في بعض الأحيان مع إشارة من لجنة التعويضات إلى أنها موجودة لدى استشارييها، أو حتى لدى استشاري أصحاب المطالبات أو الجهات المؤمنة عليهم خارج جنيف. وأوصى المكتب بالمبادرة دون أي إبطاء إلى وضع سياسات ترمي إلى إيجاد نظم موحدة لإيداع وحفظ ملفات المطالبات. واستجابة لذلك، وضعت اللجنة قوائم مرجعية لتحديد المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها لأغراض المراجعة. ويسعد المجلس أن يلاحظ أنه منذ أن أجري مراجعته، شرعت وحدات المطالبات في فرع الخدمات القانونية في إجراء فحوصات، بالاعتماد على القوائم المرجعية، للتأكد من أن الوثائق المحددة موجودة في ملفها المناسب بين ملفات المطالبات أو الأقساط أو التصنيف قبل إغلاقه وحفظه.

٥٤ - وأبلغت اللجنة المجلس بأن المطالبات من فئة "واو ٣" المقدمة من حكومة الكويت بالغة الضخامة ومدعمة بكمية هائلة من المستندات المحفوظة في الكويت، حيث وضعت الحكومة نظاما متطورا لإدارتها يسمح لموظفي الأمانة والاستشاريين بالاطلاع عليها. وتختار عينات من هذه المستندات خلال بعثات التفتيش الموضوعي في الكويت، وبما أن أغلبها مكتوب باللغة العربية، فهي تترجم وترسل إلى الخبراء الاستشاريين للجنة لإجراء مزيد من الفحص والمراجعة.

٥٥ - يوصي المجلس بالتشدد في تطبيق القائمة المرجعية لأنواع المستندات التي ينبغي إيداعها ضمنا لإعادة جميع الأدلة الموجودة لدى الأطراف الأخرى إلى اللجنة من أجل مراجعة الحسابات مراجعة وافية صحيحة وفق أفضل الممارسات.

٥٦ - أوضحت إجراءات التشغيل الموحدة للجنة التعويضات في عام ٢٠٠٢ أنه لم تتخذ بعد قرارات في ما يتعلق بعد بسياسة حفظ المواد الخاصة باللجنة في سجلات. وكان على مجلس الإدارة أن يناقش هذه المسألة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بعد ١١ سنة من تأسيس اللجنة.

٥٧ - يوصي المجلس بأن تضع لجنة التعويضات وتنفذ سياسة للمحفوظات.

الرقابة على توزيع الأموال

٥٨ - تسلم اللجنة التعويضات الممنوحة إلى الحكومات، بصفة أساسية، وإلى جهات الدفع الأخرى (المنظمات الدولية) التي كانت قد قدمت أو أحالت المطالبات في الأصل، وهذه الحكومات والجهات مسؤولة عن تسليم التعويضات لأصحاب المطالبات المقبولة. ولا توجد آلية لضمان وصول هذه الأموال بالفعل إلى أصحابها. وفي ضوء مقرري مجلس الإدارة ١٧ و ١٨ (S/AC.26/Dec.17 و 18)، لم تسع أمانة اللجنة بنشاط للتأكد من أن المدفوعات الفعلية قد وصلت إلى مستحقيها خلال البعثات الميدانية. غير أنها ترصد عن كثب التقارير التي تقدمها الحكومات الملزمة بأن تؤكد فيها أن الأموال قد وزعت على المستحقين. وتقدم الأمانة تقارير فصلية إلى مجلس الإدارة عن أعمال الحكومات والكيانات الأخرى فيما يتعلق بتوزيع المبالغ المدفوعة.

٥٩ - والحكومات غير ملزمة إلا بأن تقدم تقريرا في موعد غايته ثلاثة أشهر من انتهاء الأجل المحدد لتوزيع كل مبلغ من المبالغ التي تلقتها من لجنة التعويضات، وبأن ترد إلى اللجنة التعويضات الممنوحة التي لم توزعها. وقد ركز موظفو اللجنة في البعثات الميدانية الخمس الموفدة على مدار السنين السابقة على مراجعة نظم الدفع وإجراءات الإبلاغ الوطنية، دون أن يؤكدوا أن المبالغ قد دفعت إلى مستحقيها.

٦٠ - وأوصى مكتب خدمات المراقبة الداخلية في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠١ بأن تلزم اللجنة الحكومات وجهات الدفع الأخرى بتقديم شهادات مراجعة للتقارير المقدمة عن المبالغ المدفوعة. وهذه الممارسة مألوفة في معظم عمليات التمويل التي تتولى فيها المؤسسات الوطنية إنفاق الأموال المقدمة من منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة باعتبارها جزءاً أساسياً من نظام المساءلة. وتعد هذه الشهادات عقب مراجعة عامة لإجراءات تسجيل توزيع المدفوعات على يد مراجع حسابات محلي وبعد فحص سجلات الحسابات وغيرها من الأدلة الداعمة التي تختمها الظروف. وعند انتهاء الفحص، يقوم مراجعو الحسابات المحليون، وفق أفضل الممارسات، بإبلاغ اللجنة برأيهم فيما إذا كانت التقارير المقدمة تمثل عملية توزيع عادلة للأموال أم لا. وفي عام ١٩٩٨، رأى الفريق العامل التابع لمجلس الإدارة أنه من غير المناسب أن يعرض على مجلس الإدارة هذه التوصية المقدمة من مكتب خدمات المراقبة الداخلية. وفي عام ٢٠٠٠، نظر مجلس الإدارة في التوصية المقدمة مجدداً من الأمانة، لكنه آثر عدم تنفيذها.

٦١ - إن المجلس، إذ يساوره القلق إزاء انعدام المساءلة نتيجة لما تقرر من عدم تنفيذ شهادات المراجعة، يوصي بأن تضع لجنة التعويضات سياسة تطالب الحكومات وجهات الدفع الأخرى بتقديم شهادات تفيد بأن تقارير السداد المقدمة إلى الصندوق قد روجعت محاسبياً وأن تبادر إلى تنفيذ هذه السياسة دون إبطاء. ويسعد المجلس أن يلاحظ أن أمانة اللجنة تعتزم إحالة توصيته إلى مجلس الإدارة لكي يعيد النظر في موقفه.

٦٢ - ويسر المجلس أن يلاحظ أن الأمين التنفيذي للجنة قد سارع إلى العمل بناء على توصيته الخاصة بإجراء عمليات مراقبة ميدانية منتظمة للمبالغ المدفوعة لأصحاب المطالبات دون مزيد من الإبطاء، ومن الممكن إجراء هذه العمليات بصفة مشتركة بين لجنة التعويضات ومكتب خدمات المراقبة الداخلية. وقد أبلغ الأمين التنفيذي لمجلس الإدارة في أيار/مايو ٢٠٠٢ بأن هذه العمليات الرقابية ستساعد في زيادة التأكد من أن الأموال المحولة إلى الحكومات والمنظمات الدولية لتوزيعها على أصحاب المطالبات قد وصلت بالفعل إلى مستحقيها. وبالنظر إلى ضخامة عدد أصحاب المطالبات، يمكن إجراء هذه العمليات الرقابية على أساس العينة. ولم تكن نتيجة مداولات المجلس بهذا الشأن معروفة وقت إعداد هذا التقرير.

٦٣ - وبناء على ما تقدم، فإن اللجنة تكتفي بطلب تقرير عن المدفوعات غير مراجع. وحتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، لم يقدم ٢١ بلداً واثنتان من الكيانات التابعة للأمم المتحدة تقاريرهم في موعدها المحدد، ولذا طلب منهم أن يردوا إلى اللجنة مبلغاً إجماليه ١٠٤ ملايين

دولار، ٨٠ في المائة منه مطلوب من بلد واحد. ومنذ عام ١٩٩٩، أصبحت عقوبة التأخر في رد المبالغ غير الموزعة هي تعليق المدفوعات الأخرى. ورأت اللجنة أن التقدم مطرد من حيث الإقلال من عدد البلدان التي دأبت على التأخر في رد مبالغ كبيرة ومن مدة التأخر في الرد على السواء. غير أن إجراء تعليق المدفوعات لا يثني البلد عن التأخر في الرد ما لم يكن ينتظر مدفوعات أخرى من اللجنة، وهذا لا ينطبق إلا على ٤ بلدان من ٢١ بلدا معنيا.

٦٤ - يوصي المجلس بأن تتخذ لجنة التعويضات إجراء مناسباً دون إبطاء لاسترداد الأموال غير الموزعة.

المراجعة الداخلية للحسابات

٦٥ - يرى مكتب خدمات المراقبة الداخلية أن قيمة التعويضات الممنوحة وفوائدها التي تقدر ببضع مئات البلايين من الدولارات تنطوي على مخاطر كبرى إزاء تعدد مجالات الوقوع في الخطأ، وإساءة التقدير والأنشطة المخالفة، بما في ذلك الغش، بسبب تعقد أنشطة وإجراءات لجنة التعويضات. وهذا يدعو إلى التشدد إلى أقصى حد في المراجعة الداخلية للحسابات الخاصة بالمطالبات والمدفوعات، بما يجاوز المهام التي ينهض بها فرع دعم التحقق والتقييم التابع للجنة التعويضات.

٦٦ - على أن المجلس، بعد استعراضه لهذه المسألة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، يساوره القلق إزاء ما أفاد به المكتب من أن لجنة التعويضات ما انفكت، حتى أيار/مايو ٢٠٠٢، تعيق عمليات المراجعة الداخلية للحسابات بدرجة مقلقة، وذلك بعد مضي ١١ سنة على تنفيذ البرنامج.

٦٧ - وتولى المكتب بموجب مذكرة التفاهم لسنة ١٩٩٧ مهمة مراجعة الحسابات الداخلية التي يجري تنفيذها حالياً من خلال قسم برنامج العراق التابع له. وظلت عمليات مراجعة الحسابات حتى سنة ٢٠٠٠ تركز على المسائل الإدارية (العقود الممنوحة للخبراء وإجراءات الميزانية وقاعدة البيانات المتكاملة). ونفذت عملية مراجعة الحسابات الأولى المتعلقة بالمطالبات في سنة ٢٠٠٠ (إجراءات الدفع). وقام المكتب منذ ذلك الحين بمراجعة عملية تجهيز المطالبات والتعويضات. وبلغت قيمة المطالبات التي شملتها مراجعة الحسابات حتى نهاية سنة ٢٠٠١ ما قدره ١٧٤ مليون دولار، أي ما يمثل تغطية بنسبة ٦,٢ في المائة لفئات التعويضات دال وهاء وواو. ولكن المجلس يلاحظ أن لجنة التعويضات وفرت التمويل لمراجع حسابات واحد من الرتبة ف - ٤ عين بالمكتب في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وفي سنة ٢٠٠١، طلب المكتب من اللجنة تمويل وظيفة ثانية من رتبة ف - ٤. وبحلول منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لم يكن مجلس الإدارة قد أذن بعد بالوظيفة. ويود المجلس

الإشارة إلى أن نسبة الوظائف الفنية المتعلقة بمراجعي الحسابات والحققين بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تدخل، حسبما أفاد المكتب، في النطاق التالي:

(أ) ١٢ مراجعة داخليا للحسابات لكل بليون دولار في الميزانية العادية السنوية للأمم المتحدة والصناديق الاستثمارية ونفقات التعاون التقني (لا تشمل برنامج النفط مقابل الغذاء وبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وموظفي مراجعة الحسابات التابعين لها)؛

(ب) ٠,١٢ من مراجع واحد للحسابات لكل بليون دولار من نفقات لجنة التعويضات سنويا، على نحو ما يرد في البيان الثاني عشر، دون حساب الفائدة.

٦٨ - ورغم وجود مراجع داخلي واحد للحسابات فقط، قامت اللجنة إلى حد الآن بتسوية ما قدره ٢,٦ مليون من المطالبات التي منحت في إطارها تعويضات قدرها ٣٥,٩ بليون دولار (من أصل مبلغ ٩٧ بليون دولار المطلوب). وما زال عليها أن تسوي ٠,٠٠ ١٠ مطالبة من المطالبات الأكبر حجما (بمبلغ مطلوب قدره ٢١٧ بليون دولار). وتؤكد اللجنة نفسها أن حجم وثائقها مفرط جدا. ورغم أن أي مقارنة مع مهام أخرى لمراجعة الحسابات ينبغي أن تكون مفصلة بدقة، تبين الأرقام الواردة أعلاه أن قدرات اللجنة في مجال المراجعة الداخلية للحسابات، بمراجع واحد للحسابات، واحتمال وجود مراجعين اثنين في المستقبل القريب للسنتين الأخيرتين، أقل بكثير، مثلا، من قدرات مراجعة الحسابات التي توفرها الأمم المتحدة لميزانيتها العادية وصناديقها الاستثمارية وأنشطتها للتعاون التقني.

٦٩ - ويسر المجلس أن يلاحظ أن اللجنة وافقت أخيرا، بناء على طلب من مجلس الإدارة وبالتوافق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، على تبادل جميع ملاحظات وتوصيات مراجعة الحسابات في المستقبل مع المجلس، إلى جانب تعليقات الأمانة، بهدف كفاءة أكبر قدر من الشفافية، وأن أمانة اللجنة تنوي إحاطة المجلس علما بنتائج مجلس مراجعي الحسابات بما يضمن إشعار المجلس على وجه السرعة.

٧٠ - لا تضم لجنة التعويضات لجنة لمراجعة الحسابات، رغم أن حجم عملياتها وأخطارها قد تبرر وجود لجنة من هذا النوع تعمل كأداة مساعدة لمجلس الإدارة.

٧١ - يوصي المجلس لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بما يلي: (أ) التعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إجراء تقييم لأخطار عملياتها من أجل تحديد ميادين الخطر الرئيسية في تجهيز المطالبات والمبالغ المدفوعة؛ (ب) التسليم بالاحتياجات من موظفي مراجعة الحسابات الداخلية والوفاء بها تبعا لذلك؛ (ج) النظر في إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات.

٧٢ - وأكدت اللجنة أنها لم تشكك بأي شكل من الأشكال في سلطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالقيام بأي إجراء يعتبره ضرورياً وتنفيذه والإبلاغ عنه أداءً لمسؤولياته فيما يتعلق بعمليات الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم والتحقيق التي يضطلع بها وفقاً لما تنص عليه نشرة الأمين العام ST/SGB/273 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. على أن اللجنة ترى أن مراجعي الحسابات الداخليين ينبغي ألا يستعرضوا مسائل من قبيل "معايير الأدلة التي تضعها فرق المفوضين، من حيث ملاءمتها من الناحية النوعية"، ولا الأحكام القيمية الأخرى التي يصدرها المفوضون "بصفة شبه قانونية". وترى اللجنة أنه نظراً للطابع التقديري لولايتها، فهي تتمتع بمكانة مماثلة جداً لهيئات من قبيل المحاكم الدولية عندما تتخذ قرارها بشأن مبلغ التعويض الذي يقع تسديده على كاهل العراق كنتيجة مباشرة لغزوه الكويت واحتلاله.

٧٣ - بيد أن قرارات اللجنة تسفر عن تسديد تعويضات مالية عن طريق حساب خاص أنشأته الأمم المتحدة. وتنص القاعدة ١٠٦-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة على أن السلطة المختصة تحدد أغراض وحدود كل صندوق استئماني أو احتياطي أو حساب خاص، وأن إدارة تلك الأموال والحسابات تتم وفقاً للنظام المالي، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. وما دامت الجمعية العامة لم تستثن اللجنة على نحو محدد، يرى المجلس أنه ليس ثمة تقييد أو حظر قانوني لأي استعراض يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية للمطالبات والتعويضات الناجمة عنها أو لمقبولية الأدلة المؤيدة للمطالبات وصلتها بالموضوع وجوهريتها وأهميتها.

٧٤ - وظل مكتب خدمات الرقابة الداخلية يواجه، حتى أيار/مايو ٢٠٠٢، صعوبة في التمكن من الاطلاع السريع على الملفات. وفي الرد على الشواغل الخطيرة التي أعرب عنها المكتب للمجلس، اعترفت اللجنة مع الأسف بوجود بعض الحالات التي تردد فيها موظفوها في إعطاء الأولوية الفورية لطلبات مراجع الحسابات المقيم نظراً لما يشغلهم عن ذلك من آجال عملهم الملحة الأخرى، وذكرت أنه وقتما أحيطت الإدارة علماً بتلك الحالات، إلا وأصدرت تعليمات سريعة إلى الموظفين تطلب منهم تمكين مراجع الحسابات من الاطلاع الكامل وغير المقيد على الوثائق المطلوبة والتعاون معه. كما ذكرت اللجنة أنها تتخذ خطوات لإتاحة الوثائق التي يحتفظ بها خبراءها الاستشاريون. ويظل المجلس قلقاً من أن القيود والتأخيرات التي أفاد بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد عرقلت المراجعة الداخلية الفعالة لمبلغ ٣٥,٩ بليون دولار من التعويضات التي أقرتها اللجنة منذ شروعها في القيام بعملها حتى أواخر سنة ٢٠٠١، حيث كان ينبغي أن تسوى تلك المسائل منذ سنوات عديدة وأنه من الضروري أن تجري تسويتها بمستوى يتناسب والأهمية المالية للقرارات التي ستتخذها اللجنة في سنتيها الأخيرتين.

٧٥ - ويوصي المجلس بأن تتيح لجنة التعويضات لمكتب خدمات الرقابة الداخلية الاطلاع غير المقيد على الوثائق، بحيث يتسنى له استعراض مقبولية الأدلة التي تؤيد المطالبات وصلتها بالموضوع وجوهريتها وأهميتها والتعويضات الناجمة عنها، بما في ذلك معايير الأدلة التي تطبقها اللجنة والمفوضون من أجل التحقق من الخسائر وتقدير قيمتها، والمبالغ المدفوعة.

الاحتيايل

٧٦ - أبلغت لجنة التعويضات المجلس أنها تتبع في هذا الباب سياسة موحدة، حيث تبلغ الكيان المقدم للمطالبة قضايا محاولة الاحتيايل الواضحة، كأن يقدم اثنان من أصحاب المطالبات نفس المستند دليلاً على خسارة ورد تأكيدها في مطالبتيهما أو عندما يبدو أن المستندات المؤيدة قد مسها تغيير.

منع تضارب المصالح

٧٧ - لم تذكر لجنة التعويضات تضارب المصالح في عقود الموظفين إلا على نحو غير مباشر، وذلك في إشارة إلى البند ١-٢ (م) من النظام الأساسي للموظفين الذي ينص على أنه لا يجوز أن يكون للموظف ارتباط فعلي بإدارة أية مؤسسة تجارية أو غيرها تعمل من أجل الربح، أو أن تكون له مصلحة مالية فيها، إذا كان من الممكن للموظف أو المؤسسة التجارية أو غيرها العاملة من أجل الربح، الاستفادة من ذلك الارتباط أو تلك المصلحة المالية بحكم مركز الموظف في الأمم المتحدة. ولا تضع للجنة شرطاً محددًا يمنع الموظفين المشاركين في عملية التعويضات من التماس عمل مباشر مع أصحاب المطالبات أو ممثليهم. وتتضمن عقود الخدمات الاستشارية فعلاً شرطاً يتعلق بتضارب المصالح، ولكن لا يوجد رصد لهذا الاحتمال، في حين قد ينشأ في الواقع مثل ذلك التضارب، بما أن عدداً من الشركات القانونية والمحاسبية الدولية قد عملت في المطالبات، إما نيابة عن أصحاب المطالبات، أو نيابة عن العراق. وعلى نحو ما لاحظته مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فإن المتعهدين لا يقدمون دائماً السير الشخصية للخبراء الاستشاريين؛ مما يفيل بشدة ضوابط المراقبة في هذا الميدان.

٧٨ - ولم تجد لجنة التعويضات في النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ما يجعلها تطلب من الموظفين المنفكين عن العمل لديها الإفصاح، قبل الاستقالة أو إنهاء الخدمة، عن الجهة التي سيعملون عندها بعد ذلك ولكنها أشارت إلى أنه نظراً لإعراب المجلس عن قلقه مجدداً فسوف تلتمس أمانة اللجنة مساعدة مقر الأمم المتحدة في استكشاف السبل والوسائل الممكنة للاستجابة لتلك الشواغل.

٧٩ - يوصي المجلس لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بما يلي: (أ) توعية الموظفين بشرط تضارب المصالح عن طريق إلحاق مرفق محدد بالعقد؛ و (ب) إعادة النظر في سياسة عدم منع الموظفين الذين يشاركون على وجه التحديد في عملية التعويضات من التماس العمل الفوري لدى أصحاب المطالبات أو ممثليهم؛ وتوافق اللجنة على تلك التوصيات.

٧ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

٨٠ - أكمل صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ١٠ دورات تمويلية شملت في مجموعها ٢٢٢ مشروعاً وتخصيصاً للمنح بقيمة ٤٢٣,٣ مليون دولار. وتتصل ٥ جولات دورات تمويلية تشمل ١٠٧ مشاريع من تخصيصات المنح تلك بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. أما فيما يخص فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فقد سددت مؤسسة الأمم المتحدة للصندوق ما مجموعه ١٩٧,٧ مليون دولار، منها مبلغ ١٩٢,٩ مليون دولار منها (٩٨ في المائة) المتعلق بأموال المشاريع (الحساب الاستثماني للصندوق QGA)، ومبلغ ٤,٨ ملايين (٢ في المائة) المرتبط بتكلفة الدعم البرنامجي (حساب الدعم البرنامجي QAA).

السلف المستحقة على الشركاء المنفذين

٨١ - يفصل الصندوق سجلات أموال المشاريع عن سجلات المحاسبة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وأظهر البيان المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حسب بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل، سلفاً مستحقة على الشركاء المنفذين قيمتها ٨٨,٩ مليون دولار، بينما أظهرت قاعدة بيانات التعقب التابعة للصندوق رصيداً قدره ٧٥ مليون دولار. كذلك، بلغت النفقات حسب بيانات النظام ١٦٩ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ١٩٧ مليون دولار المقيدة في سجلات الصندوق.

٨٢ - وكشف الاستعراض الذي قام به المجلس أن الصندوق يُعرّف الشركاء المنفذين بأهم وكالات الأمم المتحدة التي وقع معها مذكرات التفاهم. ويعتبر الصندوق بمثابة سلف جميع المخصصات المقدمة للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وكذا جميع المبالغ المخصصة لمكاتب الأمانة العامة وإدارتها ويتعقبها على هذا الأساس. ويعتبر الصندوق المصروفات والالتزامات غير المصفاة المبلغ عنها في تقارير استعمال الأموال الفصلية للشركاء المنفذين بمثابة تخفيض في مبالغ السلف المقدمة لهم.

٨٣ - ومن جهة أخرى، يقيد مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات المقبوضات التي تمثل سلفاً نقدية باسم الكيان أو الكيانات التي قبضت السلفة النقدية والتي خصص لها نظام المعلومات الإدارية المتكامل رموز الجهة المستفيدة. أما المبالغ المحولة وأموال المشاريع

المستعملة في نطاق الحساب المعنون "السلف المقدمة للشركاء المنفذين/حسابات القبض" فلا تسجل في نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلا في نطاق مخصصات المشاريع التي تم إقرارها لصالح صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. وأما المشاريع التي وافقت مكاتب الأمانة العامة وإدارتها على تنفيذها، فتسري عليها إجراءات الإشعار بتخصيص الأموال. ولا يعتبر مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات كتخفيضات من السلف المستحقة على الشركاء المنفذين إلا المصروفات النقدية المبلغ عنها في تقارير استعمال الأموال الفصلية.

٨٤ - وأوضح الصندوق أن قاعدته لبيانات التعقب هي أداة لدعم إدارته لتدفقات الأموال، ورصد تنفيذ المشاريع المالية، وتنفيذ وتعقب معاملات نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وكفالة الإقفال المالي السليم للمشاريع المنجزة. كما تدعم الصندوق في القيام بتسديد المبالغ الصحيحة للأطراف المناسبة لتقييدها في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وتنجم أوجه التباين بين السجلين عن اختلاف تصنيف نفس البيانات.

٨٥ - يوصي المجلس بأن يتخذ الصندوق التدابير التالية بالتنسيق مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات: (أ) مواءمة تصنيف الشركاء المنفذين وتعريفهم؛ و (ب) كفالة تزويد المكتب بقائمة مستوفاة بالشركاء المنفذين؛ و (ج) القيام دورياً بالمطابقة بين السجلات، مع مراعاة أوجه التباين المعينة لدى الإبلاغ عن السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين.

٨٦ - قبل الصندوق التوصيات كأساس لتعزيز التنسيق على مستوى العمل. ووافق على استعراض مشاريع البيانات المالية، ولكنه سيضطلع بالتوفيق بين السجلات على أساس تجريبي في وقت إعداد المجموعة المقبلة من البيانات المالية. كما أبلغت إدارة الصندوق المجلس بأنها ستزود مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بقائمة مستكملة بالشركاء المنفذين. ووافق الصندوق على تعزيز هيكل قاعدة بيانات التعقب التابعة له بما يمكن من المحافظة على العلاقات الرئيسية مع المشاريع ودعم القدرة على إعداد التقارير المطلوبة.

التقارير الفصلية لاستعمال الأموال

٨٧ - في إثر توصية المجلس الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة بتوحيد شكل التقارير الفصلية لاستعمال الأموال، قدم الصندوق، في أيار/مايو ٢٠٠١، للشركاء المنفذين شكلاً/قالبا يعرض مجموع النفقات حسب بنود الميزانية. وأجرى الصندوق لاحقا اجتماعات مع الموظفين الماليين التابعين للشركاء المنفذين للتعهد أكثر على الشكل المقترح.

٨٨ - وفي استعراضه للتقارير الفصلية لاستعمال الأموال المتعلقة بالربع الأخير من سنة ٢٠٠١ التي قدمها ٢٦ شريكا (٨٤ في المائة) من شركاء الصندوق المنفذين البالغ عددهم ٣١ شريكا منفذا، لاحظ المجلس أن ٦ تقارير فقط (٢٣ في المائة) تمثل للشكل/القبال، بينما لم تتقيد ٨ تقارير (٣١ في المائة) بالشكل الموحد المطلوب من قبل الصندوق، وكان ١٢ تقريرا (٤٦ في المائة) من تقارير حالة تخصيص الأموال الصادرة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وتتيح تقارير النظام معلومات عن مجموع الالتزامات المرتبط بها سلفا والالتزامات غير المصفاة والمدفوعات والنفقات المتعلقة بالربع المشمول بالتقرير لا بالفترة المشمولة به.

٨٩ - وقرر الصندوق استبدال تقارير نظام المعلومات الإدارية المتكامل بتقارير استعمال الأموال الفصلية، آخذا بعين الاعتبار طريقة استعمال الموظفين للمعلومات المقدمة في التقارير الفصلية لاستعمال الأموال. وسينظر الصندوق، علاوة على ذلك، في قدرة النظام على توفير المعلومات بشكل ييسر استكمال قاعدة بيانات التعقب التابعة للصندوق من أجل تقليص المدخلات اليدوية.

٩٠ - ويثني المجلس على الصندوق لما بذله من جهود من أجل استحداث تقارير موحدة وموضوعية عن حالة أموال المشاريع. ومع ذلك، فالمجلس قلق من أن الرصد والمحاسبة السليمين لأموال المشاريع لن يتيسرا إذا استمر الشركاء المنفذون يتقاعسون عن استعمال الشكل المقترح أو لا يقدمون الحد الأدنى المطلوب من المعلومات في تقاريرهم البديلة.

٩١ - يوصي المجلس بأن يشجع الصندوق جميع الشركاء المنفذين على استعمال الشكل المقترح في إعداد التقارير الفصلية لاستعمال الأموال.

٩٢ - أبلغ الصندوق المجلس بأنه يدرس أيضا سبل الإبلاغ بواسطة الإنترنت، حيث يمكن للشركاء المنفذين إعداد تقاريرهم عن استخدام الأموال مباشرة على الإنترنت. وفي هذا الصدد، يسعى الصندوق إلى الحصول على الموارد اللازمة من الجهات المانحة المهتمة بالأمر ومن مؤسسة الأمم المتحدة.

شهادات مراجعة الحسابات المطلوبة للمشاريع المنجزة

٩٣ - تنص مذكرة التفاهم الموقعة بين الصندوق والشركاء المنفذين على أن يقدم هؤلاء الشركاء البيانات المالية المراجعة في غضون ١٢ شهرا بعد إنجاز المشاريع. ويتخذ مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات من البيانات المالية المراجعة أساسا لإقفال أي أرصدة غير مصروفة في حساب كل مشروع من المشاريع المنجزة.

٩٤ - ويُن استعراض المجلس لسجلات الصندوق أن من أصل ٦٢ مشروعاً منجزاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نفذ ٥٣ مشروعاً (٨٥ في المائة) من قِبَل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي يقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حساباتها. ومن بين المشاريع المنجزة، لم يقدم ١٣ بياناً مالياً مراجعاً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حيث كان يتوقع من المجلس تقديم ١٠ منها. ويعتبر المجلس أن الرأي الذي يصدره بخصوص المراجعة يغطي بدرجة كبيرة حسابات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك المشاريع التي تنفذها. ومن ثم لا يرى ضرورة لأن يصدر شهادة مراجعة حسابات لكل مشروع على حدة.

٩٥ - يوصي المجلس بأن يستن الصندوق سياسة جديدة بشأن ضرورة إصدار شهادة مراجعة حسابات، مع مراعاة رأي مجلس مراجعي الحسابات في حسابات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تنفذ مشاريع الصندوق.

تطبيق "شرط إنهاء التمويل"

٩٦ - من بين التدابير التي اتخذت للتجديد بتقديم وثائق المشاريع "شرط إنهاء التمويل" الذي ينص على سحب تمويل المشروع ما لم تقدم وثائقه في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ موافقة مؤسسة الأمم المتحدة على تمويل المشروع. وقد درس المجلس وضع التحويلات النقدية لمؤسسة الأمم المتحدة/صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكة الدولية (لكل شريحة) في الفترة من أيار/مايو ١٩٩٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولاحظ أن صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكة الدولية لم يطبق شرط إنهاء التمويل على المشاريع الثمانية عشر التي لم تُقدم وثائقها في الفترة المحددة. وأوضح الصندوق الاستثماري للشراكة الدولية أن شرط إنهاء التمويل لا يطبق على المشاريع المركبة التي تحتاج إلى وقت أطول لاستعراضها ويشعر المجلس بالقلق من أن يؤدي إعفاء المشاريع المركبة من "شرط إنهاء التمويل" إلى تعطيل هذا الشرط بصفة عامة.

٩٧ - أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق الاستثماري للشراكة الدولية باستعراض معايير تطبيق "شرط إنهاء التمويل" وتنقيحها في الحالات التي تحتاج إلى وقت أطول قبل تقديم الوثائق لاعتمادها، وقد وافق الصندوق على ذلك.

التقارير النهائية المتعلقة بالمشاريع المنجزة

٩٨ - في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أبلغ الصندوق الاستثماري الشركاء المنفذين بأن تقارير نهائية مفصلة عن المشاريع المنجزة ينبغي أن تقدم في غضون ٩٠ يوماً من توقف أنشطة المشروع. وقد كشف استعراض المجلس لتقرير الصندوق الاستثماري للشراكة الدولية عن

المشاريع المنجزة أن من بين ٤٦ تقريراً نهائياً مفصلاً كان ينبغي تقديمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لم يقدم الشركاء المنفذون سوى ٢١ تقريراً، أي ٤٦ في المائة، ويشعر المجلس بالقلق من أن يؤثر التأخير في تقديم تقارير نهائية عن المشاريع المنجزة على القيام في الوقت الملائم بإجراء تقييم لتنفيذ المشاريع وعلى إعداد تقارير دقيقة عن حالة تنفيذ مشاريع الصندوق الاستثماري. وقد عزا الصندوق الاستثماري هذا التأخير إلى طرح خيارين على الشركاء إما تقديم التقرير في ٣٠ كانون الثاني/يناير بعد إنجاز المشروع، بحيث يتزامن مع تاريخ تقديم التقارير السنوية، أو بعد ٩٠ يوماً من انتهاء المشروع، أيهما يأتي لاحقاً.

٩٩ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق الاستثماري بما يلي: (أ) تقييم إن كان تحديد مواعيد بديلة لتقديم التقارير النهائية سيعالج مسألة انخفاض نسبة تقديم التقارير؛ (ب) اتخاذ تدابير تكفل إجراء التقييم في الوقت الملائم وإعداد تقارير دقيقة عن المشاريع.

٨ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والحسابات الأخرى

١٠٠ - وفقاً للقاعدة ١١١-١٠ (ب) من النظام المالي. قدمت الإدارة إلى المجلس تفاصيل عن النقدية والمخزونات والأصول الأخرى التي شطبت خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد زاد مجموع المبالغ المشطوبة وقيمتها ٣٣,٨ مليون دولار، بمقدار ٢٣,٥ مليون دولار (٢٢٨ في المائة) عن المبلغ المشطوب في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وقيمتها ١٠,٣ مليون دولار. وتعزى هذه الزيادة إلى زيادات في قيمة النقدية وحسابات القبض والممتلكات المشطوبة. فقد زادت قيمة النقدية المشطوبة من ٧٧ دولاراً في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ٣٨ ٥٦٢ دولاراً في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وزادت حسابات القبض من ٤٥٩ ٥٣٦ دولاراً في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ٦٢٢ ٤٧٨ دولاراً (٣٥ في المائة) في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وزادت قيمة الممتلكات المشطوبة بمقدار ٢٣,٣ مليون دولار (٢٣٦ في المائة)، من ٩.٩ مليون دولار في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٣,٢ مليون دولار في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويبين الجدول الثاني - ٤ تفاصيل الأصول المشطوبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١:

الجدول الثاني - ٤

الأصول المشطوبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، (بدولارات الولايات المتحدة)

| المنظمة | النقدية | حسابات القبض | الممتلكات | المجموع |
|---|---------------|----------------|-------------------|-------------------|
| مقر الأمم المتحدة | ٣٨ ٥٦٢ | ٣٣٥ ٦١٦ | ١٧ ١٣٤ ١١٢ | ١٧ ٥٠٨ ٢٩٠ |
| مكتب الأمم المتحدة في جنيف | | ٢٨ ٥٧١ | ٨ ٥٩٢ ١٤٧ | ٨ ٦٢٠ ٨٩٨ |
| مكتب الأمم المتحدة في فيينا | | ١٤ ٨٦٨ | ١ ٠٨٠ ٤٨٢ | ١ ٠٩٥ ٣٥٠ |
| مكتب الأمم المتحدة في نيروبي | | ١١ ٥٥١ | | ١١ ٥٥١ |
| معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث | | ٩ ٧٤٨ | | ٩ ٧٤٨ |
| اللجنة الاقتصادية لأفريقيا | | ١٤٨ ٥٠٦ | | ١٤٨ ٥٠٦ |
| اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | | | ٩٣٢ ٥٣٨ | ٩٣٢ ٥٣٨ |
| اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ | | | ٢١ ٦١٠ | ٢١ ٦١٠ |
| مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى | | | ٩٤ | ٩٤ |
| محكمة العدل الدولية | | | ١٧٦ ٢٧٥ | ١٧٦ ٢٧٥ |
| لجنة الخدمة المدنية الدولية | | | ٥٤ ٧٤٨ | ٥٤ ٧٤٨ |
| الوحدة الإدارية للأمم المتحدة، بغداد | | | ٧٦ ٢٩٠ | ٧٦ ٢٩٠ |
| وحدة الأمم المتحدة للحراسة في العراق | | | ٧٨٩ ٥٢٢ | ٧٨٩ ٥٢٢ |
| مراكز الأمم المتحدة للإعلام | | | ٤٣٦ ٠٩٠ | ٤٣٦ ٠٩٠ |
| بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غواتيمالا | | ١ ٨٧٢ | ٦٩٩ ٢٢١ | ٧٠١ ٠٩٣ |
| فريق المراقبين العسكريين التابع للأمم المتحدة في الهند وباكستان | | ٦٩ ٣٢٤ | ٢ ١١٧ ٧٥٣ | ٢ ١٨٧ ٠٧٧ |
| بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان | | ٢ ١٤٢ | ٣٣٨ ٢٥٤ | ٣٤٠ ٣٩٦ |
| منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة | | ١٠٠ | | ١٠٠ |
| منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة | | | ٧٣٣ ٣٧٥ | ٧٣٣ ٣٧٥ |
| المجموع | ٣٨ ٥٦٢ | ٦٢٢ ٤٧٨ | ٣٣ ١٨٢ ٥١١ | ٣٣ ٨٤٣ ٥٥١ |

٩ - الإكراميات

١٠١ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه وفقا للقاعدة ٤-١١١ من النظام المالي، لم تدفع إكراميات للصناديق العامة وملحقاتها خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

جيم - مسائل الإدارة

١ - نظام المعلومات الإدارية المتكامل

١٠٢ - إن نظام المعلومات الإدارية المتكامل هو نظام متكامل لمعالجة الأعمال الإدارية في مراكز العمل الرئيسية وإعداد التقارير عنها، وتشمل المهام الرئيسية التي يغطيها النظام إدارة الموارد البشرية وإدارة الوظائف والحسابات والمشتريات والسفر والمرتبات وتنفيذ الميزانية. وقد أنشئ هذا النظام في مراكز العمل الرئيسية الثمانية التالية: نيويورك، أديس أبابا، بانكوك، بيروت، جنيف، نيروبي، سانتياغو، فيينا. وتستخدم بعض منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومركز التجارة الدولية واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بعضاً من وحدات نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

١٠٣ - وقد أجرى المجلس، في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مراجعة حسابات على مرحلتين لنظام المعلومات الإدارية المتكامل من أجل تحديد إلى أي مدى يمكن الاعتماد على هذا النظام وغيره من النظم المتداخلة معه. وأشار المجلس إلى مجموعة شاملة من الممارسات الجيدة التي توفر الأمن والمراقبة لتكنولوجيا المعلومات وتطبق على نطاق واسع وتحظى بالقبول، وتدعى "أهداف مراقبة المعلومات وما يتصل بها من تكنولوجيا". وكانت المرحلة الأولى هي استعراض الضوابط العامة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل المطبقة في مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وقد نظر المجلس عند تحديد نطاق استعراض الرقابة العامة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، في الاستعراضات السابقة التي أجراها المجلس، والسياسات والإجراءات الحالية للنظام. بما في ذلك التقارير المرحلية السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة. وكانت المرحلة الثانية هي استعراض ضوابط التطبيق في مقر الأمم المتحدة. وركز المجلس في استعراضه على أهداف المراقبة بالنسبة لإدارة البيانات والعمليات والأمن. وستسهم النتائج المستخلصة من هذه الاستعراضات للضوابط العامة وضوابط التطبيق في توجيه المراجعة النهائية لحسابات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تطبق نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

رأي عام في الضوابط العامة وضوابط التطبيق

١٠٤ - لقد وفرت نتائج الاستعراض للمجلس أساساً ملائماً يمكن الاستناد إليه في تكوين رأي عن فاعلية الضوابط العامة وضوابط التطبيق المحيطة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل

بشكل عام. وبرغم أن المجلس حدد مجالات التحسين في الوحدة المالية المحوسبة، وما يتصل بها من ضوابط غير محوسبة، فهو ينظر في وضع ضوابط يدوية تعويضية تكون مقبولة بالقدر الذي يدعم سلامة ومصداقية البيانات المالية ككل. وفيما يتعلق بوحدة الموارد البشرية، وجد المجلس أن تطبيقها وبنائها يتفق بصفة عامة مع أحدث النظم ويعمل بكفاءة عالية للغاية. ولم تكشف أي من الاختبارات التي أجراها المجلس لإجراءات الرقابة في وحدة المرتبات عن وجود مشاكل كبيرة. وأشار المجلس إلى بعض المشاكل المتعلقة بأمن المستعملين والتي لا تؤثر تأثيراً ملموساً على البيانات المالية.

١٠٥- وقد منح المجلس، في تحديده لإمكانية الاعتماد على الضوابط المتعلقة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل، درجات لكل عملية من عمليات الرقابة الست عشرة في المجالات الأربعة التي تم استعراضها، وهي التخطيط والتنظيم، والشراء والتنفيذ والإنجاز والدعم، والمراقبة مع التركيز على إدارة سلامة البيانات وأمنها واستخدام المجلس الدرجات التالية: "غير مُرضٍ" في حالة وجود نقص في نوع محدد من الرقابة أو إذا كانت المنظمة لا تعترف أساساً بأن لديها مشكلة رقابية، أو يكون هناك اعتراف بوجود مشكلة رقابية لكن لا توجد إجراءات قياسية وإنما ممارسات مخصصة. "مُرضٍ"، عندما يكون هناك وعي وتفهم لضرورة معالجة المشاكل وتوجد عمليات محددة وقياسية وموثقة عندما تنشأ نظم للقياس، لكن تظل هناك حالات متفرقة من عدم الامتثال. "مُرضٍ للغاية"، عندما يكون هناك تفهم كامل لمتطلبات معالجة المشكلة، وتكون العمليات فعالة ومكتملة، وتستهدف الممارسات المطبقة لتحسين المستمر، وتكون النقاط المرجعية واستخدام التكنولوجيا في أفضل حالاتها.

١٠٦- يرى المجلس أن الضوابط العامة المنفذة في مقر الأمم المتحدة وضوابط التطبيق المدرجة في نسخة نظام المعلومات الإدارية المتكامل "٤-١-١٢" وقاعدة البيانات المتصلة بها والتي تستند إليها البيانات المالية "مُرضية". ويمكن أن تمنح لمنشآت أخرى للنظام درجة "مُرضٍ" التي حصلت عليها ضوابط لتطبيق جهاز المعلومات الإدارية المتكامل: مع ذلك، وبسبب احتمال وجود اختلافات في التنفيذ والظروف المحيطة بالضوابط العامة، ونظراً لأن استعراضاً شاملاً مماثلاً للضوابط العامة لم يُجر في المكاتب البعيدة عن المقر، يمكن فقط منح الدرجة لمقر الأمم المتحدة. وأشار المجلس إلى بعض أوجه القصور في مكاتب معينة بعيدة عن المقر تم تقييمها، كما هو مبين في الفقرة ١٧٤.

الضوابط العامة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل

١٠٧- شمل استعراض المجلس للضوابط العامة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل أهدافا رقابية مختارة تتعلق بعمليات التخطيط والتنظيم وإجراءات الشراء والتنفيذ، بما في ذلك ضوابط عمليات الإنجاز والدعم وضوابط الرصد. ورتب المجلس أولويات العمليات عن طريق اختيار ما يؤثر منها بشكل مباشر على معايير المعلومات المتصلة بتكاملها وتوفيرها وامثالها وإمكانية الاعتماد عليها، وتلك التي تؤثر أكثر من غيرها على موارد تكنولوجيا المعلومات مثل البيانات، نظم التطبيق، التكنولوجيا، والمرافق والأفراد.

١٠٨- وكان من أهم النتائج التي توصل إليها المجلس بشأن الضوابط العامة، ما يلي:

(أ) هناك حاجة إلى وضع خطط في مجال تكنولوجيا المعلومات على المديين القصير والمتوسط؛

(ب) لا توجد عمليات أو سياسات محددة تعالج إدارة المخاطر؛

(ج) لا توجد عملية موحدة للإذن بإجراء تغيير وإدارة التغيير؛

(د) لم يتم تحديث الخطة التجارية لاستعادة التشغيل منذ عام ١٩٩٣.

التخطيط والتنظيم: الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات

١٠٩- استعرض المجلس تقرير الأمين العام المعنون "تكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة: خطة عمل" (A/55/780)، الذي ناقش وضع التكنولوجيا في الأمانة ودمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المكون الاستراتيجي لتنفيذ البرامج. واشتمل التقرير أيضا على استراتيجية لتحقيق الأهداف والأنشطة الفنية المطلوبة لتنفيذ الاستراتيجية. وأتاح إطار العمل الوارد ذكره في التقرير توجيهها عاما معقولا لتنفيذ خطة عمل تتعلق بتكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة. ومع ذلك، يشعر المجلس بالقلق لأن الأمر يعتمد إلى حد كبير على التنفيذ الفعلي للأعمال المزمع القيام بها من أجل استمرار حيوية التخطيط الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات. ويتعين أن تُترجم خطط العمل بشكل دوري إلى أهداف توجهها غايات واضحة وملموسة قصيرة المدى. وقد تابعت الجمعية العامة واللجنة التوجيهية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل عن قرب، التطوير الاستراتيجي للنظام والخطوات التنفيذية المهمة التي قطعت. وتم وضع خطط للمشروعات في المجالات التنفيذية الهامة بمراكز العمل.

١١٠- يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) وضع خطط متوسطة وقصيرة المدى لتكنولوجيا المعلومات على المديين المتوسط والقصير بشأن نظام المعلومات الإدارية

المتكامل، تحدد الأعمال التي يجب إنجازها وأولويات العمل وتضع سياسة لتوزيع الموارد؛ (ب) توفر معلومات بشأن تكاليف التطوير والصيانة وأطر زمنية مفصلة.

١١١ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه فيما يتعلق بنظام المعلومات الإدارية المتكامل، يتم حالياً صياغة خطط متوسطة المدى تركز على ولايات الجمعية العامة. وتشمل تلك الخطط التحديث التكنولوجي للنظام وتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في بعثات حفظ السلام والمحاكم الدولية. وستقسّم هذه الخطط إلى مراحل وستتضمن تفاصيل عمليات التطوير والصيانة التي يتعين إنجازها على المدى القصير.

١١٢ - وكشف استعراض المجلس أن دراسة شاملة قد أجريت قبل تطوير نظام المعلومات الإدارية المتكامل وأن اختيار القاعدة التقنية قد تم على أساس ما كان معروفاً في ذلك الوقت. وتعتقد الإدارة أن الدراسة وضعت في الاعتبار جميع عوامل الخطر ذات الصلة بالموضوع. بيد أن المجلس يلاحظ أن الإدارة ليست لديها عمليات وسياسات محددة، بصورة عامة، للتعامل مع إدارة المخاطر. وأظهر استعراض المجلس للتقارير المرحلية الأربعة الأخيرة المتعلقة بالنظام وجود بيانات محدودة عن إدارة الأخطار. ولذلك، يشعر المجلس بقلق لعدم إجراء تحليل للمخاطر على أساس مستمر، لدى اقتناء حلول لنظام المعلومات الإدارية المتكامل في وقت لاحق وتأدية خدمات هذا النظام، أو عند اتخاذ قرارات باقتراح تغييرات ملحوظة في المرفق المادي أو في معدات أو برامج نظم تشغيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل، على أساس مستمر.

١١٣ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة عملية منظمة لتقييم المخاطر على صعيد المنظمة وتنفيذها بحيث تشمل العملية جميع بيئات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقوم بأمور من بينها ما يلي: (أ) تحديد الأدوار والمسؤوليات فيما يتصل بإدارة المخاطر والمساءلة تحديداً ووضوحاً؛ (ب) وإقرار سياسة تبيّن حدود المخاطر والقدرة على تحملها؛ (ج) والاحتفاظ بمعلومات منظمة عن المخاطر يغذيها الإبلاغ عن الأحداث.

١١٤ - أبلغت الإدارة المجلس أن المنظمة ستقوم باستحداث وتنفيذ تكنولوجيا لتقييم المخاطر، في إطار برنامج العمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الاقتناء والتنفيذ

١١٥ - لاحظ المجلس أنه تجري إدارة تطوير الإجراءات والعمل بها بشكل جيد، ولكن لا توجد إجراءات مدونة ومعتمدة رسمياً لتحديث وحفظ الوثائق المتعلقة بالمستعملين والنظام والتدريب والتشغيل، عند تنفيذ الإصدارات أو النسخ أو الإصلاحات الجديدة. ولا توجد عملية قياسية لتفويض في التغيير، وتفويض الموافقة غير محدد رسمياً في كثير من الأحوال.

فالموافقة على البدء في تغيير البرامج الحاسوبية تأخذ شكل الرسائل الإلكترونية، والمذكرات وتقارير مكتب المساعدة؛ وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لا ترقم المذكرات بالتسلسل ولا ترد فيها أرقام مرجعية ولا يقدم عنها بيانات بشكل دوري. وبالنسبة لأغلب التحسينات، كانت الموافقة مدعومة بمحاضر جلسات فرقة الاستعراض التقني والوظيفي الملحقة بوثيقة تغيير التصميم، ولكن في خمس حالات في المقر لم تكن وثائق تغيير التصميم مدعومة بمحاضر جلسات فرقة الاستعراض التقني والوظيفي.

١١٦- ونظرا لنقص الموارد، لم يتسن كفالة تحديث جميع أدلة النظم والمستعملين والتدريب والتشغيل عند تنفيذ تطبيقات البرامج. وأبلغت الإدارة المجلس أنه تم تحديد مستعملين للموافقة على التغييرات في البرامج، وأنهم قد يلتزمون التعليمات من إدارتهم بشأن المسائل السياسية الناشئة عن التغييرات، وفقا لطبيعة هذه التغييرات. وقد جرى اختيار المستعملين المعيّنين من قبل إدارتهم على أساس خبرتهم الوظيفية والعملية في مجالات كل منهم؛ ولذلك فإن ممارسة التقدير في السعي إلى الحصول على تعليمات من إدارتهم متروكة لهم. وعلقت الإدارة كذلك أنه لا يحتمل حدوث تغييرات غير مأذون بها مع وجود العمليات القياسية الحالية لإدارة التغيير.

١١٧- ومما يقلق المجلس أن عدم وجود إجراءات مدونة ومعتمدة رسميا لتحديث وحفظ الوثائق المتعلقة بالمستعملين والنظام والتدريب والتشغيل لدى تنفيذ إصدارات أو نسخ أو إصلاحات جديدة سيرقل التنفيذ الفعال لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. ويشعر المجلس بقلق أيضا لأنه سيكون من الصعب تحديد ما إذا كانت الرسائل الإلكترونية وتقارير مكتب المساعدة تمثل موافقة صحيحة لهذه التغييرات، في غياب مبدأ توجيهي مقرر سلفا للتفويض وأشخاص معيّنين ومفوضين رسميا لاعتماد التغييرات في البرامج.

١١٨- ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) القيام في حدود الموارد الموجودة بتوثيق إجراءات كاملة لتحديث وحفظ كتيبات النظم والمستعملين والتدريب والتشغيل عند تنفيذ إصدارات أو نسخ أو تعديلات جديدة؛ (ب) إقرار مبدأ توجيهي للتفويض بإدخال تغييرات على البرامج ينص على عملية تخطيط واعتماد وبدء تتسم بالسرعة والكفاءة وتغطي تحديد البيان والفئة وتقييم الآثار والتفويض بالتغيير وأولويات التغييرات؛ (ج) كفالة تحديد الأشخاص المسؤولين عن اعتماد إجراء تغييرات على البرامج وتعيينهم رسميا.

١١٩- وأفادت الإدارة المجلس بأنها ستقرر مبدأ توجيهيا للتفويض بإجراء تغييرات على البرامج يشمل تحديد الأشخاص المسؤولين عن الموافقة على إدخال التغييرات، على وجه الخصوص، وتعيينهم رسمياً.

التأدية والدعم

١٢٠- استعرض المجلس مجال التأدية والدعم لنظام المعلومات الإدارية المتكامل فيما يتصل بالتأدية الفعلية للخدمات المطلوبة، والتي تتراوح من العمليات التقليدية مروراً بجانبياً الأمن والاستمرارية إلى التدريب ولاحظ ما يلي:

(أ) لا توجد إجراءات معتمدة لإدارة الأداء والقدرة؛

(ب) لم يجر تحديث خطة استعادة العمل منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولا توجد أحكام لاختبار الخطة لضمان فعاليتها؛

(ج) باستثناء استراتيجيات الاستعادة الواردة في دليل نظام المعلومات الإدارية المتكامل، لا توجد خطة مستكملة للاستعادة في حالات الكوارث بالنسبة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

(د) ليس لدى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مرافق داعمة للخبز خارج نطاق المكتبين. وتحفظ وتخزن الموارد القائمة للدعم المتعلقة بوسائط الإعلام والوثائق والموارد الأخرى لتكنولوجيا المعلومات في موقعها.

١٢١- وكان جزء من استعراض المجلس للأمن من أجل تقرير ما إذا كانت هناك إجراءات لطلب دخول المستعمل إلى النظام وإقراره وصيانته. وتوصل هذا الاستعراض إلى نتيجة وردت في تقرير لتحليل الأمن مقدم إلى الإدارة عن طريق شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات، أن الأمن في تطبيق نظام المعلومات الإدارية المتكامل وقاعدته بياناته متفق مع متوسط ما هو موجود في هذا المجال. وهذا المتوسط لم يأخذ في الاعتبار الخصائص الفريدة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل وبيئته المرضية بصورة عامة. وأكدت الإدارة عدم وجود إجراءات معتمدة لإدارة الأداء والقدرات، وعلقت أن الاستعراض لم يجر باتباع إجراءات مقرر سلفاً ولم تدون النتائج بشكل كامل، رغم قيام فرقة العمليات بتقييم الأداء، على نحو دوري، بالاشتراك مع فريق التطوير.

١٢٢- يوصي المجلس الإدارة بتنفيذ إجراءات لرصد الأداء والقدرات ووضع خطة شاملة لاستعادة القدرة في حالات الكوارث.

١٢٣- أبلغت الإدارة المجلس أنها في سبيل تنفيذ تكنولوجيات جديدة لدعم بيئة إنتاج وتطوير نظام المعلومات الإدارية المتكامل في الوقت الحالي، وقالت إن هذه التكنولوجيات الجديدة ستتيح وسائل محسنة لرصد أداء النظام وقدراته، مما يتيح إعداد إجراءات رسمية لإدارة الأداء والقدرات، بعد ذلك. وسيتم أيضا إعداد خطة لاستعادة الأعمال في سياق برنامج عمل الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وطلبت الموارد اللازمة لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية.

ضوابط تطبيق نظام المعلومات الإدارية المتكامل

١٢٤- غطى استعراض المجلس لضوابط التطبيق المنفذة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل آخر نسخة من النظام، وهي النسخة ٤-١-١٢ (IMIS, version 4.1.12)، وعلى وجه الخصوص الوحدات المتكاملة المتعلقة بالمالية، والموارد البشرية، وكشوف المرتبات وأمن المستعملين. ووفقا لهدف تحديد مدى استطاعة المجلس أن يعول على نظام المعلومات الإدارية المتكامل في إجراء مراجعة نهائية لحسابات الأمم المتحدة، ركز استعراض المجلس لضوابط التطبيق الاهتمام على الوحدات الفرعية والمجالات والمعاملات التي تؤثر تأثيرا كبيرا على البيانات المالية. وبالنسبة للوحدة المتكاملة للمالية، استعرض المجلس جملة أمور، من بينها الوحدات الفرعية المتعلقة بعمليات الحاسبة، والخزينة والإيصالات، وتوزيع التمويل، والإيرادات والمقبوضات والنفقات والمدفوعات، والمشتريات، وتوحيد حسابات المكاتب الموجودة خارج المقر. وغطى المجلس أيضا الوصلة التي تربط بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام معلومات الميزانية ونظام ريبالتي (Reality) للمشتريات.

١٢٥- استعرض المجلس خمسة مجالات للوحدة المتكاملة للموارد البشرية: (أ) إدارة شؤون الموظفين، المستخدمة لوضع وحفظ المعلومات الخاصة بمقدمي الطلبات والموظفين وأفراد أسرهم المعيشية، بما في ذلك قاعدة البيانات المتعلقة بالمرتبات والإجازات ومعلومات إدارة الوظائف؛ (ب) المواعيد والحضور؛ (ج) والاستحقاقات، بما في ذلك منحة التعليم وإعانة الإيجار والتأمين؛ (د) ووقف/صرف المرتبات، ويشمل ذلك السلف المقدمة على المرتبات والخصومات؛ و (هـ) تحقيقات الموظفين. وشمل استعراض المجلس للوحدة المتكاملة لكشوف المرتبات، الوحدات الفرعية لمعاملة الدفعات، وإجراءات الموظفين والتجهيز المتصل بالمرتبات. وغطى المجلس أيضا ضوابط الأمن على مستوى المستعمل، بالنسبة لهذه الوحدات الفرعية جميعها.

١٢٦- ولدى استعراض إدارة بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل، شدد المجلس على معيارين للمعلومات: الدقة والموثوقية. وبشكل أدق، قِيم المجلس ضوابط إعداد البيانات،

و "التفويض في الوثائق"، وإجراءات الجمع والمعالجة والحفظ؛ وإجراءات التفويض بإدخال البيانات؛ واختبارات الدقة والاكتمال؛ ومعالجة الأخطاء في إدخال البيانات. وبالنسبة لتجهيز البيانات، قام المجلس بتقييم ضوابط صحة المعايير والتحرير، بما في ذلك تجهيز البيانات ومعالجة الأخطاء. وبالنسبة لضوابط الإخراج، شمل استعراض المجلس معالجة المخرجات وتوزيعها وموازنتها وتوفيقها وحماية المعلومات الحساسة أثناء الإحالة والنقل.

١٢٧- وكان أهم ما توصل إليه المجلس بالنسبة إلى ضوابط التطبيق ما يلي:

- (أ) هناك إمكانية تسجيل المبالغ المحصلة في حسابات الخطأ؛
- (ب) يسمح النظام بتعديلات في تفاصيل الإيصالات المحفوظة بالفعل في قاعدة البيانات؛
- (ج) هناك خطر إصدار شيكات مكررة من أجل طلب صرف معتمد واحد؛
- (د) لا توجد ضوابط آلية لرصد أسبقية المستعملين في تجهيز الاستحقاقات؛
- (هـ) يسمح النظام بتجميع بيانات مكررة في قاعدة البيانات؛
- (و) يشترك عدة مستعملين في كلمات سر الموافقة؛
- (ز) يمكن أن يترك النظام بغير رقيب وأن يظل مفتوحاً في موقع العمل لفترة زمنية غير محددة.

الوحدة المتكاملة للمالية

١٢٨- جلسة المستعملين لإدخال بيانات الإيداعات - تقوم الخزينة، في إطار جلسة المستعملين لإدخال بيانات الإيداعات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بتسجيل المبالغ المحصلة ويحدد مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات الحسابات المناسبة التي ينبغي أن تقيدها الإيداعات. ولاحظ المجلس أن المكتب يستطيع تعديل البيانات المدخلة من الخزنة بدلا من أن يكون له إمكانية الدخول للقراءة فقط. ويشعر المجلس بالقلق لأنه، إذا كان من الممكن إدخال تغييرات على التفاصيل، يمكن قيد المبلغ المحصل في حساب خطأ. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان بإمكان كل من مكتب تخطيط البرامج، والميزانية والحسابات والخزينة إدخال تغييرات على البيانات، لن يكون من السهل تحديد المسؤولية في غياب آلية للتعقب تحدد المستعمل الذي أجرى التعديل.

١٢٩- يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة جلسة المستعملين لإدخال بيانات الإيداعات لضمان إتاحة جميع المعلومات التي تدخلها الخزينة في الجلسة كبيانات للقراءة فقط. وأن

يكون قسم الحسابات المركزية مسؤولاً وحده عن تصنيف المبالغ المحصلة المودعة أثناء الجلسة. وعلقت الإدارة أن الوظائف الحالية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل سليمة، نظراً لأن النظام قد كوّن مراجعة لتجربة العمل، والتي أجراها مكتب تخطيط البرنامج والميزانية والمحاسبة، وأنها ستقوم باستعراض إضافي لضوابط البرامج الموصى بها.

١٣٠ - جلسة المستعملين لإدخال بيانات الإيصالات - تقوم جلسة المستعملين لإدخال بيانات الإيصالات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، بتكوين وطباعة وثائق الإيصالات بالنسبة لجميع المبالغ المحصلة الواردة إلى أمين الصندوق. وفي هذه الحالة، يقوم الموظف المتلقي للمدفوعات بختم الوثيقة الداعمة مثل بيان الحسابات بختم "مدفوع" ويتم تخزين تفاصيل الإيصال المكوّن في جلسة المستعملين لإدخال بيانات الإيصالات في قاعدة البيانات ويجري ربطها بوثيقة إيداع في جلسة المستعملين لإدخال بيانات الإيداعات.

١٣١ - لاحظ المجلس في الاختبارات التي تم إجراؤها أن تفاصيل الإيصالات، مثل نوع المستحقات وهوية الدافع ورقم الشيك والتفاصيل المصرفية والمبلغ المقبوض، وهي تفاصيل محفوظة فعلاً في قاعدة البيانات، سيظل من الممكن تعديلها ما دامت وثيقة المقبوضات لم تُربط بعد بوثيقة إيداعات. وسيتيح نظام المعلومات الإدارية المتكامل التعديل بصرف النظر عما إذا كان قد جرى إصدار إيصال وتسليمه للدافع أو طرف ثالث أم لا. كما لاحظ المجلس أن قاعدة البيانات قد خزنت فيها تفاصيل آخر تعديل. وهذا الاستكمال الأخير لقاعدة البيانات يصبح الأساس الذي يستند إليه قسم الحسابات المركزية في استكمال الحسابات ذات الصلة من خلال جلسة الاستعمال المتعلقة بالإيداعات المحتسبة.

١٣٢ - ومن دواعي قلق المجلس أن التعديلات، وبالتحديد ما يتم منها بعد أن يكون قد صدر إيصال للدافع، تقلص من فعالية التحقق الذي يقوم به الطرف الثالث ويمكن أن تؤدي أيضاً إلى عدم دقة التدوين وسوء تصنيف الحسابات. وقد تضرر هذه العملية أيضاً مصلحة الدافع أو الطرف الثالث إذ أن من الممكن إصدار إيصال آخر يتضمن معلومات مختلفة دون أن يعلم بذلك الشخص الذي صدر عنه الدفع فعلاً.

١٣٣ - ويوصي المجلس بأن تفرض الإدارة ضوابط لضمان عدم إدخال تعديلات على تفاصيل الإيصال متى أصدر نظام المعلومات الإدارية المتكامل وثائق الاستلام و/أو طبّعها. كما يوصي المجلس بأن تضمن الإدارة، في حالة نشوء حاجة إلى تعديل تفاصيل إيصال رسمي بعد صدوره، أن يقوم النظام بإلغاء الإيصال الذي صدر مسبقاً واستكمال قاعدة البيانات بطريقة تعكس هذا الإلغاء، وإنشاء تفاصيل جديدة للإيصال وإصدار وطباعة وثيقة جديدة.

١٣٤ - وقد أبلغت الإدارة المجلس بأن شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات قد وافقت على أن تنسق مع الخزانة للتأكد من متطلبات النظر في تصميم الإيصال. كما علقت الإدارة قائمة إن الخزانة تستخدم من أجل الإيصالات ورقاً مؤمناً سابق الترقيم. وبعد طباعة الإيصالات، تقوم الخزانة بإيداع جزء من الورقة المؤمنة كسجل للإيصالات التي جرت طباعتها. وأوضحت الإدارة كذلك أن الخزانة يمكنها، بمراجعة هذا السجل، أن تتأكد دوماً مما إذا كانت قد صدرت إيصالات متعددة لوثيقة استلام واحدة، وهو ما يوفر آلية تحقق إضافية لضمان سلامة معلومات الإيصالات. ويرى المجلس أن مراجعة هذا السجل تشكل وسيلة تحقق اكتشافية وليست وقائية، وهو ما يفضلها المجلس في هذه الحالة.

١٣٥ - الشيكات التي يصدرها نظام طباعة الشيكات لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. يقوم نظام المعلومات الإدارية المتكامل، بصفة عامة، بإصدار شيك لطلبات الدفع عن طريق برنامج تفاعلي خاص بالمصروفات يعرف باسم نظام طباعة الشيكات لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. وكشفت المقابلات التي أجريت مع موظفي الخزانة أنه كانت هناك بعض الحالات الاستثنائية التي جرى فيها إصدار الشيكات يدوياً. وفي هذه الحالة الأخيرة، سيظل نظام طباعة الشيكات يصدر أيضاً شيكاً لتسجيل الدفع في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ولم تحدد قاعدة بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل آليات الشيكات التي تم إلغاؤها.

١٣٦ - وسلمت الإدارة بأن الإجراءات المتبع حالياً المتمثل في الإلغاء اليدوي للشيكات التي يصدرها النظام ليس آمناً من الأخطاء بنسبة ١٠٠ في المائة. إلا أن الإدارة قد علقت قائمة إن الإجراءات اليدوي والضوابط الموضوعية يتم اتباعها بطريقة صارمة ولم تحدث، منذ بدء العمل بنظام جلسة الاستعمال في عام ١٩٩٦، حادثة واحدة جرى فيها الدفع مرتين عندما تم إصدار شيك يدوي.

١٣٧ - ويشعر المجلس بالقلق لأن إجراء الإلغاء اليدوي لشيكات صادرة عن النظام في الحالات التي يتم فيها إعداد شيك يدوي وإصداره للمدفوع إليه، يزيد من احتمال وقوع خطأ يدوي قد يؤدي إلى إصدار شيكات مكررة لطلب واحد معتمد للصرف أو الدفع.

١٣٨ - ويوصي المجلس بأن تضمّن الإدارة نظام طباعة الشيكات لنظام المعلومات الإدارية المتكامل ضوابط وإجراءات للتحقق لضمان ألا يصدر النظام شيكاً لمبالغ ووفقاً على صرفها وجرى بالفعل إصدار شيك لها يدوياً. وقد تتضمن إجراءات التحقق هذه: (أ) أخذ تفاصيل الشيك الذي جرى إصداره يدوياً حين توليد القيود المحاسبية ذات الصلة؛ (ب) تضمين قاعدة بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل ما يفيد أن شيكاً يدوياً قد جرى إعداده لمبلغ معين ووفقاً على صرفه.

١٣٩ - ووافقت الإدارة على إدراج التوصية في قائمة التحسينات المتعلقة بالوحدة المتعلقة بالخزانة في النظام. وستقوم شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع الخزانة فيما يتصل بتنفيذ هذه التوصية.

١٤٠ - الواجهة التفاعلية لنظام معلومات الميزانية. يجري في إطار النظام الحالي - عن طريق نظام معلومات الميزانية - إنشاء الوثائق المتعلقة بسلطة اعتماد الميزانية وبالتمويل لأغراض الميزانية العادية، وإدخال تلك الوثائق (تحميلها) في نظام المعلومات الإدارية المتكامل باتباع عملية تسمى الواجهة التفاعلية لنظام معلومات الميزانية. ولا تتيح هذه الواجهة تجهيز المعاملات إلا في الشهر الذي ينفذ فيه البرنامج المتعلق بتلك الواجهة التفاعلية. وعندما تنشأ حاجة لإدخال تفاصيل الميزانية وجزء من مخصصات السنة المقبلة في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر من العام الجاري، كما يحدث عندما يتم إصدار أذونات بتكبد التزامات بموجب قرار يتصل بمصروفات غير منظورة واستثنائية، يُستخدم إجراء هو عبارة عن سلسلة أوامر للالتفاف حول القيد المفروض على توقيت التجهيز في الواجهة التفاعلية لنظام معلومات الميزانية.

١٤١ - ويشعر المجلس بالقلق حيث أنه لكي تُدرج ميزانية ومخصصات العام القادم في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، فإن دائرة نظام المعلومات الإدارية المتكامل هي التي تقوم، بدلا من شعبة تخطيط البرامج والميزانية وهي صاحبة النظام، بتجهيز الطلب. ونتيجة لذلك لا يتم الالتزام بالفصل بين الوظائف غير المتوافقة عندما يشارك المبرمجون أو القائمون على صيانة النظام في عمليات الإنتاج.

١٤٢ - ووافقت الإدارة على النتائج التي توصل إليها المجلس، ولكنها مقتنعة بأن الضوابط اليدوية مناسبة. وعلقت الإدارة قائلة إن تدخل موظفي دائرة نظام المعلومات الإدارية المتكامل في هذا الاستكمال الإنتاجي يسير وفقا لإجراءات صارمة.

١٤٣ - وقد قررت الأمم المتحدة الاستعاضة عن النظام القائم لمعلومات الميزانية الذي يستند إلى الحاسوب الكبير بنظام معزز يعمل بتقنية الربط بين حاسوب الخدمة وحواسيب المستعملين لكي يتم استعماله في مقر الأمم المتحدة وبنظام يعمل على شبكة الإنترنت لكي يستخدمه المستعملون في المكاتب الواقعة خارج المقر وفي الإدارات الأخرى. ويتضمن النظام الجديد لمعلومات الميزانية الخصائص الجديدة التالية: القدرة على إجراء التحليلات، وتبادل المعلومات بصورة أفضل بين مقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر، وإدراج ميزانيات المحاكم الدولية، وتوليد أفضل للتقارير وكشوف العمل استنادا إلى حقوق

الدخول، والقدرة على إجراء تحليلات لحالات بعينها بشأن أي بيانات في أي مرحلة من مراحل عملية الميزانية.

١٤٤ - ويوصي المجلس بأن تضمن الإدارة نظام معلومات الميزانية الجديد تعزيز برنامج الوصلة البيئية لنظام معلومات الميزانية لتلبية متطلبات إدراج بيانات الميزانية في العام القادم والكف عن أداء مهام غير متوافقة، مثل مشاركة المبرمجين في عمليات إنتاج قواعد البيانات.

الموارد البشرية

١٤٥ - لاحظ المجلس أن من الممكن لمستعمل مأذون له لنظام المعلومات الإدارية المتكامل أن يتجاهل الضوابط الموضوعية لقاعدة البيانات ويدخل أو يوافق على أي مبلغ للمرتب أو البدل، بمستويات غير محدودة. وإذا كان هناك عمود خاص بتجاهل الضوابط بالنسبة للاستحقاق ذي الصلة، فإنه لا يبين مدى التغيير الذي جرى إدخاله.

١٤٦ - ويوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في مدى فعالية تكلفة إدخال ما يلي: (أ) آلية مراقبة مؤتمنة لإدخال بيانات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بطريقة يتم فيها تجاوز المبالغ السابقة؛ (ب) وحقل إجباري يلزم المستعملين ببيان مبرر أي تجاوز قبل إقراره.

١٤٧ - وعلق مكتب إدارة الموارد البشرية قائلاً إنه على الرغم من أن استخدام خاصية التجاوز متروك لتقدير مدير نظام المعلومات الإدارية المتكامل وهو مسؤول عنه، فإنه ينبغي للنظام أن يمنع كل التجاوزات التي تزيد على حدود مقرر سلفاً أو تسليط الضوء عليها من خلال تقرير استثنائي.

١٤٨ - ولمنح الموظف رتبة أو درجة أو فئة وظيفية أعلى، يلزم مستعملان لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، أحدهما للإدخال والثاني للموافقة. ويمكن بالفعل إدخال الترقيات التي تستند إلى اجتياز امتحانات في الملفات دون تفحص آلي للبيانات المتعلقة بالامتحانات التي جرى اجتيازها، وذلك في حالة الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية.

١٤٩ - ويوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في فعالية تكلفة إضافة آلية ضابطة لمنع إدخال ترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية إذا لم يكن قد جرى إقرار البيانات التي تفيد بأن موظفاً قد اجتاز الامتحان.

١٥٠ - ولاحظ المجلس أن جميع الموظفين وأفراد أسرهم يُعطى لكل منهم رقم دلالي index number. ولذا فإن من المحال نظرياً إنشاء قيود مكررة لشخص واحد باستخدام أرقام دلالية مختلفة. ويمكن عملياً إنشاء سجلات للأطفال ذوي الأسماء وأماكن وتواريخ الميلاد المتطابقة

باستخدام أرقام دلالية مختلفة والموافقة عليها؛ وسيرفض النظام إدخال القيد إذا كانت تواريخ الميلاد متطابقة، ولكن من الممكن التغلب على هذا الرفض بتعديل القيد الأصلي. وإذا كانت ضوابط المعلومات المكررة عند إدخال البيانات تتسم بالكفاءة، فإنه لا توجد ضوابط في وقت التعديل. ومن دواعي قلق المجلس ارتفاع احتمال حصول موظفين أو أكثر على بدلي إعالة أو أكثر في نفس الوقت عن نفس الطفل.

١٥١ - ويوصي المجلس بأن توسع الإدارة نطاق الرقابة الكاملة لتشمل التكرار الذي يحدث في جميع القيود الرئيسية للبيانات بدلا من الاقتصار على القيد المبدئي.

١٥٢ - ولاحظ المجلس أن خاصية "تعديل المركز من حيث الإعالة" لم يحدث لها أي اختبار آلي للمعقولة: فمثلا، يمكن أن يتم تسجيل رضيع وأن يحصل على بدل تعليم على أساس التفرغ منذ يوم ولادته.

١٥٣ - ويوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في فعالية تكلفة إدخال ضوابط آلية إضافية ورفض القيود غير المعقولة أو نشر تحذير في هذه الحالات.

١٥٤ - ويعتمد نظام المعلومات الإدارية المتكامل - عن قصد - على الفصل الواضح بين الوظائف، ولا سيما بين إدخال البيانات والموافقة عليها. وتُمنح حقوق الدخول حسب فئات المستعملين. ومع ذلك فقد لاحظ المجلس أن مستعملين كثيرين قد استطاعوا استعمال خاصية الإدخال وخاصية الموافقة بالنسبة لنفس البيانات. وفضلا عن ذلك، يتقاسم مستعملون كثيرون كلمات سر واحدة للدخول إلى خاصية الموافقة. ومن دواعي قلق المجلس أن هذه الحالة تخالف مبادئ الفصل بين الوظائف غير المتوافقة، وهي مبادئ تشكل الأساس لموثوقية نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

١٥٥ - ويوصي المجلس بأن تراجع الإدارة توزيع مجموعات الوظائف على مستعملي نظام المعلومات الإدارية المتكامل لضمان الفصل الملائم بين الوظائف غير المتوافقة والوقف الفوري للممارسة الراهنة لتقاسم كلمات السر ضمانا لصحة العمليات المسجلة في النظام.

مأمونية الاستعمال

١٥٦ - يمكن أن يُترك نظام المعلومات الإدارية المتكامل مفتوحا دون استعمال لفترة زمنية غير محددة. وتنتهي جلسة الاستعمال حسب ما يتراءى للمستعمل، وذلك عندما يستدعي خاصية الخروج. ومن دواعي قلق المجلس أن من الممكن أن يؤدي ذلك إلى الكشف عن معلومات دون إذن واستعمال النظام بشكل غير مصرح به. ومن شأن المعلومات المتعلقة بآخر دخول ناجح إلى النظام أن تمكن مستعملي النظام المأذون لهم من رصد عمليات

الدخول بغير إذن التي تمت بأسمائهم. ولهذا فسيعلمون ما إذا كان مستعمل غير مأذون له قد تمكن من الدخول إلى النظام مستعملا البيانات الخاصة بهم وبالتالي يتمكنون من إبلاغ موظف أمن المعلومات بذلك الدخول غير المأذون به.

١٥٧ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة ضوابط إضافية للتحكم في الدخول، مثل: (أ) خاصية الإخراج الآلي للمستعمل في حالة ترك النظام دون استعمال لفترة طويلة من الوقت؛ (ب) عرض رسالة تحذير لمستعملي النظام غير المأذون لهم عند طلبهم الدخول إلى النظام؛ (ج) عرض المعلومات المتعلقة بآخر دخول ناجح على الشاشة عند السماح بالدخول.

١٥٨ - ووافقت الإدارة على تحديد المدة التي سيقوم بعدها النظام بإخراج المستعمل تلقائيا إذا تُرك دون استعمال، وعرض رسالة تحذير للمستعملين غير المأذون لهم على شاشة تشغيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل على الإنترنت عند طلب الدخول. وعلقت الإدارة قائلة إنه سيجري بحث الجوانب التقنية لعرض معلومات عن آخر دخول ناجح، نظرا لأن المعلومات لا يجري حفظها حاليا.

مسائل أخرى متصلة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل

ربط نظام مراقبة تجهيز العمليات بنظام المعلومات الإدارية المتكامل

١٥٩ - نظام مراقبة تجهيز العمليات هو نظام تسجيل لجميع العمليات الاستثمارية للخزانة ويستخدم كسجل فرعي للحسابات الاستثمارية المحفوظة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ويسجل نظام مراقبة تجهيز العمليات المعاملات على أساس إجمالي يوميا، بينما يسجل نظام المعلومات الإدارية المتكامل المعاملات الصافية ويبلغ عنها شهريا. وقد أسفرت مضاهاة بيانات النظامين عن وجود تطابق بين البنود وحدوث أخطاء في توزيع الحصائل. واستنادا إلى الوثائق التي قدمتها الخزانة، لاحظ المجلس أن الفروق الشهرية للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠١ قد تراوحت بين ٠,٥ مليون دولار و ٢٥,٧ مليون دولار. ورغم أنه تم بالفعل تصحيح الأخطاء ومطابقة البنود حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لا يزال المجلس يساوره القلق إزاء استمرار التشغيل المستقل لنظام مراقبة تجهيز العمليات والالتفاف حول نظام المعلومات الإدارية المتكامل أو التدخل اليدوي فيه، مما جعلهما عرضة لأخطاء بشرية.

١٦٠ - ويوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في ربط نظام مراقبة تجهيز العمليات بنظام المعلومات الإدارية المتكامل على أن يشمل مشروع الربط بينهما مجموعة متنوعة من الممثلين عن جهات منها شعبة الحسابات والخزانة ونظام المعلومات الإدارية المتكامل.

١٦١ - وقد أبلغت الإدارة المجلس بأنه نظراً لأن حسابات نظام مراقبة تجهيز العمليات قد جرى تصحيحها وأنه لم تحدث أخطاء كبيرة في الشهرين الأخيرين لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، فإن المشروع سيبدأ تنفيذه متى تم إنجاز التحول إلى الإصدار ٥-١-٣ لنظام مراقبة تجهيز العمليات.

كشف حساب المقبوضات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل

١٦٢ - لدى خاصية الإبلاغ في نظام المعلومات الإدارية المتكامل القدرة على أن تُولّد ضمن وحدتها المتعلقة بالتقارير المالية الموحدة كشف حساب خاصاً بالمقبوضات. إلا أن التحقق الذي أجراه المجلس قد كشف عن أنه بدلاً من استخدام كشوف الحسابات التي يصدرها نظام المعلومات الإدارية المتكامل، فقد كان مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات يعد الكشوف يدوياً كل شهر خارج نظام المعلومات الإدارية المتكامل لأن كشوف الحسابات التي يصدرها النظام لم تسجل بعض حسابات دفتر الأستاذ العام مثل حسابات القبض الخاصة ومنحة الإعادة إلى الوطن التي هي من المدفوعات المؤجلة.

١٦٣ - ومن دواعي قلق المجلس أن التقارير التي يولدها نظام المعلومات الإدارية المتكامل لا تُستخدم الاستخدام الأمثل وأن التدخل البشري في إعداد كشوف الحسابات أكثر عرضة للخطأ.

١٦٤ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالتنسيق مع الفريق المعني بتقارير نظام المعلومات الإدارية المتكامل، باستخدام ذلك النظام لإصدار كشوف حسابات بصورة تتميز بالكفاءة.

١٦٥ - وستناقش الإدارة توصية المجلس مع الفريق المعني بتقارير نظام المعلومات الإدارية المتكامل وستنفذ أي تغييرات قد تلزم، رهناً بتوافر الموارد التقنية.

٢ - نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق

١٦٦ - نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق هو خدمة للمعلومات تُستعمل من خلال الإنترنت قُصد بها أن تكون أداة إدارية تيسر الرصد المتواصل والشامل لأنشطة ونواتج مديري البرامج على مختلف المستويات التنظيمية.

التقارير التي يصدرها نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق

١٦٧ - حدثت في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة شؤون الإعلام حالات عدم دقة وعدم اكتمال وتأخير في استكمال البيانات المدخلة في نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق من جانب المستعملين. ولاحظ المجلس، في إدارة الشؤون الاقتصادية

والاجتماعية، أن التقارير الصادرة عن ذلك النظام لا تظهر معلومات أساسية مثل عدد المقررات والقرارات وتواريخها، والأنشطة الإضافية والمشاريع الميدانية، وتواريخ بدء وانتهاء المشاريع، وأسباب إنهاء الأنشطة المبرمجة والجهة التي لها سلطة إنهاؤها. ولم يستطع رمز السجل المولد آليا الذي يخصصه نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق للأنشطة البرنامجية أن ييسر إجراءات تقفي التقارير الناتجة إلى النظام. ولاحظ المجلس في إدارة شؤون الإعلام أنه لم تُدخل أي معلومات في تقرير الأداء البرنامجي، باستثناء جرد الناتج البرنامجي، ولم تكن هناك بارامترات تقاس بها التأخيرات في تنفيذ البرامج. وفي بعض الحالات لم تكن صفة أنشطة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة شؤون الإعلام من حيث كونها تصنف على أنها "لم تبدأ" أو "جارية" أو "نفذت" ترد بدقة في تقارير النظام المتكامل لمعلومات الرصد والوثائق. ومن دواعي قلق المجلس أن عدم سلامة وموثوقية بيانات ذلك النظام قد يؤثر سلبا على قرارات موظفي البرامج الذين يعتمدون على المعلومات. وتتصل سلامة البيانات بدقة المعلومات واكتماها إلى جانب صحتها من حيث وفائها بالقيم والتوقعات.

١٦٨ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه تم إضافة خاصية جديدة إلى النظام المتكامل لمعلومات الرصد والوثائق ستوفر لمديري البرامج معلومات حيوية عن تنفيذ البرامج.

١٦٩ - وقد أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بمراجعة وتعزيز قدرات النظام المتكامل لمعلومات الرصد والوثائق، بتضمينه، مثلا، محرك بحث أفضل، لكي يصبح أداة فعالة لرصد البرامج والإبلاغ عنها ووافقت الإدارة على هذه التوصية. ويوصي المجلس أيضا بأن تضمن الإدارة أن يقوم مديرو البرامج بصفة منتظمة باستكمال ومراجعة المعلومات التي يتضمنها النظام المتكامل لمعلومات الرصد والوثائق عن تنفيذ برامجهم.

تحويل المعلومات المجمعة إلى نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق

١٧٠ - لاحظ المجلس أن إدارة شؤون الإعلام لديها نظامها الخاص بما للإبلاغ، وهو مصمم لجمع البيانات عن الأنشطة البرنامجية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام. فكل مركز للإعلام يُعدّ البيانات في شكل سابق الإعداد ويرسلها إلكترونيا إلى إدارة شؤون الإعلام. ويتم تحليل البيانات والتدقيق فيها للتأكد من استخدام الرموز قبل استكمال قاعدة البيانات.

١٧١ - وأبلغت إدارة شؤون الإعلام المجلس بأنه استنادا إلى التعليقات التي وردتها من مستعملي نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق، فإن هذا النظام لا يشكّل الأداة المثلى للتعامل مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام الـ ٧٧ ومكاتب الأمم المتحدة المتواجدة في أرجاء العالم، وإن توسيع نطاقه ليشمل الميدان سيكون مربكا ويفرض على مراكز الإعلام إعداد

تقارير إضافية. وعلّقت إدارة شؤون الإعلام كذلك أن قاعدة البيانات الخاصة بما يتيح لها أن ترصد أنشطة مراكز الإعلام وأن تساعدتها بتقديم المشورة والتوجيه.

١٧٢- وأبلغت الإدارة المجلس بأن نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق لن يخدم على الأرجح أغراض الرصد المرجوة منه لأنه يصعب على مراكز الإعلام أن تعدّ خطة شاملة ومسبقة للأنشطة. وعلاوة على ذلك، أشارت إدارة شؤون الإعلام في تقريرها عن الأداء البرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى عدد من الأخطاء في تحويل البيانات المجمّعة من النظام الخاص بما للإبلاغ إلى نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق. فقد أظهر الفحص الأولي أن الطريقة الأسرع والأكثر دقة لتحويل الإحصاءات من قاعدة البيانات الخاصة بإدارة شؤون الإعلام إلى نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق هي بواسطة التقارير المتعلقة بأنواع الأنشطة والمواضيع التي تولّد الجماهير بصورة آلية، وتُدخل هذه الأرقام بعد ذلك يدويا في النظام. وللحصول على جواب نهائي بشأن إمكانية إقامة وصلة بينية موثوقة، فإن إدارة شؤون الإعلام ستطلب المساعدة من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. وعلّقت إدارة شؤون الإعلام بأنها في أثناء إعداد تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/57/62)، امتثلت امتثالا تاما للمبادئ التوجيهية للإبلاغ الدقيق في نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق التي وضعها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٧٣- ويوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في إقامة وصلة بينية بين نظام الإبلاغ المتبع في مراكز الإعلام ونظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق. وبانتظار إقامة وصلة بينية تحقق فعالية التكلفة، يوصي المجلس بأن تعمل إدارة شؤون الإعلام بانتظام على توليد بيانات مجمّعة من نظام الإبلاغ الخاص بما لمراكز الأمم المتحدة للإعلام الـ ٧٧ ومكاتب الأمم المتحدة، وأن تُدخل تلك المعلومات في نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق عند إعداد تقرير الأداء البرنامجي في نهاية فترة السنتين، وأن تستعرض البيانات المجمّعة بعد تحويلها إلى نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق لكفالة دقة النواتج البرنامجية المبلغ عنها واكتماها.

٣ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٧٤- أجرى المجلس مراجعة لتكنولوجيا المعلومات في عدة منظمات تابعة للأمم المتحدة يشملها هذا التقرير والموجودة في أوروبا، فضلا عن نيويورك، وحدد مواطن القصور المشتركة في معظمها. فلا توجد أحيانا استراتيجية للبنية الأساسية وللمشتريات المتصلة بالمعلومات والاتصالات. ولا يوجد هناك دائما تحديد واضح لنطاق وحدات تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات وميزانيتها ومسؤولياتها والإبلاغ المطلوب منها، على سبيل المثال في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وعدد الموظفين ليس دائما كافيا في وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وإدارة المشاريع والتطبيقات المستعملة ليست دائما موثقة بالشكل الكافي لإتاحة التطوير والتدريب والصيانة بالشكل الصحيح، كما هي الحال في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وإدارة واستعراض الدخول إلى المباني وكلمات السر وحسابات الدخول إلى المباني، وسجلات المخالفات، ليست كافية في منظمات كمحكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا. والتدابير والتجهيزات الأمنية الموجودة لا توفر دائما ضمانات كافية ضد مخاطر الدخول غير المصرح به وسرقة المعدات والحريق، كما هي الحال في محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وقوائم جرد المعدات الموزعة في أرجاء العالم ليست مجمعة بالشكل الصحيح، كما هي الحال في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ولا يُعمل بتراخيص حماية البرمجيات في جميع المنظمات. وفي بعض الحالات، لا توجد خطة لتأمين الاستمرارية أو لاستئناف العمل بعد الأعطال، كما هي الحال في محكمة العدل الدولية ومكتب الأمم المتحدة في فيينا.

١٧٥- ومعظم الكيانات التي يخدمها نظام المعلومات الإدارية المتكامل تستخدم أو هي في صدد تطوير نُظم موازية له لأنه نظام صعب الاستعمال وغير قادر على توفير المعلومات المالية والإدارية بسهولة عن الأنشطة الخارجة عن الميزانية. وهذه هي الحال مثلا في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وفي إحدى الحالات، رفض مكتب الأمم المتحدة في جنيف في بادئ الأمر الطلب الذي تقدّم به أحد الكيانات، ومقره بون، للتحويل إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل بحجة عدم وجود عدد كافٍ من الموظفين في جنيف للقيام بذلك.

١٧٦- وفي الوقت نفسه، وعلى نطاق أوسع، فإن وكالات كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعددا من الوكالات المتخصصة قامت أو في صدد القيام باستثمارات ضخمة في تطبيقات موارد تخطيط الأعمال. وتبلغ تكلفة هذه الموارد أحيانا عشرات ملايين الدولارات، ويتم توريدها بشكل فردي ولكن غالبا من المورد نفسه. والتنسيق الفعال لا يُذكر. لذا، فإن هناك ازدواجية في الجهود في العديد من الأماكن، على حساب توظيف استثمارات لا مبرر لها وزيادة مصاعب إقامة صلات بينية بين عدد متزايد من النُظم وقواعد البيانات مما يؤدي إلى وجود نمط من النُظم الفائضة.

١٧٧- ويوصي المجلس بأن تبذل الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، جهداً منسقاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بمكونات إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمنها وخطط استمراريتها واستئناف العمل بها بعد الأعطال.

١٧٨- ويوصي المجلس أيضاً بأن تجري الإدارة استعراضاً شاملاً للمدى رضا مستخدمي نظام المعلومات الإدارية المتكامل عنه ولتوقعاتهم بشأنه بغية بذل جهد منسق لتحسين فعالية تكلفة الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنفاق عليها.

٤ - مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٧٩- استعرض المجلس عمليات الوحدات الفنية في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وهي مراجعة الحسابات، والتحقيقات، والرصد والتفتيش، والتقييم والمشورة في المقر، من أجل تحديد ما يلي: (أ) مدى الامتثال لمعايير المراجعة الداخلية للحسابات وللمعايير مراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقبولة والمطبقة بوجه عام؛ والقواعد والإجراءات التي يجب تطبيقها على التحقيقات، والرصد والتفتيش، ووظائف التقييم والمشورة؛ ودليل العمليات الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ (ب) وضع خطط لمراجعة الحسابات بطريقة كفؤة فعالة واقتصادية؛ (ج) فعالية نظام الرصد الحوسب لتوصيات مراجعة الحسابات بوصفه مصدراً لمعلومات دقيقة وكاملة وموثوقة وحسنة التوقيت.

١٨٠- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان الهيكل الوظيفي للمكتب يضم ١٦٥ وظيفة، منها ١٢٥ وظيفة من الفئة الفنية و ٤٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة، ومنها ٧٤ وظيفة تمول من موارد خارجة عن الميزانية، تشمل ٣٣ وظيفة يشغلها مراجعو حسابات ومحققون مقيمون في فرادى بعثات حفظ السلام. وكان مجموع ميزانية المكتب لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ٢٨,٦ مليون دولار، منها ١٠ ملايين دولار ممولة من موارد خارجة عن الميزانية.

وظيفة وقدرة مراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات ونظم المعلومات

١٨١- خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، أجرت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات ١٢ مراجعة تالية لتنفيذ تكنولوجيا المعلومات/نظم المعلومات، كانت ٣ منها مراجعات شاملة. وفي عام ٢٠٠٠، كان لدى الشعبة خمسة مراجعي حسابات، بقي اثنان منهما فقط؛ ونُقل اثنان إلى وحدة تكنولوجيا المعلومات في مكتب وكيل الأمين العام، ونُقل واحد إلى شعبة الرصد والتقييم والمشورة. ويساور المجلس قلق لأن العدد الحالي من مراجعي تكنولوجيا

المعلومات/نظم المعلومات قد لا يكون كافيا لإجراء المراجعات المنتظمة لنظم وتكنولوجيات المعلومات البالغة الأهمية في الأمم المتحدة.

١٨٢- وأبلغت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات المجلس أيضا بأنها تطبق معايير معهد مراجعي الحسابات الداخليين في مراجعات تكنولوجيا المعلومات/نظم المعلومات. وكانت الشعبة قد أثارَت مسألة مواصلة استعراض معايير أخرى قابلة للتطبيق في الجلسة الثالثة والثلاثين لممثلي دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف. ويرى المجلس أن الامتثال للمعايير المهنية ذات الصلة يجب أن يكون الشرط المسبق لإجراء مراجعة لتكنولوجيا المعلومات.

١٨٣- ويوصي المجلس بأن يعزز مكتب خدمات الرقابة الداخلية قدرته على مراجعة تكنولوجيا المعلومات ونظم المعلومات عن طريق مواصلة تدريب مراجعي الحسابات الماليين و/أو مراجعين غير مختصين في تكنولوجيا المعلومات/نظم المعلومات على أساليب المراجعة العامة لحسابات تكنولوجيا المعلومات، باتباع النهج الذي توصي به المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، والنظر في إدراج المعايير التي تتصل بمراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات ونظم المعلومات في معاييرها للمراجعة الداخلية للحسابات.

توثيق أداء العمل

١٨٤- تنص معايير معهد مراجعي الحسابات الداخليين على وجوب إعداد ورقات عمل لمراجعة الحسابات من أجل توثيق المعلومات ذات الصلة دعما لاستنتاجات مراجعة الحسابات ونتائجها. ولتيسير الاستعراض الإشرافي وتوثيق الإشراف على مراجعة الحسابات، يجب أن تكون ورقات العمل مفهومة ومقارنة ومهورة بتوقيع كامل أو موقعة بالأحرف الأولى ومؤرخة من جانب الشخص الذي يجري التدقيق، فضلا عن المشرف على المراجعة. ولاحظ المجلس أنه من بين ٢٠ عينة من ملفات ورقات العمل التي استُعرضت، هناك ٤ عينات لا تتضمن توثيقا لتقييم التدقيق الداخلي كما هو مطلوب في العملية المنقحة لإدارة مراجعة الحسابات و/أو في دليل مراجعة الحسابات، كخطة استعراض التدقيق الداخلي وتقرير عن مواطن الضعف في التدقيق الداخلي. ومن ورقات العمل السبع، هناك أربع ورقات لم تكن مفهومة وخمس ورقات لم تكن مقارنة. ولم يكن هناك أي دليل على استعراض تسع ورقات عمل. وعلقت الإدارة أن عدم وجود وثائق معينة، كالرسومات البيانية لسير الأعمال والتقارير التوضيحية لمراجعة النظم، لا يعني بالضرورة أنه لم يتم تقييم نظام التدقيق الداخلي. فمراجعو الحسابات الداخليون يعتمدون أحيانا على مصادر بديلة،

كالوثائق الموجودة في هيكل التدقيق الداخلي والمتاحة في الميزانيات البرنامجية المقترحة والمبادئ التوجيهية للعمليات والتعليمات الإدارية. وسيشدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية على رؤساء الأقسام ومراجعي الحسابات المسؤولين بأن يقوموا بإعداد ورقات العمل واستعراضها وفقا لمعايير معهد مراجعي الحسابات الداخليين وشعبة المراجعة الداخلية للحسابات المعمول بها. وستجري الإدارة استعراضات دورية من قبل النظراء لورقات العمل تتناول مهام مختارة لمواصلة تعزيز الامتثال للمعايير.

١٨٥ - ويوصي المجلس بأن يكفل مكتب خدمات الرقابة الداخلية القيام بما يلي: (أ) التوثيق الصحيح لاستعراض التدقيق الضوابط الداخلية؛ (ب) تنظيم ورقات العمل وفقا للمراجع والمراجع المقارنة المطلوبة؛ (ج) الحفاظ على ورقات العمل لأغراض التقييم وللرجوع إليها. ووافق المكتب أيضا على توصيات المجلس بأن يكفل الإشارة في ملفات ورقات العمل إلى الاستعراضات التي يجريها المشرفون على مراجعة الحسابات.

الإبلاغ عن الوفورات المالية الممكنة

١٨٦ - ينص دليل مراجعة الحسابات الذي وضعته شعبة المراجعة والمشورة الإدارية على ضرورة الإشارة، حيثما أمكن، إلى المبالغ بالدولار أو البيانات الكمية الأخرى، الفعلية أو التقديرية، لإظهار مدى تأثر أو احتمال تأثر أصول المنظمة المالية ومواردها الأخرى والتزاماتها المالية وإيراداتها ونفقاتها بالحالة.

١٨٧ - وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تحقيق وفورات قدرها ١٠,٥ ملايين دولار في تقريره السنوي لعام ٢٠٠١. واستنادا إلى عينة تم استعراضها، لاحظ المجلس أن ثلاثة من التقارير الستة التي استُخدمت كعينة عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لم تُشر إلى مبلغ الوفورات المالية الممكنة أو لم تتضمن احتسابا يظهر كيفية التوصل إلى المبلغ المذكور. وأوضح المكتب أن البيانات اللازمة للاحتساب لم تكن متوافرة عند إعداد التقرير. لذا، تم تحديد المبلغ التقديري عند إعداد صحيفة ترميز التوصية.

١٨٨ - وعلّق المكتب كذلك أنه لم يكن في المستطاع أحيانا تحديد كمية الوفورات عند إصدار مشروع تقرير مراجعة الحسابات أو الملاحظات عليها، كما جرى بالنسبة إلى الحالات المذكورة. وعلاوة على ذلك، درجت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات على الإشارة إلى مبلغ الوفورات التقديرية، إذا كان معروفا، في تقارير مراجعة الحسابات، كما جرى أيضا بالنسبة إلى ثلاث من الحالات الست. وتراوحت قيمة الوفورات الممكنة لهذه الحالات العينية بين ١٢٥ ٠٠٠ دولار و ١,١٦ مليون دولار. وإلى جانب ذلك، فإن شعبة المراجعة الداخلية للحسابات تفرض على مراجعي الحسابات المسؤولين أن يشيروا إلى مبالغ

الوفورات الممكنة في مناقشتهم للنتائج مع الجهات التي تخضع للمراجعة. وستعيد الشعبة التشديد على ذلك مع رؤساء الأقسام وستكفل إيضاح احتساب الوفورات في التقرير النهائي لمراجعة الحسابات كلما أمكن تقديرها عند إعداد التقرير.

١٨٩ - ويوصي التقرير بأن يوثق مكتب خدمات الرقابة الداخلية أساس وطريقة احتساب الوفورات. وعلقت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات أن احتساب الوفورات هو في جميع الحالات موثق في ورقات العمل ويخضع للاستعراض من قبل المشرفين المعنيين.

التحقيقات

١٩٠ - إن دليل العمليات الذي وضعته شعبة التحقيقات حدد صراحة إجراءات العمل التي ينبغي للشعبة أن تتبناها من أجل تنفيذ ولايتها، وهي مساعدة الأمين العام على الاضطلاع بمسؤولياته الإشرافية فيما يتعلق بالاستخدام السليم لموارد الأمم المتحدة وموظفيها.

١٩١ - وأبلغت شعبة التحقيقات المجلس أنها أقرت ما مجموعه ٨٢٧ قضية خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وكان حوالي ٣٣١ (٤٠ في المائة) من هذه القضايا "للعلم فقط". ولم يجر التحقيق فيها نظرا لعدم توافر أدلة كافية عند إقفالها تستوجب إجراءات أخرى.

١٩٢ - وأظهرت العينة من قاعدة بيانات شعبة التحقيقات التي قُدمت إلى مراجعي الحسابات أن الشعبة أعدت تقارير عن ١٠٣ (٢١ في المائة) قضايا من القضايا الـ ٤٩٦ التي أقرت، ولكنها لم تعدّ تقارير عن القضايا الـ ٣٩٣ (٧٩ في المائة) الباقية. ولاحظ المجلس أن دليل العمليات لم يلحظ بالنسبة إلى القضايا المقفلة أي مبادئ توجيهية تحدد الظروف التي يتعين فيها إعداد التقارير. لذا، يوصي المجلس بأن تحدد شعبة التحقيقات المعايير التي تفرض إعداد تقارير عن القضايا المقفلة. وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس بأن المحققين يعدون تقريرا عن كل تحقيق مفتوح عند إقفال كل قضية. وسيعمل المكتب على وضع مبادئ توجيهية لإبلاغ التقارير إلى الأطراف الخارجية.

٥ - البعثات السياسية الخاصة

معلومات أساسية

١٩٣ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات ست بعثات تابعة لإدارة الشؤون السياسية وممولة من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وهي مكتب الأمم المتحدة في أنغولا؛ ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من

حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان؛ ومنسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة.

١٩٤ - ولاحظ المجلس أنه لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، رُصدت أموال للبعثات الست من الميزانية العادية بلغ مجموعها ٧٧,٦ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات ٧٦,٦ مليون دولار (٩٩ في المائة)، مما ترك مبلغاً مرصوداً غير مربوط يبلغ مليون دولار (١ في المائة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

العمليات الجوية الميدانية

١٩٥ - أظهر الاستعراض الذي أجراه المجلس لتقارير الطيران الشهرية وموجزات تقارير استخدام الطائرات لبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أن البعثة لم تستوف أي رسوم لقاء استخدام طائراتها من جانب ١١٩ شخصا من غير موظفي البعثة ومن جانب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في أفغانستان. ومن جهة أخرى، أرسل المكتب إلى البعثة فاتورة لاستئجارها الطائرات التابعة له للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠١. غير أن البعثة لم تقيّد قيمة الفاتورة في الدفاتر المحاسبية. فهي اعتمدت فقط على تقارير شفوية من وحدة الطيران عند الإذن لموظفيها باستخدام تلك الطائرات.

١٩٦ - ويوصي المجلس بأن تعتمد بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان السياسات والإجراءات اللازمة المتعلقة باستخدام طائرات وخدمات البعثة من قبل وكالات الأمم المتحدة الأخرى، فضلا عن الركاب من غير موظفي البعثة، بما في ذلك تقييم الرسوم والتكاليف وقيدها في الدفاتر المحاسبية. ويوصي المجلس أيضا بأن تقيّد البعثة في الدفاتر المحاسبية حسب الأصول تكاليف استخدام الطائرات التي تتحملها لقاء استئجار الطائرات التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

١٩٧ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه تبعا لهذه التوصية، فإن البعثة: (أ) اعتمدت نظاما يتم بموجبه استيفاء رسوم من جميع الكيانات الخارجية لقاء استخدام الطائرة التي تستأجرها البعثة وجمع الأموال المستلمة من الكيانات الخارجية وقيدها في الدفاتر المحاسبية حسب الأصول؛ (ب) صدرت إليها التوجيهات بتحديد المبلغ المستحق لها من الجهات التي استخدمت الطائرة قبل اعتماد النظام الجديد، وقد اتخذت الخطوات الملائمة لاسترداد المبلغ؛ (ج) تحققت من الرسوم التي سددها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وقيدها في دفاتر المحاسبة.

نظام إدارة الأصول ومراقبتها

١٩٨ - استعرض المجلس الممتلكات اللامستهلكة العائدة إلى البعثات الست ولاحظ عددا من جوانب القصور التي تتطلب تحسينا لكفالة وجود نظام سليم لإدارة الأصول ومراقبتها، منها:

(أ) عدم كفاية توثيق تحويل الأصول أو تسليمها (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ومنسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان)؛

(ب) عدم جرد المخزون أو القيام به بشكل غير كامل (بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

(ج) وجود تباين بين العدّ الفعلي والبيانات الموجودة في نظام مراقبة الأصول الميدانية من حيث اسم المستعمل، ورقم الممتلكات المسلسل وشفرة الخطوط العمودية الخاصة بها، وتكلفة الحيازة أو القيمة التقديرية الحالية للمعدات (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو)؛

(د) أخطاء رقمية في المبالغ الواردة في تقرير جرد المخزون تتعلق بالمعدات التي تم تصريفها وتحويلها إلى بعثات أخرى؛

(هـ) عدم وجود تقارير عن جرد المخزون (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو).

١٩٩ - ويساور المجلس قلق لأن جوانب القصور هذه قد تؤثر على موثوقية قاعدة بيانات ممتلكات البعثة، مما يعطل فعالية نظام مراقبة الأصول الميدانية والمساءلة عن أصول البعثات.

٢٠٠ - وأوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) كفالة القيام حسب الأصول بجرد جميع المعدات التي يتم إصدارها أو تسليمها وتوثيق ذلك ودعمه بالقوائم لتيسير التدقيق وتحديد المسؤولية؛ (ب) تسوية جميع الاختلافات بين نتائج العدّ الفعلي وقوائم رزم الشحنات ونظام مراقبة الأصول الميدانية؛ (ج) استكمال نظام مراقبة الأصول الميدانية من حيث أي تعديل يتم من جراء التسوية؛ (د) إعطاء التعليمات إلى البعثات بإجراء جرد شامل للمخزون وتقديم التقرير المطلوب عن هذا الجرد في الوقت المناسب.

٢٠١ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه تبعا لتوصية المجلس، اتخذ مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ومنسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان الخطوات الملائمة لتوثيق تحويل الممتلكات حسب الأصول. وقد قام مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، بمجرد الممتلكات اللامستهلكة وتسوية التباين المذكور واستكمال نظام مراقبة الأصول الميدانية. وتعهدت البعثات الأربع باستكمال هذا النظام بصورة منتظمة لتحسين نوعية المعلومات التي يتضمنها. غير أن مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو لم يتمكن بعد من تحديد التكاليف التقديرية للمعدات المستعملة لأنها حوّلت من بعثات أخرى. ويشجع المجلس المكتب على مواصلة جهوده لتحديد قيمة الممتلكات المحولة، وذلك بالتنسيق عن كثب مع المالكين الأصليين لهذه المعدات.

٦ - الخدمات المشتركة بين الوكالات

إدارة مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٢٠٢ - يقدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف الخدمات الإدارية وخدمات المؤتمرات إلى كيانات الأمم المتحدة في جنيف وبون وتورينو والمكاتب الميدانية المتصلة بها، ويتولى نيابة عنها إصدار مرتبات قيمتها ٤٣,٥ مليون دولار في الشهر لحوالي ٨ ٩٠٠ موظف من موظفي الأمم المتحدة (نيسان/أبريل ٢٠٠٢). ويضم ملاكه الوظيفي المأذون به حوالي ١ ١٨٠ وظيفة بلغت قيمة ميزانيتها ٢٩٥ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وزادت المدفوعات التي أُديت في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على ١٠ بلايين دولار، بما فيها ٨,٥ بلايين دولار صُرفت للجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وركّز المجلس على هذه اللجنة وعلى الخدمات التي تقدّمها شعبة الشؤون الإدارية. وتبيّن له أن هذه الخدمات غير محددة بدقة، وأنه لم تجر الإشارة أبدا إلى الكيانات التي تتلقى الخدمات. وفيما يتعلق بالخدمات الإدارية التي تُقدّم إلى زهاء ١٥ كيانا تابعا للأمم المتحدة لإدارة الأموال الخارجة عن الميزانية، تم بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٢ توقيع مذكرات تفاهم (اتفاقيات خدمة) مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة. ويُنظر في توقيع مذكرات تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات

وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢٠٣ - ويوصي المجلس أن يوضح مكتب الأمم المتحدة في جنيف مسؤولياته تجاه كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وذلك بأن يدرج الكيانات التي يقدم إليها الخدمات والخدمات التي يقدمها؛ ويستكمل تبعاً لذلك ملفاته المتعلقة بهذه الكيانات التي يقدم إليها الخدمات ويرصد المؤشرات الملائمة؛ ويتابع تنفيذ خطته الرامية إلى صياغة مذكرات تفاهم مع كل منظمة معنية بغية إيضاح مضمون الخدمات وكيفية تسديد تكاليفها.

٢٠٤ - احتفظ المكتب، خلال فترة السنتين، بسجلات حسابات ١٨٣ صندوقاً (٦ صناديق عامة والصناديق المتصلة بها، و ٥٢ صندوقاً استثمارياً عاماً، و ٨٢ صندوقاً استثمارياً للتعاون التقني، و ٤ صناديق احتفظ بها بصفة ائتمان و ٣٩ حساباً خاصاً). بيد أن المكتب لا يدير سوى ٦٩ صندوقاً من هذه الصناديق؛ إذ يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي إدارة ٢٣ صندوقاً في نظام حساباته؛ ويدير الصناديق الأخرى مقر الأمم المتحدة في نيويورك الذي يحدد المخصصات ويضع البيانات المالية. ولم يتم نقل إدارة حسابات الـ ١٢ صندوقاً استثمارياً عاماً إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وذلك عامل يسهم في تكرار ظاهرة عدم قيد الإيرادات المخصصة في الحسابات الصحيحة. ومن شأن حالات الإبطاء الناتجة أن تعوق قدرة الوكالات على تنفيذ أنشطتها المبرمجة في الوقت الملائم.

٢٠٥ - يوصي المجلس بأن ينظر مقر الأمم المتحدة في الحد من التكاليف الإدارية وحالات الإبطاء بتفويض مكتب الأمم المتحدة في جنيف في إدارة جميع الصناديق الاستثمارية العامة في جنيف.

٢٠٦ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، سُجلت بيانات كشوف مرتبات الموظفين وحُسبت على نظام الحاسوب الكبير بغية إعداد كشوف المرتبات، ثم نقلت إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل ثم إلى دفاتر الأستاذ العام. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، انتقل جزء من كشوف مرتبات الموظفين إلى الإصدار رقم ٤ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وقد تم الاحتفاظ بالملفات الرئيسية لكشوف المرتبات في هيكل وشكل للنظام مختلفين. فالصندوق إذن ليس في وضع يمكنه من التأكد من أن بيانات كشوف المرتبات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ قيدت على الوجه الصحيح في نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛ فالمدفوعات تتجاوز مبلغ ٠,٥ بليون دولار.

٢٠٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان في عهدة خزانة مكتب الأمم المتحدة في جنيف ٢٧٥ مليون دولار، في شكل مبالغ نقدية واستثمارات. ونظراً لانخفاض حجم

الخزينة (٦ وظائف)، فإن الخزينة قد تقوم بمهام خارج المكتب وداخله، على الرغم من أن هذه المهام ليست متوافقة. ويتفق أمين الخزينة في مقر الأمم المتحدة مع هذا الرأي، ويزم مع استعراض هذه المسألة مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات، مع استعراض لنظم الدعم في حالات الكوارث وللمتطلبات الفنية للمنظمة.

٢٠٨- يوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف باستعراض عملية تخصيص موارد لمهام الخزينة وأن يكفل الفصل على النحو السليم بين المهام غير المتوافقة.

٢٠٩- ويبين ميزان المراجعة لصندوق الأمم المتحدة العام العمليات الممولة من مخصصات الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومكتب منسق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. إلا أنه لا يبيّن هذه البيانات بالتفصيل حسب الكيانات، بوصفها نفقات أو التزامات غير مصفاة أو مقبوضات أو مدفوعات. وقد شرح مكتب الأمم المتحدة في جنيف هذا الأمر بقوله إن تلك سمة يشترك فيها جميع موازين المراجعة المتصلة بالصندوق العام. ولا تتوفر بيانات تفصيلية إلا في التقرير المتعلق بأداء الميزانية، وهي من ثم مقصورة على المخصصات والنفقات والالتزامات غير المصفاة. إلى جانب ذلك، فإن تقرير الميزانية الذي يتم إعداده من خلال نظام معلومات الميزانية، وهو نظام مستقل عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل وإن كان متصلًا به لأغراض عمليات نقل البيانات المتعلقة بالمخصصات والنفقات - يحتوي على أخطاء عديدة. على سبيل المثال، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بلغت المخصصات في الباب ٢٧ من الميزانية العادية، البرنامج ٦٥٩٦، ما مقداره ٨٤,٨٩ مليون دولار، وبلغ مجموع النفقات ١٧,٩٦ مليون دولار، وبلغ الرصيد غير المرتبط به ١٤٢٠ دولار، في حين كان ينبغي أن يكون هذا المبلغ ٦٧ مليون دولار لو كان الرقمان الآخيران صحيحين. وقد أفاد مكتب الأمم المتحدة في جنيف المجلس بأن نسخة محسنة من نظام المعلومات الإدارية المتكامل حلت "افتراضاً" هذه المشكلة.

٢١٠- يوصي المجلس بأن يعمل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بالتعاون الوثيق مع مقر الأمم المتحدة، على تحسين تقاريره المالية والتقارير المتعلقة بالميزانية.

٢١١- وفيما يتعلق بنظم المعلومات والاتصالات، لاحظ المجلس جملة أمور منها ما يلي:
(أ) لا يتوفر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وسيلة آلية لتوحيد المبالغ النقدية بين نظامي معلوماته، أي نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام الحسابات العامة؛ وبدل ذلك هو الإدارة اليدوية للمبالغ النقدية استناداً إلى صحيفة جدولية أساسية، غير أن المعلومات والأدوات المطبقة لتقييم الإنفاق في المستقبل ليست موثوقة؛ و (ب) سجّل المكتب كل

محاولة لانتهاك الجانب الأمني لنظم معلوماته، ولكنه لم يستعرض تلك المعلومات بصورة منتظمة. وترد أعلاه إشارة إلى النتائج الأخرى المشتركة مع الكيانات الأخرى.

٢١٢- يوصي المجلس مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن يستحدث، بالتنسيق الوثيق مع المقر، الأدوات الملائمة لإدارة المبالغ النقدية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وأن يستعرض بصورة متكررة الأخطاء في التنفيذ وأوجه الخلل.

٢١٣- وقد أوصى المجلس، في تقاريره المتعلقة بفتري السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٣) و ١٩٩٨-١٩٩٩^(٤)، بأن يتخذ مكتب الأمم المتحدة في جنيف إجراءات علاجية ملائمة في ضوء حالات التأخير في التعيينات. وفي عام ٢٠٠٠، كانت لا تزال وظيفة واحدة تقريبا، من الوظائف الأربع من الفئة الفنية، شاغرة بالنسبة للوظائف الممولة من خارج الميزانية. وقد انخفض معدل الوظائف الشاغرة في عام ٢٠٠١، غير أنه ببقائه عند نسبة ١١ في المائة تقريبا، كان لا يزال مرتفعا بالنسبة للوظائف في الفئة الفنية.

٢١٤- وقد أوصى مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن البيانات المالية للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩^(٥)، بأن تشجع إدارة الموارد البشرية الإدارات على تسهيل الاستمرارية والتعيين بأن تخطر الإدارة على الفور بخططها في مجال التعيينات (الفقرة ٢٩٥). والمجلس يعرب عن ارتياحه إذ يلاحظ أن متوسط مدة الوقت الذي ينقضي منذ تصنيف الوظيفة وحتى الموافقة على المرشح لها بالنسبة لوظائف الفئة الفنية قد انخفض، غير أنه لم ينخفض سوى من ٢٣٦ يوما في عام ١٩٩٩ إلى ٢١٠ أيام في عام ٢٠٠١ وهي مدة لا تزال مرتفعة. والعامل الرئيسي في التأخير هو استعراض الإدارات للطلبات، وهي عملية تستغرق نصف المدة المنقضية. وإذا وضعنا جانبا المدة المنقضية بين الوقت الذي يعرف فيه أن هناك وظيفة شاغرة ووقت الإعلان عنها، فإن متوسط المدة المنقضية هو كما هو مبين في الجدول الثاني - ٥.

الجدول الثاني - ٥

متوسط ما يستغرق من وقت لتعيين موظفين من الفئة الفنية

| العنصر | ١٩٩٩ | | ٢٠٠١ | |
|--|------------|----------------|------------|----------------|
| | عدد الأيام | النسبة المئوية | عدد الأيام | النسبة المئوية |
| تصنيف الوظائف | ٧ | ٣ | ٤ | ٢ |
| الإعلان عن الوظيفة شاغرة | ٣٢ | ١٤ | ٣٥ | ١٧ |
| التدقيق الأولي | ٢٣ | ١٠ | ٢٥ | ١٢ |
| استعراض الإدارة | ١١٣ | ٤٨ | ١٠٨ | ٥١ |
| الاستعراض من جانب لجنة التعيينات والترقيات | ٢٧ | ١١ | ١٤ | ٧ |
| الاستعراض من جانب مكتب إدارة الموارد البشرية | ٣٤ | ١٤ | ٢٤ | ١١ |
| المجموع | ٢٣٦ | ١٠٠ | ٢١٠ | ١٠٠ |

٢١٥ - انخفض عدد الحالات التي يتجاوز فيها التأخير حد الأشهر الستة الذي حدد في عام ١٩٩٥، غير أنه لا يزال مرتفعاً بالنسبة لموظفي الفئة الفنية، إذ يبلغ مجموعه ٢٠ حالة من ٥٢ تعييناً في عام ٢٠٠٠ (٣٨,٥ في المائة) و ٣١ حالة من ٥٦ تعييناً في عام ٢٠٠١ (٥٥ في المائة). غير أن هذا أفضل من ٤٥ حالة من ٦٥ تعييناً سجلت في عام ١٩٩٩ (٨٣ في المائة). فقد استغرقت عملية تعيين محلل نظم لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعيين موظف للشؤون الاقتصادية لدى الأونكتاد ما يربو على ٥٠٠ يوم. وكان من شأن النقص الكبير والمتفشي في عدد موظفي الفئة الفنية أن أعاق الشعبة الإدارية في أداء مهامها: فقد ظلت وظيفة رئيس الشعبة (مد - ٢) شاغرة من تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ وظلت وظيفة رئيس دائرة إدارة الموارد المالية والإلكترونية شاغرة منذ عام ١٩٩٧؛ وبقيت وظيفة رئيس وحدة كشف المرتبات، وهي وحدة مسؤولة عن نحو ٨٩٠٠ موظف في الأمم المتحدة، شاغرة خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بكاملها؛ وظلت وظيفة رئيس وحدة الحسابات العامة التي تضم ٣ وظائف من الفئة الفنية و ٢١ وظيفة من فئة الخدمات العامة، شاغرة منذ آذار/مارس ٢٠٠٢. ما يستنتج من هذا أن هذه الشواغر تؤثر على الفعالية من حيث التكلفة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفي الكيانات التي يقدم خدمات إليها. وعلى الرغم من ضرورة الإقرار بأن هناك قيوداً محددة في الأمم المتحدة، فإن هذه الممارسة تبدو سيئة مقارنة بأفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

٢١٦ - يعرب المجلس عن سروره إذ يلاحظ أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف وافق بوجه عام على النتائج والتوصيات وسوف يتابع مسألة تنفيذها، وأن الإدارة أدخلت

نظام غالاكسي الجديد، اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، وهو نظام يهدف إلى تحسين عملية التعيينات. وسوف يقوم المجلس باستعراض تنفيذ هذه الإجراءات الجديدة.

إدارة مكتب الأمم المتحدة في فيينا

٢١٧ - يقدم مكتب الأمم المتحدة في فيينا خدمات إدارية وخدمات مؤتمرات لعدة كيانات تابعة للأمم المتحدة ومكاتب ميدانية ذات صلة بها. وكانت لديه في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، نحو ٧٤٨ وظيفة معتمدة، بميزانية قدرها ١٣٩ مليون دولار، وتولى إدارة مبلغ آخر قدره ٤١ مليون دولار في شكل موارد خارجة عن الميزانية. ولم يوقع على مذكرة تفاهم، تمت صياغتها في عام ١٩٩١ مع إحدى الوكالات التي يقدم المكتب خدمات إليها، إلا بعد مضي ١١ عاماً.

٢١٨ - يقع مقر مركز منع الجريمة الدولية الذي أنشئ في عام ١٩٩٧ في فيينا بوصفه جزءاً من مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وهو يشمل أيضاً برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الذي يقدم المجلس تقريراً مستقلاً عنها^(٤). وعلى الرغم من أن للمركز ميزانية متواضعة (٤,٨ مليون دولار في موارد الميزانية العادية و ٥.٥ مليون دولار في الموارد الخارجة عن الميزانية، وتخضع لسلطة المراقب المالي للأمم المتحدة في نيويورك)، لم يحصل المركز على التقارير المالية لشريكه التنفيذي الرئيسي، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهي تقارير مطلوب تقديمها منذ عام ٢٠٠٠، إلا بعد عملية مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٢، وتعكس هذه التقارير صعوبات مماثلة واجهها مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما ذكر آنفاً في هذا التقرير.

٢١٩ - ويلاحظ المجلس أن الأنشطة التي يقوم بها مكتب طشقند الميداني التابع للمركز قليلة جداً وأنه لا يزال ثمة شك في جدوى فعالية مكتب براتيسلافا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من حيث التكلفة على نحو ما ذكر في تقرير المجلس عن البرنامج. ويعكف البرنامج والمركز حالياً على تحويل مكاتبهما في أنحاء العالم إلى مكاتب مشتركة تابعة لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وذلك بهدف تحسين ترتيبات التأزر والفعالية من حيث التكلفة في هذا الصدد.

٢٢٠ - لقد ظلت الجمعية العامة توافق خلال فترة طويلة على ميزانية مكتب الأمم المتحدة في فيينا التي تتضمن وظيفة واحدة بالرتبة مد - ١ لرئيس خدمات المؤتمرات. بيد أن هذه

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥١ (A/57/5/Add.9)، الفصل الثاني.

الوظيفة يقوم بها موظفان بالرتبة مد - ١، أحدهما لخدمات الترجمة الشفوية والاجتماعات والآخر لخدمات الترجمة التحريرية والتحرير. وقد ظلت الوظيفة غير المعتمدة تمويل منذ عدة سنوات من موارد المساعدة المؤقتة، بتكلفة سنوية قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

٢٢١- يوصي المجلس بأن يقوم مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا إما بإعادة تنظيم خدمات المؤتمرات تحت وظيفة واحدة بالرتبة مد - ١ امتثالاً للميزانية، أو بتقديم ملاك دقيق للموظفين إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

إدارة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٢٢٢- يقدم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي خدمات إدارية وغيرها من خدمات الدعم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل سابقاً)) ومكاتب أخرى. وكانت لديه نحو ٤٥٢ وظيفة معتمدة، منها ١٧٢ وظيفة ممولة من الميزانية العادية و ٢٨٠ وظيفة ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وهناك ما مجموعه ١٠٢ وظيفة (٢٣ في المائة) من الفئة الفنية و ٣٤٨ وظيفة (٧٧ في المائة) من فئة الخدمات العامة. وقد تلقى المكتب، لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مخصصات بمبلغ ١٥,١٧ مليون دولار من الميزانية العادية وتولى إدارة نحو ٣٠ مليون دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٢٣- وقد كشف استعراض المجلس لعقود الشراء في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أن ٤ عينات من العينات الـ ١٤ ووفق عليها بعد انقضاء تواريخ سريان العقود أو بأثر رجعي. وتراوح عدد الأيام المنقضية بين تاريخ الموافقة وتاريخ سريان العقود بين ١٩ يوماً و ٣٣٧ يوماً. وفي حالة العقد الذي تأخرت الموافقة عليه ٣٣٧ يوماً، وقد كشفت عمليات التحقق التي قام بها المجلس لمحاضر جلسات اللجنة المحلية المعنية بالعقود أن اللجنة كانت قد أشارت بالفعل إلى الحاجة إلى تجديد العقود بصورة منتظمة لضمان عدم انقطاع الخدمات. لذلك فقد كان بالإمكان تخطيط عملية تجهيز العقد لغرض تجديده قبل أن يأتي موعدها بوقت طويل، وكان بالإمكان تجنب الموافقة بأثر رجعي.

٢٢٤- أوصى المجلس بأن يقصر مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بالتنسيق مع المكاتب الفنية، عمليات الموافقة بأثر رجعي على الحالات التي يمكن تبريرها والحالات الضرورية إلى أبعد حد وأن يعمل على أن تمتثل عمليات الموافقة امتثالاً صارماً لأحكام النظام المالي للأمم المتحدة ودليل المشتريات. وقد وافق المكتب على هذه التوصية.

التحميل الآلي للرسوم على حسابات المكاتب الفنية

٢٢٥ - لاحظ المجلس في استعراضه لعينات من ١٣ مؤتمرا عُقدت لدى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي خلال عام ٢٠٠٠، أن ١٢ حالة بلغت تكاليفها ٢,٤ مليون دولار لم تُحمّل آليا على حسابات المكاتب الفنية، كما نُصِّ عليه في التعميم غير الرسمي الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن شعبة الخدمات الإدارية التابعة للمكتب. ونتيجة لذلك، فإن التحميل المتأخر أدى أيضا إلى تأخير تقييد الإيرادات بالنسبة لخدمات المؤتمرات. وقد أبلغت الإدارة المجلس أنه، في نطاق جهود متضافرة تهدف إلى تحسين نظام إصدار الفواتير، سيحل محل الممارسة الحالية في إصدار الفواتير كل ثلاثة أشهر لقاء الخدمات المتنوعة (فيما عدا اجتماعات محددة) نظام لإصدار الفواتير على أساس شهري. وأضاف المكتب أن بالإمكان، إصدار الفواتير وتقييد الإيرادات في الوقت الملائم بفضل تطبيق الإصدار رقم ٣ لنظام المعلومات الإدارية المتكامل في تموز/يوليه ٢٠٠١ في نيروبي.

٢٢٦ - أوصى المجلس بأن يتم تحميل حسابات المكاتب الفنية آليا وأن تقييد الإيرادات الآتية من خدمات المؤتمرات حالما يتم إنجاز العمل المطلوب.

٧ - الوكالات الأخرى

مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف والشركاء التنفيذيون

٢٢٧ - إن مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من بين الكيانات التي يقدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمات لها. وقد بلغت نفقات المفوضية خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ما مقداره ٣٨,٨ مليون دولار من ميزانيته العادية و ٥٧ مليون دولار من ١١ صندوقا استئمانيا عاما. وكان لدى المكتب ١٨١ وظيفة منها ١٤٨ وظيفة ممولة من الميزانية العادية و ٣٣ وظيفة ممولة من موارد خارجة عن الميزانية. وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية بصورة متزايدة لتمويل أنشطة المكتب الأساسية والأنشطة الصادر بها تكليف والتي ينبغي أن تظل في نطاق الميزانية العادية. وهذه الممارسة تشوش الخط الفاصل بين مصدر التمويل؛ وقد وافقت المفوضية على تحسين كشف ميزانياتها وتعتمد القيام بذلك. وفي هذه الأثناء، تواجه المكتب صعوبات في تتبع التبرعات وتعاني من حالات التأخير في رصد المخصصات من جانب مكتب الأمم المتحدة في جنيف للمشاريع الممولة من موارد خارجة عن الميزانية.

٢٢٨- وفي نهاية العام، كانت السلف المقدمة للشركاء التنفيذيين والبالغة قيمتها ١٧,٥ مليون دولار لا تزال بحاجة إلى تقارير لدعمها؛ وكان مبلغ ٢,١٥ مليون دولار منها يتصل بسلف قدمت قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، منه مبلغ ٠,٤٩ مليون دولار يتصل بسلف قدمت قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ومن مبلغ الـ ١٧,٥ مليون دولار كان مبلغ ١٣,٨ مليون دولار يتصل بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وإن لم يكن هناك اتفاق مكتوب بين الطرفين: فقد انتهى سريان مفعول آخر مذكرة تفاهم في عام ١٩٩٨، وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٢ كان مشروع جديد للمذكرة لا يزال في انتظار موافقة المراقب المالي للأمم المتحدة.

٢٢٩- لم يقدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تقريره عن نفقاته لعام ١٩٩٩ إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلا في فترة متأخرة من عام ٢٠٠٠. وقد وردت هذه النفقات في البيانات المالية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ بدلا من ظهورها في فترة السنتين السابقة. وتأخر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مرة أخرى في تقديم تقريره عن نفقات عام ٢٠٠٠ وهو التقرير الذي لم يقدم في آب/أغسطس ٢٠٠١ إلا بعد أن أصدر المراقب المالي للأمم المتحدة تعليمات إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ بأن يوقف على الفور أي تحويلات أخرى لأي مخصصات إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. أما بالنسبة لعام ٢٠٠١، فلم يكن تقرير مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن نفقات النصف الثاني من العام قد ورد بعد حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، على الرغم من طلب قدم بأن يتم ذلك بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حتى يؤخذ في الحسبان في البيانات المالية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. فقد أرسل المكتب تقريره في آذار/مارس ٢٠٠٢ إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي لم تقدمه بعد إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٣٠- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتحويل مبلغ ٤,٥ مليون دولار إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، على الرغم من الرصيد غير المبرر والبالغ قدره ١٣,٨ مليون دولار في نهاية العام، في حين ظلت هناك اختلافات كبيرة بين المبالغ المبلغ عنها في مختلف قواعد البيانات. ويلاحظ المجلس أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعتزم تحويل جميع المشاريع التي في المقر من مكتب خدمات المشاريع إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٣١- أوصى المجلس بأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصياغة مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لتشمل العمليات المتبقية الموكلة إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وقد وافقت المفوضية على هذه التوصية.

معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة

٢٣٢ - يشكل معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة الكائن مقره في تورين، بإيطاليا، هو و ١٥ كيانا مختلفا، جزءا من شبكة برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي الشبكة التي يتولى تشغيلها مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة. ولدى المعهد ١٤ وظيفة معتمدة، وبلغت نفقاته ٤,٧ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وبلغ رصيده في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ما مقداره ٥,٥ مليون دولار. ولا يتلقى المعهد أي تمويل من ميزانية الأمم المتحدة العادية. وقد قرر مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة في عام ١٩٩٩ اتباع سياسة يقدم بموجبها المكتب مساعدات إلى المعهد بوصفه هيئة بحثية تابعة له، دون أن يستتبع ذلك تعديل الولاية التأسيسية للمعهد وهي الاضطلاع بأنشطة ميدانية. وقد كان التعاون بين المكتب والمعهد مقصورا في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على ستة مشاريع (٢١٧ ٦٥٤ دولار). وعلى الرغم من أن المعهد ينبغي أن يمول من تبرعات تقدمها عدة دول أعضاء، فإن البلد المضيف هو الذي يتولى تمويله بصورة حصرية تقريبا (٨٥ في المائة من التبرعات التي قدمت في فترة السنتين)، وينفذ الجزء الأكبر من مشاريعه بطلب من السلطات المحلية.

٢٣٣ - والأمين العام هو الذي يعين مدير معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة غير أن الاختصاصات المخولة إلى المدير لم تحدد على الإطلاق. ونتيجة لذلك، فإن مدى الاختصاصات الممنوحة للمدير تظل غير واضحة. ويمارس مكتب الأمم المتحدة في فيينا، بلغته هو، شكلا ما من أشكال المراقبة الإدارية على المسائل المتعلقة بالميزانية والموارد البشرية والمسائل الإدارية والمالية، ويوافق على البيانات المالية للمعهد ويوقعها. وقد اتفق المعهد والمكتب على أن يوقع مدير المعهد من الآن فصاعدا على البيانات المالية للمعهد.

٢٣٤- ولأغراض محاسبية، يعمل المعهد الأقليمي كمكتب ميداني ذي صلة بفيينا منذ عام ١٩٩٢. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، كانت النفقات المتكبدة محليا من خلال حساب السلف للمعهد الإقليمي تسجل في البداية في نظام المحاسبة المحلي للمعهد الإقليمي. وكانت القيود ترسل شهريا إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا التي تبعثها إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وأقر مكتب الأمم المتحدة في فيينا بأنه رغم الحرص المتخذ عند إدخال البيانات والتدقيق من قبل أشخاص آخرين، فإنه من الواضح أن خطر حدوث أخطاء في ازدياد. ورغم الإدراك بأن هذا لا يعتبر عاملا مخففا، ذكر المكتب أن شُعبة الحسابات في المقر تقوم بتسجيل الحسابات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الميدانية بالطريقة ذاتها. وعندما يقوم مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتجهيز النفقات مباشرة (مثل المعاشات التقاعدية والاشتراكات الطبية، والمرتببات المسددة خارج إيطاليا وقسائم النفقات بين المكاتب). لا يكون بوسع المعهد الأقليمي أن يرصد حساباته وبياناته المالية. وبوجود خمسة موظفين من الفئة الفنية في تورين يضطلعون بجميع عملياته، يواجه المكتب عائقا يتمثل في عدم وجود موظف للشؤون المالية خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بكاملها تقريبا، مما لم يسمح بالقيام بأعمال الإدارة المالية على نحو ملائم أو بفصل المهام، غير أنه اتخذت خطوات لإصلاح هذا الأمر.

٢٣٥- شجع المجلس مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والمعهد الأقليمي على التشاور على نحو أوثق في وضع خطط لبرامج الأعمال، وقد وافقا على ذلك. وأوصى المجلس كذلك بأن تقوم الإدارة باستعراض هيكلية المعهد وسلطته.

٢٣٦- خلال فترة السنتين، دفع المعهد الأقليمي مبلغا قدره ٣٩٧ ٧٨ دولارا كمرتببات ونفقات سفر إلى خبير استشاري استنادا إلى مذكرة تفاهم مع إحدى الوكالات الإصلاحية الحكومية في أمريكا الشمالية، التي تقوم بتسديد التكاليف المباشرة، وليس التكاليف العامة الإدارية ذات الصلة. ويوجد مقر الخبير الاستشاري في باريس منذ عام ٢٠٠٠ وأُحرز القليل من العمل أو لم يحرز شيئا للمعهد، فيما عدا المساعدة في أحد الاجتماعات التي عقدت في فيينا في عام ٢٠٠١. ويشير المجلس إلى أنه، بالإضافة إلى ملاحظاته التي أبدتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بدأ مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقا في هذه المسألة، وقد وافقت وكالة نورث أميركان المعنية مؤخرا على استعراض الوضع.

لجنة الخدمات المدنية الدولية

تنفيذ قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية

٢٣٧ - لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، تم تزويد لجنة الخدمة المدنية الدولية بأموال من الميزانية العامة بلغت ٤,١ مليون دولار، قياساً إلى ٣,٨ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وتضطلع أمانتها بأعمالها الفنية والإدارية، المكونة من ٤٠ موظفا يرأسهم أمين تنفيذي. ولاحظت أمانة اللجنة في دورتها ٥٢ المنعقدة في عام ٢٠٠٠، أن المعلومات المتعلقة بتنفيذ قراراتها وتوصياتها لم تكن كاملة، وذلك لأنه لم تشارك في عملية التنفيذ الأخيرة سوى نصف المنظمات. وأبلغت أمانة اللجنة المجلس بأنه من شأن تطوير قاعدة البيانات الإلكترونية التي استكملت في وقت سابق من هذا العام، أن تسهل عملية الرد على الاستبيانات المتعلقة بالتنفيذ وإدارة متطلبات المنظمات بشأن تقديم التقارير على نحو أفضل.

٢٣٨ - وأبلغت أمانة اللجنة المجلس بأنه لم يتم إيلاء القرارات والتوصيات المتعلقة بشروط الخدمة الأخرى (المواد ١٣ - ١٥ من النظام الداخلي للجنة) اهتماماً أكبر من قبل المنظمات، على النحو الذي أوليت به القرارات المتعلقة بالمرتبات والبدلات (المواد ١٠ - ١٢)، التي نفذت بنسبة ١٠٠ في المائة. وأضافت أمانة اللجنة في تعليقها أنه لم يكن ثمة شيء يمكن القيام به سوى متابعة تأكيدات أمين اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والاعتماد عليها (حالياً اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة تحت مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة) بأن الردود ستصل من المنظمات في حينها من أجل الاستعراض التالي.

٢٣٩ - ويلاحظ المجلس أن عملية صوغ القرارات والتوصيات تستنفذ وقتاً وجهداً كبيرين، إلا أن ما يشغله إمكانية عدم توفر معلومات كافية عن حالة التنفيذ، رغم أن لجنة الخدمة المدنية الدولية أقرت أيضاً بأن التقارير المتعلقة بالتنفيذ تعتبر آلية أساسية لتوفير المعلومات لفهم تأثير عملها على المنظمات^(٥).

٢٤٠ يوصي المجلس بأن تستشهد اللجنة بالاتفاقية التي وافقت عليها المنظمات المشاركة في إطار المادة ١-٢ من النظام الأساسي للجنة للحصول على البيانات اللازمة المتعلقة بتنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.

(٥) المصدر نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/55/30)، الفقرة ١٠٦.

دورة تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها ٢٤١ - تقضي المادة ١٧ من النظام الأساسي بأن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، يتضمن معلومات عن تنفيذ قراراتها وتوصياتها. واستعرض المجلس التقارير السنوية من عام ١٩٨٦ إلى عام ٢٠٠١، ووجد أنه في عام ١٩٨٦، قررت اللجنة ضرورة إجراء استعراضات رصد شاملة مرة كل ثلاث سنوات، وأن تقتصر التقارير السنوية على المسائل الهامة أو الملحة التي لم يتم حلها، وخاصة فيما يتعلق بسياسات شؤون الموظفين. وفي عام ١٩٩٢، أبلغت اللجنة الجمعية العامة بأنه أُجري تعديل على النهج في سياق تطبيق نظام فترة السنتين على برنامج أعمال اللجنة الخامسة^(٦)، بأنه اعتباراً من عام ١٩٩٣، سيُقدم تقرير شامل عن تنفيذ قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية كل سنتين. وأبان تحليل آخر أجري على التقارير السنوية منذ عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠١ أنه باستثناء عام ١٩٩٧، لم يعد أسلوب تقديم التقارير فضلاً عن دورة تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة يتماشى مع النهج الذي أبلغت به الجمعية في عام ١٩٩٢.

٢٤٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم أمانة اللجنة قدر الإمكان بتسوية تعديلات جدول أعمال اللجنة إلى أن تصل إلى الدورة العادية كل سنتين لتقديم معلومات شاملة عن تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة. وينبغي أن يكون جدول الأعمال موازياً لنظام فترة السنتين لبرنامج أعمال اللجنة الخامسة، الذي كان الشغل الشاغل لتعديل تقديم التقارير السنوية بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي.

محكمة العدل الدولية

٢٤٣ - حدد المجلس بعض أوجه القصور في الإدارة المالية لمحكمة العدل الدولية، من قبيل إدارة التعويضات والنفقات ومكافآت القضاة ونفقات السفر. وكان الموظفون الذين يمنحون الإذن بالصرف يتصرفون كموقعين على الوثائق المصرفية وهو أمر مخالف للقواعد المرعية. ولا يوجد تعيين رسمي لأمناء المصروفات الثرية، ولا توجد لجنة للعقود المحلية، ولا توجد اتفاقية مصرفية لرصد الفوائد والتكاليف. ويلاحظ المجلس أيضاً عدم وجود مراقبة كافية على المخزون، ومتابعة غير كافية على مخزونات المطبوعات المرتفعة الثمن. وتعتزم المحكمة معالجة أوجه القصور هذه. وهي تحتاج بعدم وجود عدد كاف من الموظفين، ولكن المجلس أشار إلى أنه يمكن إعادة تخصيص وقت بعض الموظفين للمسائل الأكثر إلحاحاً.

(٦) المصدر نفسه، الدورة ٤٧، الملحق رقم ٣٠ (A/47/30 و Corr.1).

٢٤٤ - وكانت تكاليف المطبوعات مرتفعة نسبياً (٠,٦ مليون دولار من أصل النفقات الإجمالية البالغة ٢٢ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١) رغم تدني مستوى التوزيع المأجور، الأمر الذي يتطلب درجة أكبر من التنسيق مع مكاتب الأمم المتحدة لبيع الكتب. وإن التأخير الشديد في عملية التحرير تضعف من اهتمام القراء المحتملين: فبالنسبة لحكم مانع صدر في عام ١٩٩٢، لم تنشر المرافعات إلا بعد ثماني سنوات. وتنظر المحكمة في مسألة التوزيع الإلكتروني، ومن المزمع أن تصبح أحكامها منذ عام ١٩٤٦ متاحة على موقعها على شبكة الإنترنت.

٢٤٥ - لا توجد لدى المحكمة خطة متوسطة أو طويلة الأجل تتعلق بأنظمة معلوماتها، ولا يوجد مؤشر لرصد تنفيذ خططها السنوية والقصيرة الأجل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات. والتدابير الأمنية المتعلقة بنظام المعلومات قاصرة، ويستلزم الأمر تعزيزها، التي بدأت المحكمة في تنفيذها منذ المراجعة الداخلية التي أجراها المجلس. ويسر المجلس أن يلاحظ أن محكمة العدل الدولية توافق على فحوى النتائج التي خلصت إليها وتشجعها على اتخاذ الإجراء المناسب.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

الصندوق الدائر المركزي للطوارئ

٢٤٦ - أنشئ الصندوق الدائر المركزي للطوارئ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ بوصفه آلية دائمة للتدفق النقدي لكفالة توفير الأموال للمؤسسات الأمم المتحدة في المراحل الأولى من حالات الطوارئ. وللصندوق الذي يديره وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، مستوى مبدئي قدره ٥٠ مليون دولار وبلغ رصيده ٦٢,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتبلغ السلف المقدمة من الصندوق والتي لا تزال قيد التحصيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ٢٣,٢ مليون دولار. ويضم هذا المبلغ ثلاث سلف قديمة يبلغ إجماليها ١,٢ مليون دولار. وبالنسبة للسلفة الأولى، المقدمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى إدارة الشؤون الإنسانية سابقاً لحالة طوارئ في غربي أفريقيا، يفيد مكتب منسق الشؤون الإنسانية أنه تم تسديده بالكامل في عام ١٩٩٨، إلا أن الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لا يزال يظهر أنه قيد التحصيل. أما السلفة الثانية، المقدمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى المكتب نفسه من أجل حالة طوارئ في كوسوفو، سدد أخيراً في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. أما بشأن السلفة المقدمة في حزيران/يونيه إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإثيوبيا، لم يكن لرسائل التذكير العديدة التي أرسلها المكتب إلى البرنامج أي

تأثير. وتنص القواعد التنفيذية للصندوق (ST/SGB/251) على أنه يجب على المنسق تسديد المبلغ بكامله إلى الصندوق خلال عامين.

٢٤٧- يوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بحل مسألة سلف الصندوق التي لا تزال تعالج محاسبيا على أنها قيد التحصيل وذلك دون مزيد من التأخير، والتي يفيد المكتب بأنها قد سُددت في عام ١٩٩٨، ويلاحظ أيضا أن المهلة النهائية لمدة الستين بأن يحصل المكتب على تسديد فوري من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد انقضت.

٢٤٨- وفي عام ٢٠٠١، لم تستفد من الصندوق سوى أربعة كيانات من الأمم المتحدة. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، كانت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أول مستخدم للصندوق، حيث بلغ عدد السلف ٥١ سلفة بمبلغ إجماليه ٣٠,٥ مليون دولار (بمعدل ٠,٦ مليون دولار لكل سلفة). وتحتل اليونيسيف المرتبة الثانية، حيث بلغ عدد السلف ٥ بمبلغ إجماليه ٢٨,٢ مليون دولار (بمعدل ٥,٦ مليون دولار لكل سلفة). إن تعدد السلف الصغيرة للفاو تزيد من أعمالها الإدارية، في حين لا تكون فعالية هذا الإجراء من حيث التكاليف مضمونة. علاوة على ذلك، يجب أن تستخدم السلف استنادا إلى قرار الجمعية العامة لكفالة سرعة استجابة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتنسيقها (الملحق، الفقرة ٢٣). إن تركيز السلف المقدمة من الصندوق على منظمة واحدة قد يخالف غرض الصندوق الرامي إلى التنسيق. ومن أجل العمل على وقف تدني استخدام الصندوق، أقرت الجمعية العامة في قرارها ١٠٧/٥٦ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتوسيع استخدام الصندوق للمساعدة الإنسانية من أجل الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الطويلة الأمد وتدابير سلامة الموظفين.

٢٤٩- وخلال فترة المراجعة، لم يكن مكتب منسق الشؤون الإنسانية قد حدث إجراءات عمليات الصندوق بعد على النحو الوارد في منشورة الأمين العام المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ (ST/SGB/251). واستعرض المجلس مسألة التأخير في إطلاق السلف المتعلقة بالسلف الـ ٣٣ المقدمة في عام ٢٠٠١. وكان متوسط التأخير ١٥,٥ يوم. وفي خمس حالات، استغرق الإجراء أكثر من ثلاثة أسابيع. فبالنسبة إلى مشروع إنتاج البذور، تكون الحاجة إلى الأموال قبل الزراعة التي تبدأ في نيسان/أبريل؛ وأطلقت الأموال في ٢٥ أيار/مايو. وأشارت وثيقة مشروع آحر إلى أنه يجب شراء بذور القمح في تموز/يوليه وذلك بغية جمع البذور المحصودة، خلال تلك الفترة من مناطق أفغانستان التي لم تتأثر بالجفاف؛ وحُررت الأموال في ٢٤ آب/أغسطس. ولا توجد مبادئ توجيهية داخلية في المكتب تتعلق بالأنشطة التي تستحق التمويل. ويقر المجلس أنه من أجل الإبقاء على كفاءة الصندوق، يجب أن تكون

هناك درجة معينة من المرونة، غير عدم وجود المبادئ التوجيهية قد يعطي نتائج عكسية: إذ كان التأخير في الاستجابة في إحدى الحالات الخمس يعود في جزء منه إلى الوقت الذي استغرق لتحديد فيما إذا كانت الإجراءات المقترحة تقع ضمن نطاق الصندوق.

٢٥٠ - أوصى المجلس بأن يقوم المكتب (أ) باستعراض العوائق الإجرائية التي قد تحد من استخدام الصندوق الدائر المركزي للطوارئ مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى؛ (ب) بالتشاور مع المراقب المالي، وضع إجراء لضمان إطلاق الأموال في حينها. وقد وافق المكتب على هذه التوصية.

شؤون الموظفين

٢٥١ - استخدمت وظيفة من فئة ف - ٢ مخصصة لنيويورك، لموظف في جنيف. وكان نقل هذه الوظيفة من نيويورك إلى جنيف، المتعلقة بأمانة اللجنة الدائمة بين الوكالات، قد طُلبت لكن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كانت قد رفضتها، عندما تساءلت عن الحاجة إلى وجود وحدة للجنة الدائمة بين الوكالات في جنيف. ولاحظ المجلس أيضاً أنه رغم التوصية التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، يوجد سبعة موظفين في مكتب منسق الشؤون الإنسانية في جنيف ممن وظيفوا في مشروع تنفيذي، وهم لا يزالون يعملون في مكتب جنيف؛ وأفاد مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب منسق الشؤون الإنسانية بأتهما على وشك تسوية الأمر.

٢٥٢ - خلال فترة ثلاث سنوات، حصل أحد الموظفين على ١٢ عقداً مختلفاً، بمتوسط ٣ أشهر لفترة كل عقد، ممولة من خمسة مصادر مختلفة، رغم أن الموظف كان يؤدي مهاماً نظامية طويلة الأجل في المقر. وهذه الممارسة تخالف جميع القواعد المرعية وتحرم الشخص من الامتيازات الاجتماعية التي تقوم على أساس الأقدمية.

٢٥٣ - وفي حالة مماثلة، تحايل مكتب منسق الشؤون الإنسانية حول التعليمات الإدارية ST/AI/1997/7 عن إجراءات توظيف الموظفين الفنيين والتي تقضي بوجود عدم التعيين في الأمانة العامة لفترة ستة أشهر بعد انتهاء خدمتهم. إلا أن المكتب ذكر أنه في نهاية اتفاق خدمات خاص، أبرمت اليونيسيف مع واحد من موظفيها عقداً محدد المدة، وأعير إلى المكتب على نحو غير قابل للتعويض وفق بنود الاتفاق بين الوكالات. وبدلاً من الترتيب المذكور أعلاه ملائم تماماً للمكتب وقانوني من وجهة نظر النظامين الإداري والأساسي للموظفين، كما يثبت ذلك ما حصل في مكتب إدارة الموارد البشرية في السماح لمكتب منسق الشؤون الإنسانية بإعادة توظيف الموظف في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لتغطية حاجة طارئة مؤقتة للمكتب. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقت قيامنا بمراجعة الحسابات الداخلية، توالي

المزيد من العقود القصيرة الأجل والعقود المحدد المدة. ويعرب المجلس عن قلقه بإمكانية أن يؤول الاتفاق بين الوكالات بأنه يبطل النظامين الإداري والأساسي للموظفين. وذكرت دراسة استطلاعية عن التغيير في الإدارة أجراها مكتب منسق الشؤون الإنسانية بأن معنويات الموظفين أقل من مرتفعة، وهو أمر عزته الإدارة إلى الافتقار إلى تمويل مجد ومقرر يحول دون منح تعيينات أطول وتوفير أمن وظيفي لموظفيها.

٢٥٤ - يوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية باستعراض سياساته المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وكفالة الامتثال للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش

٢٥٥ - أنشأ مجلس الأمن في قراره ١٢٨٤ (١٩٩٩)، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بوصفها هيئة فرعية تحل محل اللجنة الخاصة للأمم المتحدة.

٢٥٦ - يبلغ عدد الموظفين الأساسيين في اللجنة في المقر ٦٤ موظفا فنيا و ٢٩ موظفا من فئة الخدمة العامة. بالإضافة إلى ذلك، يوجد ١٨٠ اسما على قائمة الخبراء المتدربين الذين سيكونون متاحين لخدمة اللجنة في العراق.

٢٥٧ - واستنادا إلى الخطة التنظيمية المصادق عليها، تضطلع شعبة المعلومات بمسؤولية الاضطلاع بعمليات آلية رصد التصدير - والاستيراد فضلا عن إدارة قاعدة بيانات اللجنة. وتعد الشعبة مجمعا للمعلومات التي ستقوم شُعب أخرى باستخدامها كأساس لتعزيز نظام الرصد والتحقق الجاري. وأعلنت الإدارة المجلس أنه تم توسيع مهام شُعبة المعلومات إلى درجة كبيرة في ضوء اعتماد قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢) بشأن قائمة استعراض السلع.

٢٥٨ - وتساءل المجلس عن وضع انتهاء تحليل وتفسير الوثائق والبيانات التي تلقتها اللجنة من اللجنة الخاصة للأمم المتحدة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، لاحظ المجلس بأنه لم يستكمل سوى ما يقرب من ٥٠ في المائة من الأعمال المتعلقة بالفرز والتحليل والتقييم. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أعلنت الإدارة المجلس أنه أحرز تقدم كبير في مجال فرز وتقييم البيانات. وفي أعقاب توصية المجلس، أعلنت الإدارة المجلس أيضا بأنها وضعت نظام إدارة بيانات متكاملة فعال جدا لاستعراض الوثائق والبيانات الموروثة عن اللجنة الخاصة للأمم المتحدة.

مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة

٢٥٩ - بناء على توصية من الجمعية العامة (القرار ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)، عين الأمين العام ممثلاً خاصاً للأطفال والصراعات المسلحة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لمدة ثلاث سنوات. ومدد الأمين العام ولاية الممثل الخاص حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٢٦٠ - يُموّل مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة بالكامل عن طريق التبرعات، باستثناء مرتب الممثل الخاص، وتعادل تكاليف برنامج الدعم ٦ في المائة من المخصصات الصادرة للصندوق الاستئماني للأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. وبلغت مجمل إيرادات الصندوق الاستئماني لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مبلغاً قدره ١,٩٦ مليون دولار، أو انخفاضاً قدره ١,٨٨ مليون دولار (٤٩ في المائة) من ٣,٨٤ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ووصلت النفقات الإجمالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى مبلغ قدره ٢,٥٦ مليون دولار، أو زيادة قدرها ٠,٥٥ مليون دولار (٢٧ في المائة) من ٢,٠١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد أدى النقص البالغ ٠,٦١ مليون دولار من الإيرادات ١,٩٦ مليون دولار على النفقات (٢,٥٦ مليون دولار) خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى تخفيض الاحتياطات والأرصدة البالغة ١,٨٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى مبلغ ١,٢٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأبلغ مكتب الممثل الخاص للمجلس أنه في آب/أغسطس ٢٠٠١، وقع مذكرة تفاهم مع المملكة المتحدة وألمانيا وهولندا عن طريق إدارة التنمية الدولية التابعة له، والذي شملت بنودها توجيه تبرعاتها إلى الميزانية الرئيسية لمكتب الممثل الخاص من خلال حساب خاص لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية. وعلق أيضاً بأن التبرعات الإجمالية لحسابات مكتب الممثل الخاص من خلال الصندوق الاستئماني بلغت حوالي ٢,٩٨ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وبلغ المبلغ الإجمالي في كلا الحسابين ٣,٢٥ مليون دولار.

٢٦١ - وأشار المجلس إلى أن الممثل الخاص، خلال فترة ولايته الأولى كجزء من أنشطته المتعلقة بالدعوة، أجرى ١٧ زيارة قطرية للمساعدة في اجتذاب اهتمام كبير لوضع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة والحصول على التزامات من الدول وغير الدول الأطراف وأظهر استعراض المجلس عن الإنجازات المتحققة من هذه الالتزامات أنه من بين الالتزامات الـ ٣٦ التي تم الحصول عليها، لم يتحقق منها بالكامل سوى ٩ التزامات (٢٥ في المائة). ولاحظ المجلس أيضاً عدم وجود معلومات كافية عن حالة الأطفال في مناطق الصراعات.

٢٦٢- يوصي المجلس بأن يتابع مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة بعزم تحقيق الالتزامات، وأن يضع نظام رصد معلومات فعال من شأنه أن ييسر التقيد بالالتزامات التي التزمت بها الدول وغير الدول الأطراف في الصراع.

٢٦٣- وأبلغ مكتب ممثل الأمين العام المجلس بأنه سلك سُبلا عديدة من أجل تعزيز قدرته على الرصد في عام ٢٠٠١، منها على سبيل المثال التعاقد مع خبير استشاري في أواخر عام ٢٠٠١ لاستكشاف جدوى إقامة "مرصد" مستقل لرصد التزام الأطراف في الصراعات بالتزاماتها الدولية.

٢٦٤- أظهر استعراض المجلس عن نفقات الصندوق الاستئماني للأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة أنه اعتباراً من آذار/مارس ١٩٩٩ وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠١، تم تحميل مرتب الممثل الخاص على الصندوق الاستئماني، وفق الاتفاق المبرم بين الممثل الخاص والأمين العام، خلال التعيين السابق في عام ١٩٩٧ بأنه لن يؤخذ مرتبه من الصندوق الاستئماني، وهو موقف تؤيده الجهات المانحة للصندوق. ويشعر مكتب الممثل الخاص بالقلق بأن استمرار اللجوء إلى الصندوق الاستئماني لتسديد مرتب الممثل الخاص قد يؤدي بالجهات المانحة إلى طرح أسئلة تتعلق بمساهماتها.

٢٦٥- يوصي المجلس بأن يحل مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة مسألة مصدر تمويل مرتب الممثل الخاص.

٢٦٦- علّق مكتب الممثل الخاص بأنه استناداً إلى مناقشاته مع موظفي الأمم المتحدة ومع مجموعة المانحين بشأن تسديد مرتب الممثل الخاص، بقوله إنه لا يزال من غير المرجح إيجاد مصدر آخر بالإضافة إلى الصندوق الاستئماني. وعليه فإن مكتب الممثل الخاص يرغب في أن يدرج المرتب في ميزانيته الأساسية لعام ٢٠٠٣.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٢٦٧- انخفضت المساهمات السنوية التي تقدمها الجهات المانحة إلى المعهد باطراد، من ١,٩٢ مليون دولار في عام ١٩٩٢ إلى ٠,٨٣ مليون دولار في عام ٢٠٠١، وهو يمثل انخفاضاً بنسبة ٥٧ في المائة. وقد ساهم انخفاض تبرعات البلدان المانحة المطرد في تدني مستوى الأداء المالي والمؤسسي للمعهد إلى حد كبير فيما يتعلق بموارده وتنفيذ برامجه. وفي معرض إعرابها عن القلق بشأن الأزمة المالية، التي تهدد استمرار وجود المعهد، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/١٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على أسلوب العمل الجديد المقترح وهيكلية المعهد من خلال إنشاء نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية

بالمنظور الجنساني. وطلب إلى الأمين العام توفير دعم متواصل للمعهد في إنشاء هيكلته وأسلوبه الجديدين بالتشجيع على تقديم التبرعات لإعادة إحياء المعهد.

٢٦٨- أجرى المعهد من جانبه تقييماً على استراتيجية في جمع الأموال باستعراض تركيزه على البرامج وإجراء تنسيق أوثق مع الجهات المانحة التقليدية والبحث في الروابط مع المنظمات الأخرى. وفي عام ٢٠٠٠، استكمل المعهد مرحلة الانطلاق والتحضير لنظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنساني، بما في ذلك شراء وتركيب هيكل أساسي تكنولوجي ملائم والاستفادة من خدمات المتعاقدين والخبراء الاستشاريين لتصميم موقع على شبكة الإنترنت. وأصبح تباطؤ وتيرة تنفيذ المرحلة الثانية واضحة نتيجة الافتقار إلى الموارد المتاحة لمشروع نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنساني.

٢٦٩- يكرر المجلس توصيته التي قدمها في فترة السنتين المنتهية في العامين ١٩٩٧ و ١٩٩٩، وأن تبذل الإدارة جهوداً لاحتواء الاتجاه الآخذ في الانحدار في تمويل المعهد.

هيكل الدعم المحاسبي والإداري

٢٧٠- إن الهيكل الإداري والمحاسبي والمتعلق بالإبلاغ القائم بالمعهد لا يدعم احتياجاته المتعلقة بالإدارة المالية وتقديم التقارير على نحو فعال. واستناداً إلى المادة الرابعة من نظامه الداخلي، سيضطلع المدير بمسؤولية شاملة تجاه تنظيم وتوجيه وإدارة المعهد، والإشراف على تنفيذ برامج العمل وإظهار النفقات في ميزانية المعهد، على النحو الذي أقره المجلس، والبحث بجدية عن تمويل ملائم لتنفيذ برنامج عمل المعهد.

٢٧١- وخلال مراجعة الحسابات للأعوام ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١، أبدى المجلس قلقه بشأن عدم اكتمال السجلات المالية وتقارير وملفات وحدة المحاسبة في المعهد، وعدم توفر معلومات مالية ذات صلة دقيقة وفي حينها. وكشفت مقارنة عن الصفقات المسجلة في المعهد مع مقر الأمم المتحدة عن وجود فروق بسبب الرسوم والقيود التي تمت في المقر التي لم تدرج في القسائم بين المكاتب في الملفات في المعهد. علاوة على ذلك، لا يتماشى النظام المحاسبي في مقر المعهد مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٢٧٢- وبينت المعاملات غير المسجلة محدودية الضوابط التي يمارسها مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة على المعاملات التي تؤثر على المعهد. وتفاقم هذا الأمر بفعل أنه حين كان المجلس يجري المراجعة المؤقتة للحسابات في عام ٢٠٠١، لم تكن التقارير المالية قد وردت كلها من مقر الأمم المتحدة.

٢٧٣ - ويسر المجلس أن يلاحظ أنه تبعا لتلك التوصية غير مقرر الأمم المتحدة إجراءاته وأصبح يجيل تقاريره المالية إلى المعهد بصورة منتظمة.

٨ - اللجان الإقليمية

٢٧٤ - كشف استعراض المجلس لحسابات وعمليات لجان الأمم المتحدة الإقليمية الخمس - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - المجالات التالية التي تستوجب التحسين، بالإضافة إلى تلك التي سبقت مناقشتها في أجزاء مختلفة من هذا التقرير:

(أ) في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، لم توجد سوى مذكرة تفاهم واحدة بشأن شغل واستخدام أماكن العمل المشتركة، وقع عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ برنامج الأغذية العالمي. ولم يتسن تقديم عقود المستأجرين الآخرين (الكيانات التابعة للأمم المتحدة والكيانات التجارية) لأغراض مراجعة الحسابات. وعلاوة على ذلك، لم يسدد بعض المستأجرين أي إيجار مقابل شغل الأماكن التي يشغلونها، ولم يمكن تقديم أي فواتير تخص هؤلاء المستأجرين. وفيما يتعلق بالمستأجرين الذين لم يسددوا إيجارا عن الأماكن التي يشغلونها، ينبغي أن يلاحظ أنهم كانوا في المبنى بالفعل حينما وهبته حكومة إثيوبيا للأمم المتحدة. وتعتقد إدارة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن الاتفاق المبرم مع الحكومة الإثيوبية يقضي بأن هؤلاء المستأجرين حيز مكثي يشغلونه دون دفع إيجار، ولذلك فإنه لم تُحرر لهم فواتير بشأن الأماكن التي يشغلونها؛

(ب) استثمر مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا أموالا مقسمة إلى ثلاثة مبالغ، ٢٠٠.٠٠٠ دولار و ٢٥٠.٠٠٠ دولار و ١٠١.٦٥٤ دولار، دون تشاور مسبق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومع الخزانة في مقر الأمم المتحدة؛

(ج) في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، كشفت إيرادات تكاليف دعم البرامج البالغة ٢,٩ مليون دولار والنفقات البالغة ٢,٠ مليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ عن وجود وفورات وحالات عجز لدى الشعب ولدى المعاهد الإقليمية، مما يبين أن موارد تكاليف دعم البرامج لم تُوزع بالتساوي. وأخبرت اللجنة المجلس بأنها أعدت، بالتشاور مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتخصيص تكاليف دعم البرامج، وأفادت بأنها تتوقع إنجاز هذه المبادئ بعد الدورة الثامنة والخمسين للجنة التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢. وستكون المبادئ التوجيهية الجديدة أساس ميزانية دعم البرامج بدءا من عام ٢٠٠٣؛

(د) في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بلغت المساهمات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ٥,١٦ ملايين دولار، أي ٣٣ في المائة من مجموع الأصول المكرسة لأنشطة اللجنة في مجال التعاون التقني وقدره ١٥,٦ مليون دولار. وفي حين أن مجموع التبرعات البالغ ١٧,٩ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ غطى مجموع نفقات المشاريع البالغ ١٥,٨ مليون دولار، فإن المجلس قلق من أن التبرعات التي لا ترد وقت الحاجة إليها تحد من توافر الأموال ويمكن أن تؤثر على فعالية اللجنة في مجال تنفيذ المشاريع. وأوضحت اللجنة أن بعض المشاريع تدار على أساس استرداد التكاليف، مع وجود صندوق دائر تتراوح سعته من ٢٠ إلى ٣٠ في المائة من مجموع تكلفة المشاريع، وتحدد موارده لدى تقديم إيصالات النفقات الفعلية. وفي حالة واحدة، أوقفت جهة مانحة الدفع لحين تقديم تقرير يبين بعملة هذه الجهة، بينما أدت مسألة خسائر أسعار الصرف الأجنبي في حالة أخرى إلى عدم تلقي اللجنة القسط الأخير. وهذا مؤداه أن اللجنة توفر التمويل المسبق لنفقات مشاريع التعاون التقني التي كان ينبغي أن تمول من موارد خارجة عن الميزانية.

٢٧٥- ويكرر المجلس توصياته السابقة التالية:

(أ) ينبغي أن توضح اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أسباب عدم دفع بعض المنظمات للإيجار، إذ أن هذا يمثل خسارة في الإيرادات، وأن تسترد تماما جميع التكاليف المتكبدة لصالح المستأجرين، وأن تبرم اتفاقات صحيحة مع جميع المستأجرين. ووفقا للموصى به من قبل، وقعت وكالات الأمم المتحدة التي هي مستأجرة مذكرة تفاهم مع اللجنة تشمل الأماكن المشغولة؛

(ب) ينبغي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تتشاور مع الخزانة في المقرر قبل القيام بأي استثمار يتجاوز مقداره ١٠٠ ٠٠٠ دولار، وفقا للجزء ١٢ - ٢ (سادسا) من دليل الأمم المتحدة المالي، وأن تعجل بإصدار المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بتوزيع إيرادات تكاليف دعم البرامج على شعبيها ومعاهدها الإقليمية؛

(ج) ينبغي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن تعيد النظر في ممارسة التمويل المسبق لمشاريع التعاون التقني وأن تتأكد من أنها لا تتنافى مع الأنظمة والقواعد القائمة. وعلقت الإدارة بأنه نظرا للصعوبة المتزايدة في تدبير مساهمات خارجة عن الميزانية، جددت اللجنة مفاوضاتها مع الجهات المانحة سعيا إلى تغيير أحكام الاتفاقات المقبلة، الأمر الذي قد يكون صعبا بصفة خاصة في حالة توقيع اتفاقات مع

منظمات دولية لديها هي الأخرى قواعد مشددة تتناهى في حالات كثيرة مع قواعد الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، وبخاصة عند التعامل مع جداول المدفوعات، بادرت اللجنة إما إلى إسقاط اتفاق المشروع أو التنازل عن موقفها بقبول نسبة ١٠ في المائة من مجموع المساهمة، وهي نسبة تقل عن مستردات تكاليف دعم البرامج، عند تقديم التقرير ذي الصلة. وكانت اللجنة قد أنشأت فريق عمل يقوم باستعراض ورصد المفاوضات المتعلقة بالمشاريع بهدف تحسين أحكام الاتفاقات.

٩ - إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

٢٧٦ - خُصص ما مجموعه ٤٤٧ مليون دولار لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات في الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وهذا المبلغ الذي يشكل نسبة ١٧ في المائة من الاعتماد النهائي للميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، أنفق بكامله بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢٧٧ - واستعرض المجلس النظام الذي تطبقه الإدارة في رصد الأداء البرنامجي والإبلاغ عنه وتقييمه، ولاحظ أنها قدمت تقارير عن الأداء البرنامجي من حيث نواتجها الخاضعة للتقدير الكمي باستخدام التقارير الورقية المعتادة. وكانت شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هي الوحيدة التي استخدمت نظام المعلومات المتكامل للاجتماعات والوثائق في رصد أدائها البرنامجي والإبلاغ عنه. وعلقت الإدارة أن هذا النظام لا يتيح إدخال بيانات عن إحصاءات العمل، ولذا أُبلغت تلك الإحصاءات بالطريقة التقليدية. ومن حيث تقييم جودة الخدمات المقدمة، كشفت المقابلة التي أجراها المجلس مع بعض الموظفين الرئيسيين من الدائرة المركزية للتخطيط والتنسيق أن الإدارة تعتمد على الردود الكتابية الواردة من الزبائن السابقين كوسيلة لتقييم جودة الخدمات المقدمة.

٢٧٨ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها، بوصفها إدارة خدمية تقدم خدمات المؤتمرات والأمانة الفنية، تجد أن تطبيق آلية موحدة للتقييم أمر غير مناسب تماما. وقالت إنها اتصلت باستشاري خارجي للقيام باستعراض شامل لأعمال الإدارة.

٢٧٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) وضع معايير محددة أو مؤشرات للأداء تُتخذ دليلا في تقييم الأداء البرنامجي و (ب) استحداث وتصميم آلية لرصد معلومات الرجوع من أجل تقييم وصياغة الاستراتيجيات الكفيلة بتحسين جودة خدمات الاجتماعات والمؤتمرات. وعلقت الإدارة بأنها تنظر في إجراء دراسة استقصائية تشمل الوفود و/أو مكاتب اللجان لتلبية الحاجة إلى آلية لمعلومات الرجوع.

تحقيق التكامل بين النظم الحوسبة لرصد إحصاءات الاجتماعات والإبلاغ عنها وتقييمها

٢٨٠- تنفذ مختلف شعب الإدارة تطبيقات مختلفة لتشغيل الآلي للمكاتب وقواعد البيانات من أجل خدمة المؤتمرات والاجتماعات ورصد إحصاءات الاجتماعات والإبلاغ عنها وتقييمها. وكشف الاستعراض الذي أجراه المجلس أنه لا توجد روابط ثابتة فيما بين النظم وقواعد البيانات ذات الصلات المتبادلة. وما يحدث من تغييرات بشأن الاجتماعات، مثل إضافة اجتماعات جديدة أو إلغاء بعض الاجتماعات أو تغيير أماكن انعقادها لا يتواتر بصورة تلقائية إلى الوحدات المشاركة في خدمة الاجتماع.

٢٨١- وفي أوائل عام ٢٠٠٢، قام قسم التخطيط وخدمة الاجتماعات التابع للدائرة المركزية للتخطيط والتنسيق بتحليل عناصر الترابط داخل الإدارة والحاجة إلى التبادل المتكامل للبيانات والمعلومات بين وحدات الدائرة ووحدات الشعب الأخرى وفيما بينها. ويعكف القسم حاليا على صوغ مفهوم لنهج تحقيق تكامل النظام على مراحل.

٢٨٢- وأوصى المجلس بأن تعجّل الإدارة بإقامة نظام محوسب متكامل يربط بين قواعد بيانات جميع الشعب والأقسام والوحدات التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛ وقد وافقت الإدارة على هذه التوصية.

٢٨٣- وأبلغت الإدارة المجلس بأن الجهود ما زالت تُبذل من أجل إقامة نظام محوسب متكامل يربط بين قواعد بيانات جميع الشعب والأقسام والوحدات التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات.

النظام الإلكتروني لتسجيل ومعلومات الوثائق وتبويبها

٢٨٤- استعرض المجلس سمات النظام الإلكتروني لتسجيل ومعلومات الوثائق وتبويبها، وهو نظام يستخدمه قسم مراقبة الوثائق لتتبع وضع الوثائق المقدمة من الإدارة/الوحدة الطالبة بغرض تجهيز تلك الوثائق من جانب إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. وعابن المجلس عمل هذا النظام في بيان عملي قدمه قسم مراقبة الوثائق، ولاحظ أن قدرة النظام على إصدار التقارير محدودة بمقدار ١٠٠٠ تقرير. ولهذا يلزم القيام بدمج جميع نواتج هذا النظام يدويا للتوصل إلى الإحصاءات والتقارير المطلوبة. وأبلغت الإدارة المجلس بأن هذا النظام قد حُوّل في عام ١٩٩٩ من تطبيق يعمل بنظام Wang إلى تطبيق يعمل بنظام Sybase الذي يتيح التشغيل من شبكة الإنترنت.

٢٨٥- ويوصي المجلس بأن تتحسب الإدارة وتخطط للتوسع والانتقال إلى نظام لقواعد البيانات ذي قدرة أكبر لكيلا يكون عدد التقارير الممكن إصدارها عددا صغيرا، آخذة

في الحسبان تكلفة هذا التوسع بالمقارنة بالنظام المستخدم حالياً. وأبلغت الإدارة المجلس بأن عملية تصميم نظام إلكتروني موسع لتسجيل ومعلومات الوثائق وتتبعها ما زالت جارية.

١٠ - الاستشاريين وفراى المتعاقدين

٢٨٦ - استعرض المجلس عملية استعانة بعض الإدارات والمكاتب في مقر الأمم المتحدة والمكاتب الكائنة خارج المقر واللجان الإقليمية بالاستشاريين والخبراء، ولاحظ الممارسات التالية التي تتنافى والقواعد المعتمدة:

(أ) لوحظ أنه لا يحتفظ بقائمة للاستشاريين أو أن هذه القائمة لا تُستكمل بصورة منتظمة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة)؛

(ب) لوحظ أن بعض الاستشاريين المستعان بهم كانوا من خارج القائمة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛

(ج) لوحظ أن متعاقدين أفراد يستعان بهم بصورة مستمرة أو تجدد عقودهم التي تنص على نفس المهام أو تمدد للاستشاري المعني ذاته (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية)؛

(د) سمح لبعض الاستشاريين ببدء العمل بدون عقد موقع أو معتمد. وفي بعض الحالات، وقُعت العقود واعتمدت بعد انتهاء العقد أو بعد أن أدى الاستشاريون عملهم، بحيث لزم طلب الموافقة بأثر رجعي لإسباغ الصبغة القانونية على إجراء الاستعانة بهم (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والتزاع المسلح)؛

(هـ) لوحظ أن الصلاحيات المتعلقة بمهام عمل الاستشاريين إما أنها لا تُقدم قبل تجهيز عقود توظيفهم أو تكون غير كاملة. ومن ثم لم توجد سجلات متاحة بسهولة لتبيان نطاق العمل المقرر أن يؤديه الاستشاريون، ولا أساس موثق لتقدير أو تقييم مدى جودة عملهم (إدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات)؛

(و) في حالتين اثنتين، دُفعت للاستشاريين أتعابهم مع أن المكاتب المعنية لم تكن قد أكملت بعد تقييم عملهم (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛

(ز) لوحظ أن عملية الاختيار التي يضطلع بها قبل استئجار الاستشاريين غير موثقة (إدارة الشؤون السياسية)؛

(ح) كانت النسبة الفعلية للتوزيع الجنساني للاستشاريين البالغة ١٧:٨٣ دون الهدف الذي حددته الجمعية العامة وهو ٥٠:٥٠ (إدارة الشؤون السياسية).

٢٨٧- وأبلغت الإدارة المجلس بأنه في حالة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لم تكن قائمة الاستشاريين تُستكمل بسبب حدوث شاغرين غير متوقعين في قسم شؤون الموظفين في عام ٢٠٠١، بينما أقر مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بافتقاره إلى الموارد اللازمة للاحتفاظ بقائمة مركزية للاستشاريين. وبخصوص الاستعانة بالاستشاريين، فسرت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وإدارة الشؤون السياسية مبدأ تقييد الاستعانة بالاستشاريين بمدة لا تتجاوز ٢٤ شهرا في كل ٣٦ شهرا بأنه يشمل الوقت الفعلي الذي عمل فيه الاستشاري وليس الفترة التقويمية المضطلع بالعمل خلالها. وفيما يتعلق بالممارسة المتمثلة في السماح للاستشاريين ببدء العمل دون عقد معتمد، أوضحت الإدارة أن هذا الأمر حدث بسبب متطلبات الخدمة وتعهدت بالحد من حدوث ذلك في المستقبل.

٢٨٨- ويوصي المجلس بأن تمتثل المكاتب الفنية امتثالا تاما للأوامر الإدارية المتعلقة بالاستعانة بالاستشاريين والمتعاقدين الأفراد وبأجورهم وتقييم أدائهم.

٢٨٩- وأبلغت الإدارة المجلس بأن المكاتب الفنية اتخذت بالفعل خطوات من أجل كفالة الامتثال على نحو أسرع للأوامر الإدارية.

١١ - حالات الغش والغش المفترض

٢٩٠- قدمت الإدارة للمجلس معلومات عن ثماني حالات للغش والغش المفترض (باستثناء الحالات المتعلقة بعمليات حفظ السلام والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي يعد المجلس تقارير مستقلة بشأنها) تمت إلى علمها خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتشمل مبلغا إجماليا قدره ٧٩ ٧٢٩ دولارا. واسترد من هذا المبلغ ١١ ١٣٤ دولارا (١٤ في المائة) من الموظفين المعنيين؛ ومُنِع وقوع خسائر قدرها ٩٦٣ دولارا (١ في المائة) بفضل وجود إجراءات سليمة لاستعراض الوثائق؛ ولم يسترجع بعد مبلغ قدره ٦٧ ٦٣٢ دولارا (٨٥ في المائة)، وفقا للعرض الموجز الوارد في الجدول ثانيا - ٦. وترد تفاصيل هذه الحالات في الفقرات من ٢٩١ إلى ٢٩٩ أدناه.

الجدول ثانيا - ٦
موجز المبالغ الواجب استردادها في حالات الغش والغش المفترض

| الحساسة المحتملة | المبلغ غير المسترد | المبلغ المسترد | المبلغ المعني | عدد الحالات | طبيعة الغش والغش المفترض |
|------------------|--------------------|----------------|---------------|-------------|--|
| صفر | ٢٨ ٧٧٨ | صفر | ٢٨ ٧٧٨ | ١ | الاستخدام غير المشروع لمرافق الأمم المتحدة |
| صفر | صفر | ٢ ٧٧٠ | ٢ ٧٧٠ | ١ | تزوير الشيكات |
| ٩٦٣ | ٣٤ ١٤٤ | ٨ ١٠٥ | ٤٣ ٢١٢ | ٤ | الطلبات الغشوشة لتسديد مطالبات مالية |
| ٤ ٧٠٩,٩٥ | صفر | ٢٥٩ | ٤ ٩٦٨,٩٥ | ٢ | الحواسيب والطابعات المفقودة |
| ٥ ٦٧٢,٩٥ | ٦٢ ٩٢٢ | ١١ ١٣٤ | ٧٩ ٧٢٨,٩٥ | ٨ | المجموع |

الاستخدام غير المشروع لمرافق مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٢٩١ - شغل استشاري سابق لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية خلال السنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ بصورة غير مشروعة مكتبين خاليين في قصر الأمم طوال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٠، واستخدم أجهزة الاستنساخ والهاتف (بعد أن حول جلسة الخط الشخصي لثلاثة من كبار الموظفين عن طريق استبدال رموزهم السرية) لإجراء مئات المكالمات الوطنية والدولية. كما أنه ظل منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ يستخدم البطاقة المعطاة له لاستعمال خدمات مكتبة جنيف لمنفعته الشخصية. وأجرت وحدة الأمن في مكتب الأمم المتحدة في جنيف تحقيقا بشأن المكالمات المختلطة، وضبط مفتشو الأمن الاستشاري السابق في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ أثناء اتصاله هاتفيا برقم خارجي. ويبلغ إجمالي الخسارة المقدرة للأمم المتحدة ٢٨ ٧٧٨ دولارا (٤٨ ٠٠٠ فرنك سويسري). ولم تتمكن الأمم المتحدة من استرداد أي مبلغ، لأن الاستشاري السابق كان غير قادر من الناحية المالية على الدفع. وقرر مدير الشؤون الإدارية بمكتب جنيف رفع دعوى جنائية لدى المدعي العام لمقاطعة جنيف ضد الاستشاري السابق. وحكمت محكمة جنيف على الجانب بالحبس لمدة خمسة أشهر (الحكم الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، غير أنه قدم استئنافا لا يزال قيد النظر حاليا.

٢٩٢ - ويشعر المجلس بالقلق إزاء وجود بعض الثغرات الأمنية داخل أماكن عمل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لأن الاستشاري السابق شغل مكتبين خاليين واستخدم آلات الاستنساخ والهاتف لمدة خمسة أشهر دون تحقق من أمره، كما أن آلات الاستنساخ والهاتف لم تكن تراقب على نحو سليم. ولاحظ المجلس أن التقرير المتعلق بهذه الحالة لم ينص تحديدا على المعلومات المطلوبة بشأن أي إجراء اتخذ لمعالجة أوجه الضعف التي ظهرت في النظام.

تزوير الشيكات

٢٩٣ - أصدر قسم الخزنة بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ شيكا يُدفع لفائدة مستشفى نيروبي بمبلغ ٦٠,٨٩٥,٢١٥ شلنا كينيا (حوالي ٢٧٧٠ دولاراً). وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أو نحوه، تسلم أحد موظفي دائرة الخدمات الطبية المشتركة للأمم المتحدة هذا الشيك، ثم تسلمه في تاريخ لاحق ممثل لمستشفى نيروبي من مكتب هذا الموظف. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وكجزء من الإجراءات المعمول بها، رجع المصرف إلى الخزنة للتأكد من صحة الشيك قبل دفع المبلغ. وكشف هذا الإجراء أن اسم المدفوع له المدون على الشيك قد زور ليصبح اسم شخص معين. وقد قُبل الشيك في البداية، غير أن الأموال قُيدت لاحقاً مرة أخرى لحساب مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وقد يسر حدوث هذه الواقعة قصور نظام الرقابة في مستشفى نيروبي والدفع بواسطة شيك بدلاً من استخدام التحويل الإلكتروني للأموال، وتعدد الأشخاص الذين شاركوا في تحويل المبلغ إلى المستشفى. وأحيلت هذه الحالة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ولم يحدد المكتب الإجراءات التي اتخذها وما إذا كان قد توصل إلى أي نتائج. وعلى إثر حالة محاولة الغش هذه، وضع قسم الخزنة بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي إجراء جديداً لدفع مستحقات المستشفيات تدفع بموجبه الأموال عن طريق التحويل المصرفي. وذلك اعتباراً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١.

الطلبات المغشوشة لتسديد مطالبات مالية

٢٩٤ - قدمت إحدى الموظفات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على سبيل الغش وثائق مزورة كي يسدد لها مبلغ مطالبة طبية. وعن طريق تشغيل آليات الرقابة التي تُستعرض الوثائق بواسطتها للتحقق من صحتها، اكتشف موظفو دائرة الخدمات الطبية أن المبالغ الواردة في المطالبة تم تضخيمها بما مجموعه ٢٢٨ ٧١ شلنا (٩٦٣ دولاراً). وأبلغ قسم التحقيقات التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إدارة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بهذه الحالة. ويعد المكتب حالياً تقريراً بشأن هذه الحالة سيقدمه إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في المقر طبقاً للأمر الإداري ST/AI/371 المتعلق بالتدابير والإجراءات التأديبية المنقحة. وقد أنهت خدمة الموظفة في المنظمة قبل إتمام التحقيق لدى انقضاء فترة تعيينها المحدد المدة.

٢٩٥ - وفي حالة أخرى، اتهمت موظفة من فئة الخدمات العامة معينة دولياً في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بسوء السلوك لأنها قدمت طلبات مغشوشة لكي تدفع لها إعانة الإيجار عن الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى غاية عام ٢٠٠٠. بما مجموعه ٤١,٢٣٦,٦٣٦ شلنا (حوالي ٨ ١٠٥ دولارات)، بينما كانت متزوجة بالمؤجر المزعوم. وقد كشف قسم التحقيقات التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية هذه الحالة لدى تلقيه بلاغاً يُدعى فيه

وقوع هذا الغش. وأبلغت الإدارة المجلس بأن هذا الغش المدعى وقوعه لم يحدث بسبب ضعف في نظام الأمم المتحدة بل بسبب عدم الأمانة أو سوء السلوك من جانب الموظفة. واسترد إجمالي المبلغ بكامله، وفصل الأمين العام الموظفة من عملها. وتوجد القضية حالياً قيد نظر اللجنة التأديبية المشتركة في نيروبي.

٢٩٦ - وقدم أحد الموظفين في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات فواتير مزورة مطالباً باسترداد أحور سيارات الأجرة التي أقلته في فترات عمله ليلاً وقدرها ٦٦٩ دولاراً. وقد أبلغ مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات مكتب إدارة الموارد البشرية بهذه الحالة، وبطلب من المراقب المالي أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقاً فيها. وأبلغ مكتب إدارة الموارد البشرية مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بقرار وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة باسترداد ذلك المبلغ من الموظف. ووقعت إجراءات تأديبية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بعد الإعفاء من الإحالة إلى لجنة تأديبية مشتركة. فقد صدرت رسالة لوم للموظف ووقعت عليه غرامة قدرها ٢٠٠٠ دولار تُدفع على خمسة أقساط شهرية متساوية قدر كل منها ٤٠٠ دولار. وأبلغت الإدارة المجلس بأنه سينشأ فريق عامل مكون من موظفين من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ومكتب إدارة الموارد البشرية لاستعراض الأوامر الإدارية الحالية المتعلقة برد التكاليف.

٢٩٧ - وفي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تلقى أحد الموظفين خطأً ٣٣ ٤٧٥ دولار استرداداً لما دفعه من ضرائب. واكتشفت شعبة الحسابات أن الموظف كان قدم طلبات لاسترداد الضرائب من السلطات الوطنية برسم السنوات من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨ تختلف عن نسخ الطلبات التي قدمها إلى المنظمة. وقد رفض الموظف التعاون في عملية التحقيق التي نتجت عن ذلك. ولم يسترد المبلغ بعد من الموظف في انتظار تأكيد من مكتب إدارة الموارد البشرية لتنفيذ عملية الاسترداد. وقد فصل الموظف عن العمل في تموز/يوليه ٢٠٠١.

حواسيب و طابعة مفقودة

٢٩٨ - أبلغت الإدارة المجلس بأن ٧ حواسيب من أصل ١٥ حاسوباً اقتنتهم البعثة في ١٩٩٨ تعذر تحديد مكانهم في عام ٢٠٠١. ورغم ذلك، لم تثبت أي مسؤولية فردية عن ذلك، نظراً لأن الموظفين المعنيين باقتناء أو تعويض الحواسيب والموظف الذي اكتشف حالة فقدان الحواسيب إما غادروا البعثة أو توفوا. وبالتالي، يبدو من غير الوارد استرجاع تكلفة الحواسيب البالغ قدرها ٤ ٧٠٩,٩٥ دولارات (ثمان الوحدة ٦٧٢,٨٥ دولاراً)، أو حتى القيمة الحالية المقدرة للحواسيب وهي ١ ٤٠٠ دولار (٢٠٠ دولار للوحدة). ولاحظ المجلس أن حالات فقدان الممتلكات تعزى إلى عدم كفاية إجراءات المراقبة الداخلية

للأصول، مثل عدم إدراج الحواسيب ضمن القائمة الجردية لممتلكات البعثة لدى الاقتناء. وأبلغت الإدارة المجلس بأن إجراءات سليمة قد اتبعت في مجال المراقبة الداخلية. فعلى سبيل المثال، تستلم جميع الأصول وتفحص على النحو الواجب، ثم تُسجل فوراً في نظام الجرد، وقد أنشئ فريق لشؤون الإمداد بهدف فحص الأصول وجردها وإنفاذ المساءلة عن حيازة ممتلكات البعثة والحفاظ عليها.

٢٩٩ - وفي ١٩٩٦، وأثناء التحقيق في بيانات متضاربة واردة في جرد أصول بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، اكتشفت لجنة للتحقيق أن مساعداً لأمين المستودع أخذ طباعة إلى منزله بدون إذن. وقد كان ثمن الشراء الأصلي للطباعة ٢٥٩ دولاراً. أما ثمن الشراء المعقول وقت إجراء التحقيق فقدر بمبلغ ٢٠ دولاراً. أعاد الموظف الطباعة إلى البعثة. وبعد ذلك لم تُحدد المنظمة للموظف عقده المحدد الأجل. ولاحظ المجلس أثناء زيارته للبعثة أن ٢٣ طباعة لم تدرج ضمن قائمة الجرد وأن هناك سجلات ناقصة بشأن المعدات. وقد أوصى المجلس بأن تجري البعثة تحقيقاً بشأن الممتلكات التي يُجهل مصيرها. ويعرب المجلس عن قلقه بالغ لكون نظم مراقبة الأصول الميدانية لم تكن كافية للحيلولة دون فقدان الممتلكات أو استخدامها بدون إذن.

دال - شكر وتقدير

٣٠٠ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة، والمدراء العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف، ونيروبي وفيينا، والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومسجل محكمة العدل الدولية ورؤساء مصالحهم وموظفيهم لما قدموه من تعاون ومساعدة.

(توقيع) شوكت أ. فقي

المراقب العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرون. كاراغي

رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فرانسوا لوجروه

الرئيس الأول لمحكمة الحسابات في فرنسا

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١)

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمتابعة الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة لتنفيذ ما أصدره المجلس من توصيات في سياق تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويوجز الجدول ألف - ١ حالة تنفيذ جميع التوصيات السابقة، بينما يُفصل الجدول ألف - ٢ بالتحديد التوصيات التي لم تُنفَّذ والتوصيات التي هي قيد التنفيذ وتقتضي التعليق عليها.

٢ - ومن جملة ٣٦ توصية بمراجعة الحسابات الواردة في تقرير المجلس بشأن حسابات الأمم المتحدة بالنسبة إلى فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، نُفِّذت ٢٦ توصية (أي ٧٢ في المائة)، وتوجد ١٠ توصيات قيد التنفيذ (٢٨ في المائة).

* لوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

الجدول ألف - ١
بيان موجز لحالة تنفيذ التوصيات المتصلة بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

| الموضوع | تُنفَّذت | قيد التنفيذ | لم تُنفَّذ | المجموع |
|--|---|--|------------|---------|
| ألف - المسائل المالية | | | | |
| الرقابة بالميزانية | الفقرة ١٢ (أ) | الفقرتان ٢١ و ٢٤ | | |
| صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية | الفقرات ٤١، ٥٣ و ٦٠ | الفقرة ٤٩ | | |
| حسابات القبض والدفع | الفقرة ١٢ (ب) | | | |
| التكاليف التي يمكن استردادها فيما يتعلق بالمؤتمرات والاجتماعات | الفقرة ٧٠ | | | |
| الأنشطة المدرة للإيرادات | الفقرة ٧٤ | | | |
| المجموع الفرعي | | | | |
| العدد | ٧ | ٣ | صفر | ١٠ |
| النسبة المئوية | ٧٠ | ٣٠ | صفر | ١٠٠ |
| باء - مسائل الإدارة | | | | |
| نظام المعلومات الإدارية المتكامل | | الفقرات ١٢ من (ج) إلى (هـ) و ١٠٨ و ١١١ | | |
| مسائل التحكيم والمطالبات | الفقرات ١٢ من (و) إلى (ك) و ١٩٦، ٢٠٢، و ٢٢٧ و ٢٣٤ | | | |
| المراجعة الداخلية للحسابات | الفقرتان ١٢ (ع) و (ف) | الفقرة ١٢ (س) | | |
| إدارة الممتلكات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف | الفقرة ١٢ (ل) | | | |
| إدارة البرامج | الفقرة ٢٧٦ | الفقرة ١٢ (م) | | |
| مسائل أخرى | الفقرات ١٢ (ن) و ٢٨٥، و ٢٨٩، ٢٩٥ و ٢٩٨ | | | |
| المجموع الفرعي | | | | |
| العدد | ١٩ | ٧ | - | ٢٦ |
| النسبة المئوية | ٧٣ | ٢٧ | - | ١٠٠ |
| المجموع | | | | |
| العدد | ٢٦ | ١٠ | - | ٣٦ |
| النسبة المئوية | ٧٢ | ٢٨ | - | ١٠٠ |

الجدول ألف - ٢

تفاصيل عن توصيات سابقة قيد التنفيذ أو لم تُنفذ بالنسبة إلى فترة السنتين
١٩٩٩-١٩٩٨

| العنصر المكوّن/ مجال الاهتمام | التوصية | الإدارة | تعليقات المجلس |
|--|--|---|---|
| المسائل المالية | | | |
| الرقابة بالميزانية، الفقرة ٢١ | قبل الموافقة على النفقات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية، ينبغي أن يتأكد الموظفون الآمرون بالصرف من توافر الأموال. وينبغي أن يرصد الموظفون المسؤولون عن الميزانية الصناديق الاستثمارية رسداً دقيقاً للتأكد من أن النفقات تتم في حدود المخصصات المعتمدة. | تنفذ هذه التوصية باستمرار، حيث يتابع الموظفون المسؤولون عن الميزانية هذه النفقات مع المكاتب المستفيدة طيلة عملية تنفيذ الميزانية. وهكذا يكون الموظفون الآمرون بالصرف قادرين على رصد النفقات في "الوقت الحقيقي" كجزء من رسدهم العادي الميزانية ومسؤوليات المراقبة. | قيد التنفيذ. وسيقوم المجلس برصد تنفيذ التوصية المتعلقة بمراجعة الحسابات في عمليات المراجعة المقبلة. |
| | | ويعد الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج، والميزانية والحسابات مسؤولاً عن تنفيذ هذه التوصية. | |
| الصناديق الاستثمارية العاطلة، الفقرة ٢٤ | ينبغي لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات أن يتخذ إجراءات لاستعراض الصناديق الاستثمارية التي تحققت أغراضها منذ أمد بعيد من أجل تحديد وإفقال الصناديق العاطلة التي لم تعد مطلوبة. | سيقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بتكثيف الجهود من أجل العمل مع مديري البرامج حتى يكون وضع جميع الصناديق الاستثمارية مطابقاً للواقع. وبالإضافة إلى طلب خطط التكاليف السنوية للصناديق الاستثمارية، ستطلب شعبة تخطيط البرامج والميزانية إلى مديري البرامج أيضاً أن يستعرضوا الصناديق العاطلة في مجال مسؤوليتهم. وإذا قرروا أن أغراض الصناديق قد تحققت وأن أي أنشطة لم يتقرر القيام بها، سيطلب إليهم الشروع في إغلاق تلك الصناديق. | قيد التنفيذ. وقد تناول هذا التقرير التوصية في الفقرات من ٣١ إلى ٣٥. |
| | | ويعد الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج، والميزانية والحسابات مسؤولاً عن تنفيذ هذه التوصية. | |
| صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية، الفقرة ٤٩ | ينبغي للصندوق أن يرصد بدقة تقديم التقارير المتعلقة بحالة إنجاز المشاريع من جانب الشركاء المنجزين. | يواصل الصندوق رصد التقارير المقدمة من الشركاء المنجزين. وفيما يلي الحالة في ٢٠٠٢ بالنسبة للتقارير التي قدمت في ٢٠٠١: استلمت ٣١ في المائة من التقارير بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير؛ واستلمت ٧٥ في المائة بحلول ٢٨ شباط/فبراير؛ واستلمت ٩٣ في المائة بحلول ٣١ آذار/مارس. | قيد التنفيذ. وقد تناول هذا التقرير التوصية في الفقرات من ٨٨ إلى ٩١. |
| | | ويعد المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية مسؤولاً عن تنفيذ هذه | |

| الإدارة | | العنصر المكوّن/ مجال الاهتمام | التوصية |
|--|--|--|--|
| تعليقات المجلس | الإجراء الإداري المحدد/التعليقات | | |
| | | | التوصية. |
| | | مسائل الإدارة | |
| | | نظام المعلومات الإدارية المتكامل، الفقرة ١٢ (ج) | ينبغي للإدارة أن تنفذ بالكامل، على سبيل الأولوية، قاعدة بيانات موحدة لتسهيل إعداد البيانات المالية الموحدة والحد من الاعتماد على التقارير المخصصة، وينبغي أن يعمل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على أن تكون جميع التسويات التي تجرى عند إعداد البيانات المالية معتمدة ومؤيدة بإحالات مراجعة كافية. |
| | | نظام المعلومات الإدارية المتكامل، الفقرة ١٢ (د) | ينبغي للإدارة أن تنشئ مرفق محفوظات لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، على سبيل الأولوية. |
| | | رصد المشاكل، الفقرة ١٢ (هـ) | ينبغي للإدارة أن تستعرض جميع تقارير مشاكل الاختبار وطلبات تعزيز النظام التي لم يبت فيها وأن تضع خطة عمل شاملة لحل القضايا الأساسية |
| قيد التنفيذ. وقد تناول هذا التقرير التوصية في الفقرات من ١٠٣ إلى ١٠٦. | بعد نجاح تنفيذ النموذج المالي، نظام المعلومات الإدارية المتكامل، (الإصدار ٣) في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في تموز/يوليه ٢٠٠١، أعدت البيانات المالية لعام ٢٠٠١، لأول مرة، المتكامل كمصدر لجميع مقار العمل الرئيسية. وإذا كانت عملية توحيد البيانات الواردة من المكاتب الكائنة خارج المقر قد تحسنت، فإن إيجاد قاعدة بيانات موحدة للنظام الذي يمكن أن تعد منه البيانات المالية يظل الهدف النهائي. وبالتالي فإن تنفيذ التوصية بإيجاد قاعدة بيانات موحدة ما يزال جارياً. | | |
| | ويعد الأمينان العامان المساعدان لخدمات الدعم المركزي وتخطيط البرامج، والميزانية والحسابات مسؤولين عن تنفيذ هذه التوصية. | | |
| قيد التنفيذ. وسيبقى المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض. | واصل فريق مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل العمل مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات من أجل تحديد الاحتياجات لعمليات جمع البيانات للفترة المنتهية وإثبات وجود أرصدة في الحسابات كشرط مسبق لعملية الحفظ الفعلية. ويتوقع أن يتم ذلك في الربع الثاني من عام ٢٠٠٢ حتى يتسنى البدء في العمل المتعلق تطوير البيانات المجمعة. | | |
| | ويعد الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي مسؤولاً عن تنفيذ هذه التوصية. | | |
| قيد التنفيذ. وسيقوم المجلس برصد تنفيذ هذه التوصية في المراجعات المقبلة للحسابات. | أثناء الاجتماعات العادية مع ممثلي الجهات المستفيدة، استعرضت تقارير المشاكل التقنية وطلبات تعزيز النظام التي لم يبت فيها. وحالياً، من المتوقع أن تعد خطة العمل لبقية عام ٢٠٠٢ مع مراعاة كل من هذه التقارير والطلبات والمراحل الأولية للمشروع من أجل تطوير النظام الذي اعتمده الجمعية العامة تطويراً تكنولوجياً. وسيتيح ذلك تحديد الأولويات فيما يتعلق بالتقارير والطلبات التي يتعين تناولها. | | |

| الإدارة | | العنصر المكوّن/ مجال الاهتمام | التوصية |
|--|--|--|---|
| تعليقات المجلس | الإجراء الإداري المحدد/التعليقات | | |
| | ويعد الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي مسؤولاً عن تنفيذ هذه التوصية. | | |
| قيد التنفيذ. وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض. | تمت في ٢٠٠١ عملية الربحمة من أجل مواصلة تحسين عملية تلقي قسائم الصرف الداخلية بغية تيسير تجهيز المعاملات الداخلية بين مواقع المتوقع أن عملية الاختبار ستكون انتهت بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي انتظار ذلك، تتواصل الجهود من أجل تجهيز قسائم الصرف الداخلية في وقت مناسب أكثر. فحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، استمر تخفيض مجموع الأرصدة المدينة ليلبلغ ٤,٩٦ ملايين دولار بعدما كان يبلغ ٥,٧ ملايين دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بينما زاد مجموع الأرصدة الدائنة بعض الشيء من ١,٣١ مليون دولار إلى ١,٩٧ مليون دولار. بيد أن عدد قسائم الصرف الداخلية التي لم يبت فيها لعام ١٩٩٩ والسنوات السابقة قد خفض إلى ٥٨ بندا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. | قسائم الصرف الداخلية المحولة إلكترونياً، الفقرة ١٠٨ | ينبغي لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات أن يقوم، على وجه السرعة، بالاشتراك مع فريق مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، بمعالجة مشكلة نسبة رفض قسائم الصرف الداخلية للحد من أو القضاء على الترميز اليدوي للمعاملات الداخلية من المكاتب الكائنة خارج المقر لإدخالها في نظام المعلومات الإدارية المتكامل والحصول على الفائدة المثلى من التشغيل الآلي. |
| | ويعد الأمينان العامان المساعدان لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات وخدمات الدعم المركزي مسؤولين عن تنفيذ هذه التوصية. | | |
| ستجرى عملية مراقبة إضافية لتصحيح البيانات في الوقت المناسب. وسيقوم المجلس برصد هذه المسألة في مراجعاته المقبلة للحسابات. | من أجل مواصلة تحسين تصميم التقارير المعدة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل، ستنفذ عملية تصحيح إضافية في الوقت المناسب استناداً إلى الأولويات المحددة والموارد المتاحة. وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بإعداد جدول الاشتراكات المقررة غير المدفوعة الوارد في البيانات المالية، استخدمت معايير بيانية صحيحة وبالتالي فإن الرصيد النهائي يبين بدقة حالة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في الميزانية العامة للأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. | التقارير التي يعدها نظام المعلومات الإدارية المتكامل، الفقرة ١١١ | ينبغي لفريق مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل أن يتخذ إجراءات لتحسين تصميم الإبلاغ المؤقت المتعلق بالاشتراكات المقررة غير المدفوعة خلال السنة الثانية من فترة الستين. |
| قيد التنفيذ. وقد تناول هذا التقرير التوصية في الفقرتين ١٨٤ و ١٨٥. | ما يزال تنفيذ هذه التوصية مستمرا. فقد اتخذت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات الخطوات الملائمة لضمان إنجاز ورقات العمل المتعلقة بمراجعة الحسابات واستعراض هذه الورقات وفهرستها وإعداد إحالات مرجعية بشأنها وفقاً للمعايير المعمول بها في مجال مراجعة الحسابات، وستبدأ العمل باستعراض النظراء لورقات العمل بصورة دورية بشأن | استعراض المراجعة الداخلية للحسابات؛ أدلة المراجعة، الفقرة ٢٤٥ | ينبغي لشعبة المراجعة والمشورة الإدارية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تكفل إنجاز ومراجعة ورقات العمل وفقاً للمعايير المعمول بها، بما في ذلك الفهرسة والإحالة المرجعية، لتمكين المشرفين من تقييم أداء الموظفين. |

| الإدارة | | التوصية | العنصر المكوّن/ مجال الاهتمام |
|---|--|--|---|
| تعليقات المجلس | الإجراء الإداري المحدد/التعليقات | | |
| | <p>مهام محددة لمواصلة تحسين الامتثال للمعايير. ولمواصلة تعزيز عملية توثيق المراجعة، قام مكتب وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بتدبير الأموال لمشروع تجهيز ورقات العمل بشكل آلي وقد وجد بائعا لتقديم البرمجيات الملائمة. وسيقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتجربة هذا المشروع في غضون الأشهر السبعة المقبلة.</p> <p>ويعد وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مسؤولا عن تنفيذ هذه التوصية.</p> | | |
| <p>قيد التنفيذ. وسيقوم المجلس برصد تنفيذ هذه التوصية في المراجعات المقبلة للحسابات.</p> | <p>وضعت اللمسات الأخيرة على نطاق العمل/الاختصاصات المتعلقة بمراجعة المطالبات وقد أحيلت المواصفات إلى شعبة المشتريات لإجراء طلب عملية الاقتراح. واستنادا إلى مرحلة الشراء، يتوقع أن تجرى عملية مراجعة المطالبات في هذه السنة.</p> <p>ويعد الأمين العام لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات مسؤولا عن تنفيذ هذه التوصية.</p> | <p>ينبغي للإدارة أن تضع نظاما للمراجعة الدورية للمطالبات لدى مكاتب شركات التأمين لكي يكون لديها قدر من الاطمئنان إلى أن المطالبات صحيحة ومثلة للرسوم الفعلية للرعاية الطبية.</p> | <p>برامج التأمين الصحي، الفقرة ١٢ (م)</p> |
| <p>قيد التنفيذ.</p> | <p>تُصدر فواتير الإيجار للجهات المستأجرة من وكالات الأمم المتحدة كل ستة أشهر، وتحصل مبالغ الإيجار فورا. وتصدر الفواتير للجهات المستأجرة من مؤسسات تجارية (مصرف، وكالة أسفار، ومتعهد الطعام) كل ثلاثة أشهر وتحصل هذه المبالغ فورا أيضا. وستواصل اللجنة رصد عملية تحصيل مبالغ الإيجار والنظر في ما إذا كان من اللازم إدراج شرط جزائي وفي الحالات التي يلزم فيها ذلك.</p> | <p>ينبغي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تطلب إلى المستأجرين التقيد بالتزامهم بدفع الإيجار على وجه السرعة وفقا لاتفاق التأجير وينبغي للجنة في المستقبل أن تنظر في إدراج شرط جزائي في اتفاق/عقد التأجير للتأخر في دفع الإيجار أو عدم دفعه.</p> | <p>مسائل أخرى، الفقرة ٢٨٩</p> |

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة المؤلفة من البيانات المرقمة من الأول إلى السادس والعشرين، والجدول ذات الصلة وما يدعمها من ملاحظات الأمم المتحدة عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. والبيانات المالية هي من مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة؛ أما مسؤوليتنا فهي الإعراب عن رأيها فيها بناء على مراجعتنا إياها.

لقد قمنا بمراجعة الحسابات وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات المعتمدة من فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتطلب هذه المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات وأن ننفذها للتأكد على وجه المعقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. وتتضمن مراجعة الحسابات القيام، على أساس اختياري ووفقا لما يراه مجلس مراجعي الحسابات ضروريا في ظل الظروف السائدة، بفحص الأدلة المؤيدة للمبالغ والكشوف الواردة في البيانات المالية. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم المبادئ المحاسبية المستعملة والتقديرات الهامة التي توصل إليها الأمين العام، فضلا عن تقييم العرض العام للبيانات المالية. ونعتقد أن مراجعة الحسابات التي أجريناها توفر أساسا معقولا لرأينا في هذا الشأن.

وفي رأينا أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من كافة الجوانب الهامة، الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ونتائج العمليات والسيولة النقدية عن الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للسياسات المحاسبية المعمول بها في المنظمة على النحو المبين في الملاحظة ٢ على البيانات المالية، والتي طبقت على أساس يتسق مع الأساس الذي استند إليه في الفترة المالية السابقة.

كذلك نرى أن معاملات الأمم المتحدة التي دققناها في إطار مراجعتنا كانت متفقة، من جميع الجوانب الهامة، مع النظام المالي للأمم المتحدة والسند التشريعي.

وبناء على المادة الثانية عشرة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مسهبا عن مراجعتنا للبيانات المالية للأمم المتحدة.

(توقيع) شوكت أ. فقي

المراقب العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غييرمو ن. كاراغي

رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فرانسوا لوجروه

الرئيس الأول لمحكمة الحسابات في فرنسا

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

الفصل الرابع

الرابع المصادقة على البيانات المالية

١ - أعدت البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفقاً للقاعدة المالية ١١١-٤. وتتضمن هذه البيانات جميع الصناديق باستثناء الحسابات الخاصة لحفظ السلام، وحساب الضمان المحمد الذي أنشأته الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، حيث تخضع هذه الحسابات لبيانات مالية مستقلة. وقد أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٤٩/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فترة مالية سنوية لأنشطة حفظ السلام تغطي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، وتعد البيانات المالية وفقاً لذلك. وتصدر البيانات المالية لحساب الضمان المحمد للأمم المتحدة مرتين في السنة.

٢ - وأدرج موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المنظمة خلال الفترة المشمولة بالبيانات، التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

٣ - وأشهد أن البيانات المالية المرفقة الخاصة بالأمم المتحدة، المرقمة من الأول إلى السادس والعشرين، صحيحة.

(توقيع) جان بيير هالفاكس

الأمين العام المساعد

المراقب المالي

٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

البيان الأول

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(أ) (ب)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين

٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| مجموع | مجموع | مجموع | صناديق خاصة أخرى (البيان الاحتياطات) | الصندوق العام | | | مجموع |
|---------------------------------------|------------------------|-----------|--|-----------------|----------|-------------------|--|
| | | | | أنشطة | التعميم | الصناديق | |
| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | السادس والعشرون | (البيان العاشر) | (التاسع) | (الثامن - الخامس) | ١٩٩٩ |
| الإيرادات | | | | | | | |
| ٢ ٤١٥ ٦٤٧ | ٢ ٤٣٧ ٩٢٨ | - | ٢٣ ٢٤٢ | - | - | ٢ ٤١٤ ٦٨٦ | الإيرادات |
| ٥٥٩ ٤٠٧ | ٩٩٧ ١٠٧ | - | ٥٥ | ٨٤٩ ١٩٥ | ١٤٧ ٨٥٧ | - | الإيرادات المقررة |
| ٤٠٢٠ | (١ ٦٤٠) | - | - | - | - | (١ ٦٤٠) | التبرعات |
| ١٤٩ ٥١٦ | ١٢٠ ٧٧٤ | - | ٢٥٠ | ٢ ٨٥٧ | ١١٧ ٦٦٧ | - | الأنشطة المدرة لإيرادات صافية |
| ٥ ٣٥٨ ٢٨٤ | ٤١٣ ٧٧٦ ^(ب) | (٧٨ ١٦٦) | ٨ ٤٥٠ ٨٦٨ | - | ٤١ ٠٧٤ | - | الأموال المحصلة بموجب ترتيبات |
| ٦٥ ١١٥ | ٦٧ ٣٤٩ | (٧ ٤٩٢) | - | - | - | - | فيما بين المنظمات |
| ٦٠ ٠٩٦ | ١٠٥ ٦٣٤ | (٤٨ ٤٤٠) | ١٤٥ ٧٥٦ | - | - | - | المخصصات من صناديق أخرى |
| ١٩٥ ٦٣٥ | ٣٦٧ ٥١٢ | - | ٢٥٤ ٤٥٢ | ٨١ ١٥٠ | ١١ ٨٣٤ | ٢٠ ٠٧٦ | الأنشطة المشتركة التمويل |
| ٢٤٦ ٦٦٨ | ٣٧٣ ٣٠٥ | (٣٤٠ ٥٧٦) | ٦٣٥ ٨٥٦ | ٤٥ ١٩٠ | ٢ ١٥٢ | ٣٠ ٦٨٣ | الإيرادات مقابل الخدمات المقدمة |
| ٨٠ ٣١٩ | ٧٠ ٧٧٢ | - | - | - | - | - | إيرادات الفوائد |
| ٩ ١٣٤ ٧٠٧ | ١٢ ٩٥٢ ٥١٧ | (٤٧٤ ٦٧٤) | ٩ ٥١٠ ٤٧٩ | ٩٧٨ ٣٩٢ | ٣٢٠ ٥٨٤ | ٢ ٦١٧ ٧٣٦ | إيرادات متنوعة/أخرى |
| التمويل من الاحتياطات وأرصدة الصناديق | | | | | | | |
| ٩ ١٣٤ ٧٠٧ | ١٢ ٩٥٢ ٥١٧ | (٤٧٤ ٦٧٤) | ٩ ٥١٠ ٤٧٩ | ٩٧٨ ٣٩٢ | ٣٢٠ ٥٨٤ | ٢ ٦١٧ ٧٣٦ | مجموع الإيرادات |
| النفقات | | | | | | | |
| ٩ ٠٥٩ ٩٢٠ | ١٢ ٥٧٩ ٥٥٨ | (٤٧٤ ٦٧٤) | ٩ ٤٥٧ ٨١١ | ٦٦٣ ٧٠٠ | ٢٩٥ ٤٠٧ | ٢ ٦٣٧ ٣١٤ | مجموع النفقات |
| ٧٤ ٧٨٧ | ٣٧٢ ٩٥٩ | - | ٥٢ ٦٦٨ | ٣١٤ ٦٩٢ | ٢٥ ١٧٧ | (١٩ ٥٧٨) | زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات |
| (١٣ ٢٤٥) | (١٠ ٦٦٦) | - | (٦ ٨٨٩) | (٣ ٤٢١) | (٣٥٦) | - | تسويات الفترات السابقة |
| ٦١ ٥٤٢ | ٣٦٢ ٢٩٣ | - | ٤٥ ٧٧٩ | ٣١١ ٢٧١ | ٢٤ ٨٢١ | (١٩ ٥٧٨) | صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات |
| ٣٠ ٤١٨ | ١٤٥ ٠٩٥ | - | ١١٧ ٦٨١ | - | - | ٢٧ ٤١٤ | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |

| الصندوق العام | أنشطة التعاون | الصناديق الخاصة | صناديق خاصة أخرى (البيان الاستيعادات) | الصناديق الخاصة | الصناديق الخاصة | الصناديق الخاصة | الصناديق الخاصة |
|---|--------------------------|------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|
| الصلبة (البيانات التقنى) | البيانات التقنى (البيان) | الاستثمارية العامة (البيان العاشر) | البيانات التقنى (البيان العاشر) | البيانات التقنى (البيان العاشر) | البيانات التقنى (البيان العاشر) | البيانات التقنى (البيان العاشر) | البيانات التقنى (البيان العاشر) |
| الخامس - الثامن) | التاسع) | السادس والعشرون) | البيانات التقنى (البيان العاشر) | البيانات التقنى (البيان العاشر) | البيانات التقنى (البيان العاشر) | البيانات التقنى (البيان العاشر) | البيانات التقنى (البيان العاشر) |
| التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى | ١٠ ٩٥٩ | (١٦٣) | (١٠ ٩١٢) | (١٩) | - | (١٣٥) | (٤ ٢٧٨) |
| التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى | - | - | (٨ ٦٠٣) | - | - | (٨ ٦٠٣) | (١٠ ٣٩٧) |
| التحويلات من الفائض | (٤٥ ٣٧٧) | - | - | - | - | (٤٥ ٣٧٧) | (٨٩ ٦٤٦) |
| اشتراكات الدول الأعضاء الجدد | ٥٥ | - | - | - | - | ٥٥ | - |
| المبالغ المقيّدة لحساب السدول الأعضاء | (٢٥ ٣٩٥) | - | - | - | - | (٢٥ ٣٩٥) | - |
| المبالغ المدروسة للمانحين | - | - | (١٥ ٠٧٩) | - | - | (١٥ ٠٧٩) | (٦ ٩٤٩) |
| تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق | (٥٠) | ١٧ ٠٩٣ | - | ٢٩ ٦٦٤ | - | ٤٦ ٧٠٧ | ٥ ٨٣٣ |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة | ٤٠٨ ١٣٨ | ٧٦ ٥٩٨ | ٤٠٨ ٠٩٦ | ٨٠٦ ٦٢٥ | - | ١ ٦٩٩ ٤٥٧ | ١ ٧١٢ ٩٣٤ |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | ٣٥٦ ١٦٦ | ١١٨ ٣٤٩ | ٦٨٤ ٧٧٣ | ٩٩٩ ٧٣٠ | - | ٢ ١٥٩ ٠١٨ | ١ ٦٩٩ ٤٥٧ |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) حذفت حسابات حفظ السلام وحساب الضمان المجدد التابع للأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن ٩٨٦)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا حيث أدرجت في مجموعات منفصلة من البيانات المالية.

(ج) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لكي تتفق مع العرض الحالي.

(د) يشمل مخصصات من حساب الضمان المجدد التابع للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) للجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(ب)
بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| صناديق خاصة | الصندوق العام | الصناديق ذات الصلة (البيانات الخامس - الثامن) | أنشطة التعاون التقني (البيان التاسع) | الصناديق الخاصة (البيان العاشر) | الصناديق الخاصة (البيان الحادي عشر) | المجموع ٢٠٠١ | المجموع ١٩٩٩ ^(ج) |
|---|---------------|---|--------------------------------------|---------------------------------|-------------------------------------|--------------|-----------------------------|
| التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية | | | | | | | |
| صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول) | | | | | | | |
| ٧١ ٦٥٢ | ٢٤ ٨٢١ | (١٩ ٥٧٨) | ٣١١ ٢٧١ | ٤٥ ٧٧٩ | ٣٦٢ ٢٩٣ | ٣٦٢ ٢٩٣ | ٧١ ٦٥٢ |
| ٢٤٩ ٣٧٨ | (٦ ٦٣٥) | (٦ ٦٣٥) | ٦٦ | (٢ ٣٩٠) | (١٢ ٣١٨) | (١٢ ٣١٨) | ٢٤٩ ٣٧٨ |
| (١٢٨ ٦٤٩) | ٣٠ ٠٦٤ | ٣٠ ٠٦٤ | (١ ٢٥٩) | ٣٦ ١٢٧ | ٤٢ ١١٥ | ٤٢ ١١٥ | (١٢٨ ٦٤٩) |
| ٩٤ ٦٤٣ | ٢٦ ٠٣٩ | ٢٦ ٠٣٩ | (٦٨ ٠٩٩) | (١٣ ٧٤٣) | (٤٦ ٤٣٤) | (٤٦ ٤٣٤) | ٩٤ ٦٤٣ |
| الزيادة (النقص) في الأصول الأخرى | | | | | | | |
| (٥٦ ٦٩٣) | ٣ ٠٣٣ | ٣ ٠٣٣ | ٢٠١ | (٢٦ ٦٥٦) | (٦١ ٤٢٣) | (٦١ ٤٢٣) | (٥٦ ٦٩٣) |
| ١ ٥٤٥ ٥٩٤ | (٥١ ٥٣٨) | (٥١ ٥٣٨) | ٤٥ ٥٧١ | (٥١٩ ٦٣٢) | (٥٣٢ ٢٤٢) | (٥٣٢ ٢٤٢) | ١ ٥٤٥ ٥٩٤ |
| ١٣٦ ٣٨٨ | ١٥ ٩١٤ | ١٥ ٩١٤ | (٢ ٩٩٦) | (٤٩ ١٢٥) | (٤٧ ٤٧٨) | (٤٧ ٤٧٨) | ١٣٦ ٣٨٨ |
| (٦٢ ٠٠٣) | (٨ ٥١٥) | (٨ ٥١٥) | ١ ٣٩٩ | ٣٠ ٥٠٧ | ٢١ ٩٤٢ | ٢١ ٩٤٢ | (٦٢ ٠٠٣) |
| (١٩٥ ٦٣٥) | (٢٠ ٠٧٦) | (٢٠ ٠٧٦) | (٨١ ١٥٠) | (٢٥٤ ٤٥٢) | (٣٦٧ ٥١٢) | (٣٦٧ ٥١٢) | (١٩٥ ٦٣٥) |
| صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية (٣١ ٢٩٢) | | | | | | | |
| التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية | | | | | | | |
| والتمولية | | | | | | | |
| (١ ٥٤٤ ٤٠٥) | ٢٩ ٩٧٠ | ٢٩ ٩٧٠ | ١٤٧ ٤٦٠ | ١ ٣١٥ ٥٥٢ | ١ ٤٩٩ ٩٧٧ | ١ ٤٩٩ ٩٧٧ | (١ ٥٤٤ ٤٠٥) |
| - | - | - | (٢ ٣٧٠) | (٣١ ٤٩٢) | (٣٣ ٨٦٢) | (٣٣ ٨٦٢) | - |
| - | (١٣ ٧٨٠) | (١٣ ٧٨٠) | (٧٠ ٥٨٥) | (٥٤٢ ٢٢١) | (٢ ٣٠٠ ٧٩٨) | (٢ ٣٠٠ ٧٩٨) | - |
| الزيادة (النقص) في أرصدة حسابات القبض فيما بين الصناديق | | | | | | | |
| (٦٦١ ٥٦٠) | ١٠٤ ٥١٩ | ١٠٤ ٥١٩ | ١ ١٩٠ | ٩٣ ٩١٥ | ١٩٩ ٣٩٦ | ١٩٩ ٣٩٦ | (٦٦١ ٥٦٠) |
| الزيادة (النقص) في أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق | | | | | | | |
| ٣٤٣ ٠٦٩ | (٢٢٠ ٤٨١) | (٢٢٠ ٤٨١) | ٣٤ ٠٤٥ | (٢١ ٨٦٢) | (٢٠٤ ٣٧٧) | (٢٠٤ ٣٧٧) | ٣٤٣ ٠٦٩ |
| ١٩٥ ٦٣٥ | ٢٠ ٠٧٦ | ٢٠ ٠٧٦ | ١١ ٨٣٤ | ٢٥٤ ٤٥٢ | ٣٦٧ ٥١٢ | ٣٦٧ ٥١٢ | ١٩٥ ٦٣٥ |
| صافي النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمولية (٧٩ ٦٩٦) | | | | | | | |
| التدفقات النقدية من مصادر أخرى | | | | | | | |
| الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة ومن إغائتها | | | | | | | |
| ٣٠ ٤١٨ | ٢٧ ٤١٤ | ٢٧ ٤١٤ | - | ١١٧ ٦٨١ | ١٤٥ ٠٩٥ | ١٤٥ ٠٩٥ | ٣٠ ٤١٨ |
| (١٤ ٣٨٨) | ١٠ ٩٥٩ | ١٠ ٩٥٩ | (١٠ ٩١٢) | (١٩) | (١٣٥) | (١٣٥) | (١٤ ٣٨٨) |

| صناديق خاصة والصناديق ذات الصلة (البيانات الخامس - الثامن) | الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيانات الخامس - الثامن) | أنشطة التعاون التقني (البيان التاسع) | الصناديق أخرى (البيان العاشر) | الصناديق الخاصة أخرى (البيان السادس والعشرون) | المجموع ٢٠٠١ | المجموع ١٩٩٩ ^(ج) |
|---|---|--|----------------------------------|---|--------------|-----------------------------|
| - | - | - | (٨ ٦٠٣) | - | (٨ ٦٠٣) | (١٠ ٣٩٧) |
| (٤٥ ٣٧٧) | - | - | - | - | (٤٥ ٣٧٧) | (٨٩ ٦٤٦) |
| ٥٥ | - | - | - | - | ٥٥ | - |
| (٢٥ ٣٩٥) | - | - | - | - | (٢٥ ٣٩٥) | - |
| - | - | (١٥ ٠٧٩) | - | - | (١٥ ٠٧٩) | (٦ ٩٤٩) |
| (٥٠) | ١٧ ٠٩٣ | - | ٢٩ ٦٦٤ | ٥ ٨٣٣ | ٤٦ ٧٠٧ | ٥ ٨٣٣ |
| (٣٢ ٣٩٤) | ١٦ ٩٣٠ | (٣٤ ٥٩٤) | ١٤٧ ٣٢٦ | ٩٧ ٢٦٨ | (٨٥ ١٢٩) | (٨٥ ١٢٩) |
| صافي النقدية من المصادر الأخرى | | | | | | |
| صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل | | | | | | |
| (١٤٣ ٣٨٢) | (٩٢ ٣١٧) | (١١٠ ٣٣٦) | (٦٦٩ ٩٠٦) | (١٠ ١٥ ٩٤١) | (٩٧ ٧١٥) | (٩٧ ٧١٥) |
| ١٤٩ ٠٠٢ | ١٣٤ ٤٠١ | ١٧٧ ٤٥١ | ٨٠٤ ٣٢٣ | ١ ٢٦٥ ١٧٧ | ١ ٣٦٢ ٨٩٢ | ١ ٣٦٢ ٨٩٢ |
| ٥ ٦٢٠ | ٤٢ ٠٨٤ | ٦٧ ١١٥ | ١٣٤ ٤١٧ | ٢٤٩ ٢٣٦ | ١ ٢٦٥ ١٧٧ | ١ ٢٦٥ ١٧٧ |

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) حذفت حسابات حفظ السلام وحساب الضمان المجدد التابع للأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن ٩٨٦)، والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا حيث أدرجت في مجموعات منفصلة من البيانات المالية.

(ج) أُعيد تصنيف الأرقام المقارنة لكي تتفق مع العرض الحالي، وعلى وجه الخصوص، فإن بندي ”(الزيادة) النقصان في الأصول الأخرى“ و ”النقصان (الزيادة) في الخصوم الأخرى“ لا يشملان الآن مطالبات التعويض الموافق عليها، ولم تدفع أو يلتزم بها بعد، وفقاً للتغييرات المدخلة على طريقة العرض، بحسب ما وردت الإشارة إليه في البيان الثاني، الحاشية (ج).

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

صندوق الأمم المتحدة العام

بيان الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الرصيد غير المربوط | النفقات | | الاعتمادات | | أجزاء وأبواب الاعتمادات |
|-----------------------|---------------|---------------------------|------------|--|--|
| | مجموع النفقات | الالتزامات غير المصفاة | المدفوعات | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٤٠/٥٦ | |
| | | | | | الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً |
| - | ٤٥ ٧٢٧ | ٤١٧ | ٤٥ ٣١٠ | ٤٥ ٧٢٧ | ١- تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً |
| - | ٤٤٦ ٧٦٨ | ٤ ٧٤٣ | ٤٤٢ ٠٢٥ | ٤٤٦ ٧٦٨ | ٢- شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات |
| - | ٤٩٢ ٤٩٥ | ٥ ١٦٠ | ٤٨٧ ٣٣٥ | ٤٩٢ ٤٩٥ | المجموع |
| | | | | | الجزء الثاني - الشؤون السياسية |
| - | ١٥٨ ٥٦٣ | ٦ ٥٢٤ | ١٥٢ ٠٣٩ | ١٥٨ ٥٦٣ | ٣- الشؤون السياسية |
| - | ١٣ ٧٨٧ | ٢١٥ | ١٣ ٥٧٢ | ١٣ ٧٨٧ | ٤- نزع السلاح |
| - | ٦٩ ٩٠٠ | ٢ ٥٢٤ | ٦٧ ٣٧٦ | ٦٩ ٩٠٠ | ٥- عمليات حفظ السلام |
| - | ٣ ٣٧٠ | ٤٤ | ٣ ٣٢٦ | ٣ ٣٧٠ | ٦- استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية |
| - | ٢٤٥ ٦٢٠ | ٩ ٣٠٧ | ٢٣٦ ٣١٣ | ٢٤٥ ٦٢٠ | المجموع |
| | | | | | الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان |
| - | ٢٢ ١٨٦ | ٢٥٤ | ٢١ ٩٣٢ | ٢٢ ١٨٦ | ٧- محكمة العدل الدولية |
| - | ٣٣ ٣٠٣ | ١ ١٩٤ | ٣٢ ١٠٩ | ٣٣ ٣٠٣ | ٨- الأنشطة القانونية |
| - | ٥٥ ٤٨٩ | ١ ٤٤٨ | ٥٤ ٠٤١ | ٥٥ ٤٨٩ | المجموع |
| | | | | | الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية |
| - | ١١٤ ٢٨٨ | ١ ٦٥٨ | ١١٢ ٦٣٠ | ١١٤ ٢٨٨ | ٩- الشؤون الاقتصادية والاجتماعية |
| - | ٥ ٠٧٣ | ٢٧٠ | ٤ ٨٠٣ | ٥ ٠٧٣ | ١٠- أفريقيا: الخطة الجديدة للتنمية |
| - | ٨٢ ٤٣٧ | ١ ٣٧٥ | ٨١ ٠٦٢ | ٨٢ ٤٣٧ | ١١ ألف - التجارة والتنمية |
| - | ١٦ ٨٤٠ | - | ١٦ ٨٤٠ | ١٦ ٨٤٠ | ١١ باء - مركز التجارة الدولية - الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية |
| - | ٨ ٥١٢ | ١٧٠ | ٨ ٣٤٢ | ٨ ٥١٢ | ١٢ - البيعة |
| - | ١٤ ٨١٥ | ٤٠٢ | ١٤ ٤١٣ | ١٤ ٨١٥ | ١٣ - المستوطنات البشرية |
| - | ٤ ٨٢٥ | ١٣٤ | ٤ ٦٩١ | ٤ ٨٢٥ | ١٤ - مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية |
| - | ١٤ ٠٢٦ | ٤٤٠ | ١٣ ٥٨٦ | ١٤ ٠٢٦ | ١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات |
| - | ٢٦٠ ٨١٦ | ٤ ٤٤٩ | ٢٥٦ ٣٦٧ | ٢٦٠ ٨١٦ | المجموع |

| الرصيد غير المربوط | النفقات | | الاعتمادات | | أجزاء وأبواب الاعتمادات |
|---|---------------|---------------------------|------------|--|---|
| | مجموع النفقات | الالتزامات غير المصفاة | المدفوعات | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٤٠/٥٦ جيم | |
| الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية | | | | | |
| - | ٧٢ ٠٣٥ | ٧ ٢٠٢ | ٦٤ ٨٣٣ | ٧٢ ٠٣٥ | ١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا |
| - | ٥٣ ٣٤٦ | ١ ٥٧٦ | ٥١ ٧٧٠ | ٥٣ ٣٤٦ | ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ |
| - | ٣٩ ١٦٣ | ٨١٣ | ٣٨ ٣٥٠ | ٣٩ ١٦٣ | ١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا |
| - | ٧٦ ٨٣٦ | ١ ٣٩٨ | ٧٥ ٤٣٨ | ٧٦ ٨٣٦ | ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| - | ٤٥ ٧٢٩ | ٩٢٨ | ٤٤ ٨٠١ | ٤٥ ٧٢٩ | ٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا |
| - | ٤١ ٠٧٤ | ٢ ٣٧٦ | ٣٨ ٦٩٨ | ٤١ ٠٧٤ | ٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني |
| - | ٣٢٨ ١٨٣ | ١٤ ٢٩٣ | ٣١٣ ٨٩٠ | ٣٢٨ ١٨٣ | المجموع |
| الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية | | | | | |
| - | ٣٨ ٠٥٦ | ٢ ٠٥٢ | ٣٦ ٠٠٤ | ٣٨ ٠٥٦ | ٢٢ - حقوق الإنسان |
| - | ٤٠ ٤٠٠ | ٢٠١ | ٤٠ ١٩٩ | ٤٠ ٤٠٠ | ٢٣ - حماية ومساعدة اللاجئين |
| - | ٢٣ ٩٨٠ | - | ٢٣ ٩٨٠ | ٢٣ ٩٨٠ | ٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون |
| - | ١٨ ٣٩٤ | ٢ ٧١٤ | ١٥ ٦٨٠ | ١٨ ٣٩٤ | ٢٥ - المساعدة الإنسانية |
| - | ١٢٠ ٨٣٠ | ٤ ٩٦٧ | ١١٥ ٨٦٣ | ١٢٠ ٨٣٠ | المجموع |
| الجزء السابع - الإعلام | | | | | |
| - | ١٤١ ١٣٦ | ٢ ٤٠٤ | ١٣٨ ٧٣٢ | ١٤١ ١٣٦ | ٢٦ - الإعلام |
| - | ١٤١ ١٣٦ | ٢ ٤٠٤ | ١٣٨ ٧٣٢ | ١٤١ ١٣٦ | المجموع |
| الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة | | | | | |
| - | ١١ ٥٠٠ | ٧٢ | ١١ ٤٢٨ | ١١ ٥٠٠ | ٢٧ ألف - مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة |
| - | ٢٢ ٧٢٣ | ٢٠٣ | ٢٢ ٥٢٠ | ٢٢ ٧٢٣ | ٢٧ باء - مكتب تخطيط البرامج، والميزانية والحسابات |
| - | ٤٩ ٠٩٢ | ٢ ٢٢٣ | ٤٦ ٨٦٩ | ٤٩ ٠٩٢ | ٢٧ جيم - مكتب مكتب إدارة الموارد البشرية |
| - | ٢٣٢ ٤٨٧ | ٦ ٩١٠ | ٢٢٥ ٥٧٧ | ٢٣٢ ٤٨٧ | ٢٧ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية |
| - | ٨٤ ٨٩١ | ٣ ٤٨٤ | ٨١ ٤٠٧ | ٨٤ ٨٩١ | ٢٧ هاء - الإدارة، جنيف |
| - | ٢٣ ٧٣٦ | ٢ ٥٦٤ | ٢١ ١٧٢ | ٢٣ ٧٣٦ | ٢٧ واو - الإدارة، فيينا |
| - | ١٥ ١٧١ | ٣٩٧ | ١٤ ٧٧٤ | ١٥ ١٧١ | ٢٧ زاي - الإدارة، نيروبي |
| - | ٤٣٩ ٦٠٠ | ١٥ ٨٥٣ | ٤٢٣ ٧٤٧ | ٤٣٩ ٦٠٠ | المجموع |
| الجزء التاسع - الرقابة الداخلية | | | | | |
| - | ١٨ ٤٧٦ | ٤٤٣ | ١٨ ٠٣٣ | ١٨ ٤٧٦ | ٢٨ - الرقابة الداخلية |
| - | ١٨ ٤٧٦ | ٤٤٣ | ١٨ ٠٣٣ | ١٨ ٤٧٦ | المجموع |
| الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة | | | | | |
| - | ٧ ٤٩٢ | - | ٧ ٤٩٢ | ٧ ٤٩٢ | ٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل |

| الرصيد غير المربوط | النفقات | | الاعتمادات | | أجزاء وأبواب الاعتمادات |
|--|---------------|---------------------------|------------|---|--|
| | مجموع النفقات | الالتزامات غير المصفاة | المدفوعات | المبلغ المعتمد موجب القرار ٢٤٠/٥٦ جيم | |
| ٢٣٧ | ٥٤٠٣٥ | ٣٢٢ | ٥٣٧١٣ | ٥٤٢٧٢ | ٣٠ - المصروفات الخاصة |
| ٢٣٧ | ٦١٥٢٧ | ٣٢٢ | ٦١٢٠٥ | ٦١٧٦٤ | المجموع |
| الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية | | | | | |
| - | ٤٧٨٦٩ | ١٦٤٢٢ | ٣١٤٤٧ | ٤٧٨٦٩ | ٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية |
| - | ٤٧٨٦٩ | ١٦٤٢٢ | ٣١٤٤٧ | ٤٧٨٦٩ | المجموع |
| الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | | | | | |
| - | ٣٣٥٨٤٤ | - | ٣٣٥٨٤٤ | ٣٣٥٨٤٤ | ٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين |
| - | ٣٣٥٨٤٤ | - | ٣٣٥٨٤٤ | ٣٣٥٨٤٤ | المجموع |
| الجزء الثالث عشر - حساب التنمية | | | | | |
| - | ١٣٠٦٥ | - | ١٣٠٦٥ | ١٣٠٦٥ | ٣٣ - حساب التنمية |
| - | ١٣٠٦٥ | - | ١٣٠٦٥ | ١٣٠٦٥ | المجموع |
| ٢٣٧ | ٢٥٦٠٩٥٠ | ٧٥٠٦٨ | ٢٤٨٥٨٨٢ | ٢٥٦١١٨٧ | المجموع الكلي |

الجدول ٤-١

صندوق الأمم المتحدة العام
مركز الاعتمادات حسب البرنامج ووجه الإنفاق الرئيسي لفترة السنتين
٢٠٠١-٢٠٠٢ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الرصيد غير مربوط | المستشفيات | | | | المرتببات | | | أجزاء وأبواب الاعتمادات | |
|--|--------------------|------------------------|---------|-----------|-----------|-----------------------------|---------|-------------------------|---|
| | مصرفات وأماكن جميع | الخدمات وللسوازم العمل | التشغيل | التعاقدية | السفر | الاعتمادات والتكاليف العامة | المنقحة | | |
| مجموع النفقات المربوط | الأخرى | الجديدة | التشغيل | التعاقدية | السفر | للموظفين | المنقحة | | |
| الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً | | | | | | | | | |
| - | ٤٥ ٧٢٧ | ٥ ٣٣٧ | ٢٧٤ | ١ ٢٤٢ | ٣ ٩٢٤ | ٨ ٣١٨ | ٢٦ ٦٣٢ | ٤٥ ٧٢٧ | ١- تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً |
| - | ٤٤٦ ٧٦٨ | ٢٧ ٣٠٢ | ٣ ٩٠٧ | ١٠ ٦٣٦ | ٦ ٦٧٣ | ٢ ٣٨٨ | ٣٩٥ ٨٦٢ | ٤٤٦ ٧٦٨ | ٢- شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات |
| - | ٤٩٢ ٤٩٥ | ٣٢ ٦٣٩ | ٤ ١٨١ | ١١ ٨٧٨ | ١٠ ٥٩٧ | ١٠ ٧٠٦ | ٤٢٢ ٤٩٤ | ٤٩٢ ٤٩٥ | المجموع |
| الجزء الثاني - الشؤون السياسية | | | | | | | | | |
| - | ١٥٨ ٥٦٣ | ٤٨٢ | ٧ ٨٤٩ | ١٤ ٣٤٩ | ١ ٧٤٨ | ٩ ٢٢٥ | ١٢٤ ٩١٠ | ١٥٨ ٥٦٣ | ٣- الشؤون السياسية |
| - | ١٣ ٧٨٧ | ١ ٣١٢ | ١٤٢ | ١٥٦ | ٩ | ٤٣٤ | ١١ ٧٣٤ | ١٣ ٧٨٧ | ٤- نزع السلاح |
| - | ٦٩ ٩٠٠ | - | ٣ ٣٦٢ | ٧ ١٤٠ | - | ٢ ٨٦٠ | ٥٦ ٥٣٨ | ٦٩ ٩٠٠ | ٥- عمليات حفظ السلام ^(١) |
| - | ٣ ٣٧٠ | ٣٥٨ | ٢٠ | ٤٥ | ٢ | ٩٨ | ٢ ٨٤٧ | ٣ ٣٧٠ | ٦- استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية |
| - | ٢٤٥ ٦٢٠ | ٢ ١٥٢ | ١١ ٣٧٣ | ٢١ ٦٩٠ | ١ ٧٥٩ | ١٢ ٦١٧ | ١٩٦ ٠٢٩ | ٢٤٥ ٦٢٠ | المجموع |
| الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان | | | | | | | | | |
| - | ٢٢ ١٨٦ | - | ٣٥٤ | ٢ ٣٠٧ | ٥ ٨٠٧ | ٧٢ | ١٣ ٦٤٦ | ٢٢ ١٨٦ | ٧- محكمة العدل الدولية |
| - | ٣٣ ٣٠٣ | ٣٥٥ | ٣٠١ | ٥٣٠ | ٢ ٩٤٠ | ٢ ٤٣١ | ٢٦ ٧٤٦ | ٣٣ ٣٠٣ | ٨- الأنشطة القانونية |
| - | ٥٥ ٤٨٩ | ٣٥٥ | ٦٥٥ | ٢ ٨٣٧ | ٨ ٧٤٧ | ٢ ٥٠٣ | ٤٠ ٣٩٢ | ٥٥ ٤٨٩ | المجموع |
| الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية | | | | | | | | | |
| - | ١١٤ ٢٨٨ | ١ ٥٢٤ | ٩٢٣ | ١ ٦٥٠ | ٥٧١ | ٤ ٤٨٤ | ١٠٥ ١٣٦ | ١١٤ ٢٨٨ | ٩- الشؤون الاقتصادية والاجتماعية |
| - | ٥ ٠٧٣ | - | ١٠ | ٧١ | ٢٠٢ | ٢٤٢ | ٤ ٥٤٨ | ٥ ٠٧٣ | ١٠- أفريقيا: الخطة الجديدة للتنمية |
| - | ٨٢ ٤٣٧ | ١ ٥٧٢ | ٩٧٨ | ٣ ٥٠٦ | ٣٠٩ | ١ ٦٤٢ | ٧٤ ٤٣٠ | ٨٢ ٤٣٧ | ١١- ألف - التجارة والتنمية |
| - | ١٦ ٨٤٠ | ١٦ ٨٤٠ | - | - | - | - | - | ١٦ ٨٤٠ | ١١- باء - مركز التجارة الدولية - الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية |
| - | ٨ ٥١٢ | - | ١٢ | ٢٤١ | ٩٦ | ٢٠٣ | ٧ ٩٦٠ | ٨ ٥١٢ | ١٢- البيئة |
| - | ١٤ ٨١٥ | - | ١٢٩ | ٢٤١ | ٦٦ | ٢١٤ | ١٤ ١٦٥ | ١٤ ٨١٥ | ١٣- المستوطنات البشرية |
| - | ٤ ٨٢٥ | - | ٥٠ | ٧٦ | ٥٢ | ٢٤٢ | ٤ ٤٠٥ | ٤ ٨٢٥ | ١٤- مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية |

| الرصيد غير مربوط | المستشفيات | | | | المرتببات | | | أجزاء وأبواب الاعتمادات | |
|--|--------------------|---------|----------------------|-----------|-----------|-----------------------------|---------|-------------------------|---|
| | مصرفات وأماكن جميع | مصرفات | الخدمات وللازم العمل | التعاقدية | السفر | الاعتمادات والتكاليف العامة | المنقحة | | |
| مجموع النفقات المربوط | الأخرى | الجديدة | التشغيل | | | للموظفين | | | |
| - | ١٤٠٢٦ | - | ١٩٧ | ٤٤٨ | ٥٧٢ | ١٢٢١ | ١١٥٨٨ | ١٤٠٢٦ | ١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات |
| - | ٢٦٠٨١٦ | ١٩٩٣٦ | ٢٢٩٩ | ٦٢٣٣ | ١٨٦٨ | ٨٢٤٨ | ٢٢٢٢٣٢ | ٢٦٠٨١٦ | المجموع |
| الجزء الخامس - التعاون الإقليمي | | | | | | | | | |
| لأغراض التنمية | | | | | | | | | |
| - | ٧٢٠٣٥ | ١٤٠٢ | ٦٠٦٦ | ٦٩٥٤ | ١٤٢٩ | ٢٢٩٨ | ٥٣٨٨٦ | ٧٢٠٣٥ | ١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا |
| - | ٥٣٣٤٦ | ٣ | ١٠٩٢ | ٣٧٠٥ | ٤١٦ | ٩٢٠ | ٤٧٢١٠ | ٥٣٣٤٦ | ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ |
| - | ٣٩١٦٣ | ٦٧١ | ٤٦٨ | ٢٠٣ | ٢١١ | ٦١٠ | ٣٧٠٠٠ | ٣٩١٦٣ | ١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا |
| - | ٧٦٨٣٦ | - | ٧٧٨ | ٧٩٦٧ | ١٥٢٠ | ١٧٥٧ | ٦٤٨١٤ | ٧٦٨٣٦ | ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| - | ٤٥٧٢٩ | ٣٣ | ٩٢٢ | ٣٢٦٠ | ٨٣٧ | ٥٦٠ | ٤٠١١٧ | ٤٥٧٢٩ | ٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا |
| - | ٤١٠٧٤ | ٣٧٩٧ | ١٠٨ | ٥٠ | ٤٤ | ٥١٢٢ | ٣١٩٥٣ | ٤١٠٧٤ | ٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني |
| - | ٣٢٨١٨٣ | ٥٩٠٦ | ٩٤٣٤ | ٢٢١٣٩ | ٤٤٥٧ | ١١٢٦٧ | ٢٧٤٩٨٠ | ٣٢٨١٨٣ | المجموع |
| الجزء السادس - حقوق الإنسان | | | | | | | | | |
| والشؤون الإنسانية | | | | | | | | | |
| - | ٣٨٠٥٦ | ٤٤ | ٤٣٩ | ١٠٧٠ | ٤٣٤ | ٧٣٦٨ | ٢٨٧٠١ | ٣٨٠٥٦ | ٢٢ - حقوق الإنسان |
| - | ٤٠٤٠٠ | - | - | ٦٠٧ | - | - | ٣٩٧٩٣ | ٤٠٤٠٠ | ٢٣ - حماية ومساعدة اللاجئين |
| - | ٢٣٩٨٠ | - | - | - | - | - | ٢٣٩٨٠ | ٢٣٩٨٠ | ٢٤ - اللاجئين الفلسطينيين |
| - | ١٨٣٩٤ | ٤٠٩٠ | ٢٩٩ | ٧٤٧ | ١٣٤ | ٩٨٥ | ١٢١٣٩ | ١٨٣٩٤ | ٢٥ - المساعدة الإنسانية |
| - | ١٢٠٨٣٠ | ٤١٣٤ | ٧٣٨ | ٢٤٢٤ | ٥٦٨ | ٨٣٥٣ | ١٠٤٦١٣ | ١٢٠٨٣٠ | المجموع |
| الجزء السابع - الإعلام | | | | | | | | | |
| - | ١٤١١٣٦ | ٣٧٩ | ٣٠١٥ | ١٢٢١٤ | ١٧١١٤ | ١٥٧٦ | ١٠٦٨٣٨ | ١٤١١٣٦ | ٢٦ - الإعلام |
| - | ١٤١١٣٦ | ٣٧٩ | ٣٠١٥ | ١٢٢١٤ | ١٧١١٤ | ١٥٧٦ | ١٠٦٨٣٨ | ١٤١١٣٦ | المجموع |
| الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة | | | | | | | | | |
| - | ١١٥٠٠ | - | ٢٩ | ١٦٧ | ١٢٢ | ٥٤ | ١١١٢٨ | ١١٥٠٠ | ٢٧ ألف - مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة |
| - | ٢٢٧٢٣ | - | ٢٦٦ | ٣٩٦ | ٦٠١ | ٣٧ | ٢١٤٢٣ | ٢٢٧٢٣ | ٢٧ باء - مكتب تخطيط الميزانية والحسابات |
| - | ٤٩٠٩٢ | - | ٣٦٨ | ٨٧٣ | ١٤٦٧٠ | ٥٥٥ | ٣٢٦٢٦ | ٤٩٠٩٢ | ٢٧ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية |
| - | ٢٣٢٤٨٧ | ١٨١٠٤ | ٦٩١٣ | ٩٦١٢١ | ١١١٦٣ | ٩٣٠ | ٩٩٢٥٦ | ٢٣٢٤٨٧ | ٢٧ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية |
| - | ٨٤٨٩١ | ٢٥٧٧ | ٢٠٦٦ | ١٩٠١٦ | ٢٧٤٤ | ١١٥ | ٥٨٣٧٣ | ٨٤٨٩١ | ٢٧ هاء - الإدارة، جنيف |
| - | ٢٣٧٣٦ | ٤٧٥٤ | ١١٠٤ | ٦٧٣٠ | ٣٥٠ | ٣٩ | ١٠٧٥٩ | ٢٣٧٣٦ | ٢٧ واو - الإدارة، فيينا |

| المستشفيات | | | | | | | | | |
|---|--------------------|---------|-------------|---------|-----------|-----------------|------------------|-----------------------------|-------------------------|
| الرصيد | مصرفات وأماكن جميع | | | | المرتبات | | | الاعتمادات والتكاليف العامة | |
| غير | المصرفات | | الخدمات ولـ | | التعاقدية | | للموظفين | | أجزاء وأبواب الاعتمادات |
| مجموع النفقات المربوط | الأخرى | الجديدة | التشغيل | السفر | المتنحة | الإدارة، نيروبي | الرقابة الداخلية | الرقابة الداخلية | الرقابة الداخلية |
| - | ١٥ ١٧١ | - | ٣٠٨ | ٣ ٢٠٨ | ٢٠٥ | ٣٣ | ١١ ٤١٧ | ١٥ ١٧١ | ٢٧ زاي - |
| - | ٤٣٩ ٦٠٠ | ٢٥ ٤٣٥ | ١١ ٠٥٤ | ١٢٦ ٥١١ | ٢٩ ٨٥٥ | ١ ٧٦٣ | ٢٤٤ ٩٨٢ | ٤٣٩ ٦٠٠ | المجموع |
| الجزء التاسع - الرقابة الداخلية | | | | | | | | | |
| - | ١٨ ٤٧٦ | - | ٤٨٦ | ٣٠١ | ٣٩ | ٨٠٧ | ١٦ ٨٤٣ | ١٨ ٤٧٦ | ٢٨ - |
| - | ١٨ ٤٧٦ | - | ٤٨٦ | ٣٠١ | ٣٩ | ٨٠٧ | ١٦ ٨٤٣ | ١٨ ٤٧٦ | المجموع |
| الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصرفات الخاصة | | | | | | | | | |
| - | ٧ ٤٩٢ | ٧ ٤٩٢ | - | - | - | - | - | ٧ ٤٩٢ | ٢٩ - |
| ٢٣٧ | ٥٤ ٠٣٥ | ١ ٣٠٠ | ١٥ | ٥ ٦٩٩ | - | ٢٧ | ٤٦ ٩٩٤ | ٥٤ ٢٧٢ | ٣٠ - |
| ٢٣٧ | ٦١ ٥٢٧ | ٨ ٧٩٢ | ١٥ | ٥ ٦٩٩ | - | ٢٧ | ٤٦ ٩٩٤ | ٦١ ٧٦٤ | المجموع |
| الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية | | | | | | | | | |
| - | ٤٧ ٨٦٩ | ٨ ٠٠٠ | ٣٩ ٨٥٠ | ١٧ | ٢ | - | - | ٤٧ ٨٦٩ | ٣١ - |
| - | ٤٧ ٨٦٩ | ٨ ٠٠٠ | ٣٩ ٨٥٠ | ١٧ | ٢ | - | - | ٤٧ ٨٦٩ | المجموع |
| الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | | | | | | | | | |
| - | ٣٣٥ ٨٤٤ | - | - | - | - | - | ٣٣٥ ٨٤٤ | ٣٣٥ ٨٤٤ | ٣٢ - |
| - | ٣٣٥ ٨٤٤ | - | - | - | - | - | ٣٣٥ ٨٤٤ | ٣٣٥ ٨٤٤ | المجموع |
| الجزء الثالث عشر - حساب التنمية | | | | | | | | | |
| - | ١٣ ٠٦٥ | ١٣ ٠٦٥ | - | - | - | - | - | ١٣ ٠٦٥ | ٣٣ - |
| - | ١٣ ٠٦٥ | ١٣ ٠٦٥ | - | - | - | - | - | ١٣ ٠٦٥ | المجموع |
| ٢٣٧ | ٢ ٥٦٠ ٩٥٠ | ١٢٠ ٧٩٣ | ٨٣ ١٠٠ | ٢١١ ٩٤٣ | ٧٥ ٠٠٦ | ٥٧ ٨٦٧ | ٢ ٠١٢ ٢٤١ | ٢ ٥٦١ ١٨٧ | المجموع الكلي |

(أ) يتألف مجموع النفقات مما يلي:

| | |
|---------------|---|
| ٨ ٦١٤ | التوجيه والإدارة التنفيذيان |
| ٤٦ ١٤٣ | هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين |
| | فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في |
| ١٢ ١٦٣ | الهند وباكستان |
| ٢ ٩٨٠ | دعم العمليات الميدانية |
| <u>٦٩ ٩٠٠</u> | المجموع |

البيان الخامس

صندوق الأمم المتحدة العام⁽¹⁾

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين
٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ ^(ب) | ٢٠٠١ | | |
|---------------------|------------------|----------------|--|
| | | الإيرادات | |
| ٢ ٤٠٨ ٤٩٢ | ٢ ٤١٤ ٦٥٦ | | الاشتراكات المقررة ^(ج) |
| ٤٠٢٠ | (١ ٦٤٠) | (الجدول ٥ - ١) | صافي الإيرادات من الأنشطة المدرة للإيرادات |
| ١٠ ٣٢٣ | ٨ ٣١٨ | | الإيرادات من الخدمات المقدمة |
| ٣ ٦٤١ | ٥ ٣١٤ | | إيرادات الفوائد |
| ٣٢ ١٢٣ | ٣٠ ٤٧١ | (الجدول ٥ - ٢) | إيرادات أخرى/ متنوعة |
| ٨٠ ٣١٩ | ٧٠ ٧٧٢ | | التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(د) |
| ٢ ٥٣٨ ٩١٨ | ٢ ٥٢٧ ٨٩١ | | مجموع الإيرادات |
| | | | النفقات (البيان الرابع) |
| | | | مجموع النفقات |
| ٢ ٤٨٧ ٧٥٩ | ٢ ٥٦٠ ٩٥٠ | | |
| ٥١ ١٥٩ | (٣٣ ٠٥٩) | | زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات |
| ٥١ ١٥٩ | (٣٣ ٠٥٩) | | صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات |
| ٢٤ ٩٥٩ | ٢٦ ٧٤٩ | | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| (٨٩ ٦٤٦) | (٤٥ ٣٧٧) | | تحويل من الفائض ^(هـ) |
| - | ٥٥ | | اشتراكات الدول الأعضاء الجدد |
| (٥ ٣٤٦) | (٥٠) | | تسويات أخرى لأرصدة الصناديق |
| - | (٢٥ ٣٩٥) | | مبالغ دائنة مسجلة لصالح الدول الأعضاء ^(و) |
| ١٥٨ ٠٠٢ | ١٣٩ ١٢٨ | | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة |
| ١٣٩ ١٢٨ | ٦٢ ٠٥١ | | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة |

البيان الخامس (تابع)

صندوق الأمم المتحدة العام⁽¹⁾

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين
 ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠١ | ١٩٩٩ ^(ب) | |
|------------------|---------------------|---|
| الأصول | | |
| ٥ ٦٢٠ | ٦١ ٠٠٢ | النقدية والودائع لأجل ^(١) |
| ١ ٠٩١ | - | النقدية المجمعة ^(٢) |
| ٢٥٠ ٨٤٣ | ٢٤٤ ٢٣٤ | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٣) (الجدول ٥-٣) |
| ٦٤٠ ٨٩٧ | ٧٢٢ ٠١٦ | أرصدة حسابات القبض فيما بين الصناديق |
| ٩٩ ٦٢٧ | ١٣١ ٠٧٨ | حسابات قبض أخرى |
| ٤٠ ٤٢٥ | ٥٧ ٥١٧ | مصروفات مؤجلة |
| ٤ ٩٥٩ | ١٢ ٠٩٣ | معاملات منتظرة فيما بين المكاتب |
| ١٦ ٦٣٧ | ١٦ ٦٣٧ | الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د - ٢٧) |
| - | ٦١ | أصول أخرى ^(٤) |
| ١ ٠٦٠ ٠٩٩ | ١ ٢٤٤ ٦٣٨ | مجموع الأصول |
| الخصوم | | |
| ٧ ٧٣٨ | ٤ ٧٠٥ | مدفوعات الاشتراكات المحصلة مقدماً |
| ٧٥ ٠٦٧ | ١١٠ ٤٩٦ | الالتزامات غير المصفاة - السنة الحالية |
| ٢٦ ٨٦٨ | ٤٣ ٩٧٤ | الالتزامات غير المصفاة - السنوات المقبلة |
| ٥٠٣ ٨٨١ | ٦٦٨ ٨٥٥ | أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق |
| ١ ٩٧٤ | ٢ ٧٧١ | معاملات منتظرة فيما بين المكاتب |
| ١٠٠ ٠٠٤ | ٧٨ ٢٨٩ | المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول |
| ١٧٨ ٨٦٨ | ٤٦ ٦٨٨ | المبالغ المستحقة لحساب الأمم المتحدة الخاص |
| ٢ ٠٩٤ | - | المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب |
| - | ٥٧ ٦٠١ | المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة للاحتياطي لعمليات حفظ السلام |
| ١٠٠ ٥٢٦ | ٨٥ ١٣٢ | حسابات دفع أخرى ^(٥) |
| ١ ٠٢٨ | ٦ ٩٩٩ | خصوم أخرى |
| ٩٩٨ ٠٤٨ | ١ ١٠٥ ٥١٠ | مجموع الخصوم |

| ٢٠٠١ | ١٩٩٩ (ب) | |
|-----------|-----------|---|
| | | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ٦٨ ٣٥٦ | ٦٨ ٣٥٦ | الفائض المستبقى المأذون به |
| ٧٠ ٧٧٢ | (٦٣٠٥) | الفائض التراكمي |
| ١٣٩ ١٢٨ | ٦٢ ٠٥١ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١ ٢٤٤ ٦٣٨ | ١ ٠٦٠ ٠٩٩ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة كي تتفق مع العرض الحالي.

(ج) يشمل اشتراكات مقررة غير مدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. انظر الملاحظة ٤ للمطابقة بين الاعتمادات والأنصبة المقررة.

(د) يمثل مبلغاً مأذوناً به قيمته ٤٥ ٣٧٦ ٥٠٠ دولار بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٥٠ جيم لتمويل اعتمادات الميزانية لسنة ٢٠٠٠.

(هـ) يمثل مبلغاً مأذوناً به قيمته ٢٥ ٣٩٥ ٥١٣ دولاراً بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٩ جيم لتمويل اعتمادات الميزانية لسنة ٢٠٠١.

(و) يشمل نقدية تشغيلية وودائع لأجل مقدارها ٨٤٢ ٨٦٣ ٢٨ دولاراً يقابلها سحب على المكشوف في مصارف مختلفة قدره ٤٠١ ٢٤٣ ٢٣ دولاراً.

(ز) يمثل حصة مقر الأمم المتحدة من النقدية المجمعة، ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١٢٥ ٥٦١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢٨ ٤٢٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٩ ٢٠٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٩٢٧ ٨٣١ دولاراً (قيمتها السوقية قدرها ٩٣٩ ٥٠٩ دولاراً) وفوائد مجمعة قيد التحصيل قدرها ٩ ١٢٢ دولاراً.

(ح) يشمل التزامات غير مصفاة قيمتها ٥٤٤ ٤٠٢ ٢ دولاراً تتعلق بالأنشطة المدرة للإيرادات.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٥

صندوق الأمم المتحدة العام

الأنشطة المدرة للإيرادات

جدول الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| مبيعات طابع بريد الأمم المتحدة | مركز بيع الطعام والشراب وغير ذلك ^(١) | مبيعات المشورات الزوار | الخدمات المقدمة إلى الإحصائية | الخدمات المقدمة إلى الإحصائية | مجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ | مجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ |
|---|---|------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|--|--|
| الإيرادات | | | | | | |
| ١٢ ٥٨٧ | ٦٧٧ | ١ ٣٩٢ | ١٦ ٢١١ | ٤ ٨٣٣ | ٣٩ ٥٩١ | ٤٧ ٢٣٥ |
| ٢ ٧١٨ | - | - | ٣ ٦٨٠ | - | ٦ ٣٩٨ | ٧ ٤١٥ |
| ٩ ٨٦٩ | ٦٧٧ | ١ ٣٩٢ | ١٢ ٥٣١ | ٤ ٨٣٣ | ٣٣ ١٩٣ | ٣٩ ٨٢٠ |
| النفقات | | | | | | |
| ١٠ ٥٣٢ | - | - | ٦ ٦٠٤ | ٧ ٢٢٤ | ٢٦ ٠٧٦ | ٢٧ ٩٣٥ |
| ١ ٠٩١ | - | - | ٢ ٤٤٧ | ١٤٠ | ٤ ٠٤٩ | ٣ ٣٩٨ |
| ٧٦ | - | - | ٨١ | ٨٥ | ٣٠٠ | ٥٥٣ |
| ١ ٠٦٨ | - | - | ٥٢٢ | ١٢٣ | ١ ٧١٣ | ٢ ٠٨٤ |
| - | - | - | ٣٠ | - | ٣٠ | ٢٧ |
| ١٢ ٧٦٧ | - | - | ٩ ٦٨٤ | ٧ ٥٧٢ | ٣٢ ١٦٨ | ٣٣ ٩٩٧ |
| (٢ ٨٩٨) | ٦٧٧ | ١ ٣٣٥ | ٢ ٨٤٧ | (٢ ٧٣٩) | ١ ٠٢٥ | ٥ ٨٢٣ |
| مطروحا منه: | | | | | | |
| المرتبات والتكاليف العامة للموظفين للأنشطة الإدارية التجارية المتصلة مباشرة بالإشراف على الأنشطة في هذا القسم ومباشرتها | | | | | | |
| الزيادة الفعلية في الإيرادات عن النفقات | | | | | | |
| (٢ ٦٨١) | ٦٧٧ | ١ ٣٥٤ | ٣ ٢٥٠ | (٢ ٦٩٥) | ٥٨٢ | ٥ ٧٥١ |
| التقديرات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ | | | | | | |

| المجموع في ٣١ كانون ديسمبر ١٩٩٩ | المجموع في ٣١ كانون ديسمبر ٢٠٠١ | مبيعات الخدمات | مبيعات المقدمة إلى الخدمات الإحصائية | مبيعات المنشورات الزوار | مبيعات الطعام والشراب وغير ذلك ^(١) | مبيعات مركز بيع الهدايا | مبيعات طابع بريد الأمم المتحدة |
|------------------------------------|------------------------------------|-------------------|--|-------------------------------|---|-------------------------------|--------------------------------------|
|------------------------------------|------------------------------------|-------------------|--|-------------------------------|---|-------------------------------|--------------------------------------|

مطروحا منه:

| ١ ٦٥٥ | ٦٣٧ | الأنشطة الإدارية والتجارية | | | | | |
|--------|-------|--|--|--|--|--|--|
| | | صافي التقديرات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ | | | | | |
| (٤٠٩٦) | (٧٨٦) | | | | | | |

(أ) يمثل إيرادات قدره ٧٠ ٧٦٦ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في فيينا للأنشطة الإدارية التجارية.

(ب) مجموع النفقات الفعلية للأنشطة الإدارية التجارية.

(ج) يمثل المجموع (٧٥٨ ٧٠٠) دولار التقديرات المعتمدة النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٢٤٠/٥٦ بـ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢.

(د) يمثل المجموع ٤٠٩٦ ٤٠٠ دولار التقديرات المعتمدة النهائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٢٤٧/٥٤ ألف - بـ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

الجدول ٥-٢

صندوق الأمم المتحدة العام
 جدول الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠٠١
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المبالغ الفعلية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ | المبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ | التقديرات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ | |
|---|---|--|--|
| | | | صافي الإيرادات/(الخسائر) من الأنشطة المدرة للإيرادات (الجدول ٥-١) |
| ٤٠٢٠ | (١٦٤٠) | (٧٨٦) | |
| ١٠٣٢٣ | ٨٣١٨ | ٨٣١٨ | إيرادات من الخدمات المقدمة |
| ٣٦٤١ | ٥٣١٤ | ٥٣١٤ | إيرادات الفوائد |
| | | | إيرادات أخرى/ متنوعة: |
| ١٣١٣٢ | ١٤٥٢٧ | ١٤٥٢٧ | إيرادات من إيجار أماكن العمل |
| ٣٤٧ | ١٣٩٠ | ١٣٩٠ | مبيعات المعدات المستعملة |
| ٥٥٣٢ | ٢٧١٩ | ٢٩٣٨ | استرداد نفقات سنوات سابقة |
| ٧٦٢٦ | ٧٧٩١ | ٧٧٩١ | تبرعات الدول غير الأعضاء ^(١) |
| ٤٥٧ | ٢٧١ | ٢٨٥ | التلفزيون والخدمات المماثلة |
| ٥٠٢٩ | ٣٧٧٣ | ٣٧٦٨ | إيرادات أخرى |
| ٣٢١٢٣ | ٣٠٤٧١ | ٣٠٦٩٩ | المجموع الفرعي إيرادات أخرى/متنوعة |
| ٥٠١٠٧ | ٤٢٤٦٣ | ٤٣٥٤٥ | مجموع الإيرادات المتنوعة |

(أ) تمثل الاشتراكات الفعلية الاشتراكات المقررة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الجدول ٣-٥

صندوق الأمم المتحدة العام
الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بدولارات الولايات المتحدة)

| الدول الأعضاء | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | | المبالغ المحصلة خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ ^(١) | الاشتراكات المقررة صافي الاشتراكات المقررة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ ^(٢) | | المقدومة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ |
|-----------------------------|--|------------|-----------------|--|---|------------|--|
| | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | السنوات السابقة | | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | |
| الإتحاد الروسي | - | - | - | ٢٣ ٧٤٠ ٢٤٤ | ٢٣ ٧٤٠ ٢٤٤ | - | |
| إثيوبيا | - | - | - | ١٠٤ ٤٨٤ | ١٠٤ ٤٨٤ | - | |
| أذربيجان | - | - | - | ١٥٧ ٠٧٨ | ١٥٧ ٠٧٨ | - | |
| الأرجنتين | ١٧ ٦٩٥ ٨٣٦ | ١١ ٥٠١ ٢٣٧ | ٦ ١٩٤ ٥٩٩ | ١٦ ٥٠٣ ١٠١ | ٢٣ ٥٥٨ ٦٥٠ | ١٠ ٦٤٠ ٢٨٧ | |
| الأردن | - | - | - | ١٤٥ ٨٥٥ | ١٤٥ ٨٥٥ | - | |
| أرمينيا | - | - | - | ٨٣ ٧٩٩ | ٨٣ ٧٩٩ | - | |
| إريتريا | - | - | - | ٣٢ ٠٩٩ | ٢٠ ٨٦٢ | ١١ ٢٣٧ | |
| أسبانيا | - | - | - | ٥٣ ٤٦٣ ١٨١ | ٥٣ ٤٦٣ ١٨١ | - | |
| أستراليا | - | - | - | ٣٢ ٥٢٠ ٣٨٨ | ٣٢ ٥٢٠ ٣٨٨ | - | |
| إستونيا | - | - | - | ٢٢٩ ٦٥٥ | ٢٢٩ ٦٥٥ | - | |
| إسرائيل | ٤ ٠٢٣ ٦٩٦ | ٤ ٠٢٣ ٦٩٦ | - | ٧ ٨١٢ ٠٩٤ | ٧ ٩٩٤ ٥٧٣ | ٣ ٨٤١ ٢١٧ | |
| أفغانستان | ١٤ ٣٥٦ | ١٤ ٣٥٦ | - | ١٧٨ ٨١٤ | ١١٤ ٢٩٨ | ٧٨ ٨٧٢ | |
| إكوادور | - | - | - | ٧٨١ ٩٢٥ | ٤٦٨ ٩٤٩ | ٣١٢ ٩٧٦ | |
| ألبانيا | - | - | - | ٩٣ ٧٥٦ | ٦٢ ٥٨٤ | ٣١ ١٧٢ | |
| ألمانيا | - | - | - | ٢٠٥ ٣٠٣ ٠٢٤ | ٢٠٥ ٣٠٣ ٠٢٤ | - | |
| الإمارات العربية المتحدة | - | - | - | ٣ ٩٨٢ ٣٠٠ | ٣ ٩٨٢ ٣٠٠ | - | |
| أنتيغوا وبربودا | ١٩ ٨٦٠ | ١٩ ٨٦٠ | - | ٨٢ ١٨٦ | ٤١ ٧٢٤ | ٦٠ ٣٢٢ | |
| أندورا | - | - | - | ٨٣ ٤٤٧ | ٨٣ ٤٤٧ | - | |
| إندونيسيا | ١ | ١ | - | ٤ ٤٤٨ ٧٩٨ | ٤ ٠٥٦ ٤٦١ | ٣٩٢ ٣٣٨ | |
| أنغولا | - | - | - | ٢٢٩ ٧٨٤ | ١٢٥ ٨٧٥ | ١٠٣ ٩٠٩ | |
| أوروغواي | ١ ٠٨٤ ٤٤٨ | ٥٨٩ ٥٤٢ | ٤٩٤ ٩٠٦ | ٦٩٤ ٩٣٤ | ١ ٢٨٠ ٦١٩ | ٤٩٨ ٧٦٣ | |
| أوزبكستان | - | - | - | ٧٦١ ١٨٨ | ٣٧٦ ٧٤٣ | ٣٨٤ ٤٤٥ | |
| أوغندا | ٤٢ ٠١٣ | ٤٢ ٠١٣ | - | ٥١ ٧٧٧ | ٩٣ ٧٩٠ | - | |
| أوكرانيا | - | - | - | ٢ ٥٤٦ ٧٥٨ | ٢ ٥٤٦ ٧٥٨ | - | |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | ٢ ١٥٢ ٠١٤ | ١ ٩٩٦ ١٦٨ | ١٥٥ ٨٤٦ | ٣ ٠٦٨ ٠١٥ | ٤ ٣١٠ ٢٧٨ | ٩٠٩ ٧٥١ | |
| أيرلندا | - | - | - | ٥ ٤١٧ ٧١٠ | ٥ ٤١٧ ٧١٠ | - | |
| إيطاليا | - | - | - | ١٠٩ ٨٧٧ ٥٩٠ | ١٠٩ ٨٧٧ ٥٩٠ | - | |
| إيسلندا | - | - | - | ٦٧٧ ٩١٨ | ٦٧٧ ٩١٨ | - | |
| بابوا غينيا الجديدة | ٥١ ٧١٤ | ٥١ ٧١٤ | - | ٨٣ ٩٧٥ | ١٣٥ ٦٨٩ | - | |
| باراغواي | ٢٨٣ ٢٧٤ | ١٥٥ ١٤٢ | ١٢٨ ١٣٢ | ١٧٠ ٩٠٤ | ٣١٢ ٧٤٩ | ١٤١ ٤٢٩ | |
| باكستان | ١٠ ٨٠٠ | ١٠ ٨٠٠ | - | ١ ٢٤٠ ٧٢٨ | ١ ٢٥١ ٥٢٨ | - | |
| بالاو | - | - | - | ٣١ ٢٥٣ | ٢٠ ٨٦٢ | ١٠ ٣٩١ | |
| البحرين | - | - | - | ٣٦٤ ٩٩٣ | ٣٦٤ ٩٩٣ | - | |

| الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | | | الاشتراكات المقررة المدفوعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ | | | الدول الأعضاء |
|--|------------|-----------|-----------------|---|---|------------|---------------------------|
| المجموع | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | السنوات السابقة | المبالغ المحصلة خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (٢٠٠١) | صافي الاشتراكات المقررة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ | ٢٥ ٢٢٥ ٦١٥ | |
| ٢٠ ٧٢٨ ٠٥٩ | ١٧ ٦٠٣ ٥١٢ | ٣ ١٢٤ ٥٤٧ | - | ٤٣ ٠٤٥ ٧٠٦ | ٣٨ ٥٤٨ ١٥٠ | ٢٥ ٢٢٥ ٦١٥ | البرازيل |
| - | - | - | - | ١٧٧ ٢٣٦ | ١٧٧ ٢٣٦ | - | بربادوس |
| - | - | - | - | ٩ ٣٤٣ ٠٥٨ | ٩ ٣٤٣ ٠٥٨ | - | البرتغال |
| - | - | - | - | ٥٥١ ٦٩٢ | ٥٥١ ٦٩٢ | - | بروني دار السلام |
| - | - | - | - | ٢٣ ٣٦٢ ٣١٣ | ٢٣ ٣٦٢ ٣١٣ | - | بلجيكا |
| - | - | - | - | ٢٥٠ ١٦٣ | ٢٥٠ ١٦٣ | - | بلغاريا |
| - | - | - | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | بليز |
| - | - | - | - | ٢٠٨ ٦١٧ | ٢٠٨ ٦١٧ | - | بنغلاديش |
| - | - | - | - | ٣٢٢ ٩١٧ | ٣٢٢ ٩١٧ | - | بنما |
| ٢٠ ٦٨٦ | ٢٠ ٦٨٦ | - | - | ٤١ ٨٢٠ | ٤١ ٧٢٤ | ٢٠ ٧٨٢ | بنن |
| - | - | - | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | بوتان |
| - | - | - | - | ٢٠٨ ٦١٧ | ٢٠٨ ٦١٧ | - | بوتسوانا |
| - | - | - | - | ٥٦ ٧٧٣ | ٤١ ٧٢٤ | ١٥ ٠٤٩ | بوركينافاسو |
| - | - | - | - | ١١٧ ٥٩٣ | ٢٠ ٨٦٢ | ٩٦ ٧٣١ | بوروندي |
| - | - | - | - | ٩٣ ٩٦٦ | ٩٣ ٩٦٦ | - | البوسنة والهرسك |
| ١٧٧ ٢٢٥ | ١٧٧ ٢٢٥ | - | - | ٥ ٥٣٥ ٤٩٩ | ٥ ٧١٢ ٧٢٤ | - | بولندا |
| - | - | - | - | ١٥٦ ٣٧٤ | ١٥٦ ٣٧٤ | - | بوليفيا |
| ١ ٣٧٦ ٥٣٩ | ١ ١٧٩ ٠٨٤ | ١٩٧ ٤٥٥ | - | ١ ٠٢٩ ٤١٢ | ٢ ٢٧٢ ١٦٧ | ١٣٣ ٧٨٤ | بيرو |
| - | - | - | - | ٧٩٦ ٠٩٠ | ٧٩٦ ٠٩٠ | - | بيلاروس |
| - | - | - | - | ٤ ٦٣٢ ٤٩١ | ٤ ٦٣٢ ٤٩١ | - | تايلند |
| ٣١ ١٠٥ | ٣١ ٠٢٨ | ٧٧ | - | ٦٣ ٠٣٦ | ٩٤ ١٤١ | - | تركمانيستان |
| ٤ ٤٢٩ ٦٠٣ | ٤ ٤٢٩ ٦٠٣ | - | - | ٤ ٨٢٦ ٣٩٦ | ٩ ٢٥٥ ٩٩٩ | - | تركيا |
| - | - | - | - | ٣٣٣ ٧٨٧ | ٣٣٣ ٧٨٧ | - | ترينيداد وتوباغو |
| - | - | - | - | ٣٠ ٨٠٤ | ٢٠ ٨٦٢ | ٩ ٩٤٢ | تشاد |
| ١٠ ٣٤٣ | ١٠ ٣٤٣ | - | - | ١٣ ٤٨٩ | ٢٠ ٨٦٢ | ٢ ٩٧٠ | توغو |
| - | - | - | - | ١٠ ٣٤٣ | ١٠ ٣٤٣ | - | توفالو |
| - | - | - | - | ٦١٥ ١٥٧ | ٦١٥ ١٥٧ | - | تونس |
| ١٩ ٣٣٠ | ١٠ ٣٤٣ | ٨ ٩٨٧ | - | ١ ٥٣٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | تونغا |
| ٤٢ ١٣٨ | ٤١ ٣٧١ | ٧٦٧ | - | ٦٢ ٣٤٦ | ١٠٤ ٤٨٤ | - | جامايكا |
| - | - | - | - | ١ ٦٢٨ ٦٢٣ | ١ ٦٢٨ ٦٢٣ | - | الجزائر |
| - | - | - | - | ٢٨١ ٨٩٧ | ٢٨١ ٨٩٧ | - | جزر البهاما |
| ١٢ ٧٧٥ | ١٠ ٣٤٣ | ٢ ٤٣٢ | - | ٨ ٠٨٧ | ٢٠ ٨٦٢ | - | جزر سليمان |
| ٥٧٠ ٨١١ | ١٠ ٣٤٣ | ١٠ ٥١٩ | ٥٤٩ ٩٤٩ | ٦٨ ٨٤٨ | ٢٠ ٨٦٢ | ٦١٨ ٧٩٧ | جزر القمر |
| - | - | - | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | جزر مارشال |
| - | - | - | - | ١ ٩٩٧ ٣١٢ | ١ ٩٩٧ ٣١٢ | - | الجمهورية العربية الليبية |
| ١١١ ٦٠٥ | ١٠ ٣٤٣ | ١٠ ٥١٩ | ٩٠ ٧٤٣ | ١ ٠٠٠ | ٢٠ ٨٦٢ | ٩١ ٧٤٣ | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| ١٨ ٩٢٥ | ١٨ ٩٢٥ | - | - | ٧٥ ١٧٤ | ٧٢ ٩٢٧ | ٢١ ١٧٢ | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| - | - | - | - | ٣ ٠٨٠ ٣١٧ | ٣ ٠٨٠ ٣١٧ | - | الجمهورية التشيكية |
| - | - | - | - | ٣٩٥ ٦٦٩ | ٣٩٥ ٦٦٩ | - | الجمهورية الدومينيكية |

| الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | | | الاشتراكات المقررة | | | الدول الأعضاء |
|--|---------|--------|-----------------|--|---|--|--------------------------------------|
| المجموع | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | السنوات السابقة | المبالغ المحصلة خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (٢٠٠١) | صافي الاشتراكات المقررة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ | المدفوعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ | |
| - | - | - | - | ١ ٥١٠ ٩٧٩ | ١ ٥١٠ ٩٧٩ | - | الجمهورية العربية السورية |
| - | - | - | - | ٢٨ ٤٥٤ ٤٢٢ | ٢٨ ٤٥٤ ٤٢٢ | - | جمهورية كوريا |
| - | - | - | - | ٣٥٥ ٣٩٩ | ٢٥٠ ٨٦٨ | ١٠٤ ٥٣١ | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| - | - | - | - | ١١٥ ٠٠٣ | ١١٥ ٠٠٣ | - | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| - | - | - | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| ٦٢ ٠٥٧ | ٦٢ ٠٥٧ | - | - | ٤٢ ٠٧٦ | ١٠٤ ١٣٣ | - | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| ١٩ ٧٢٢ | ١٩ ٧٢٢ | - | - | ٢٩٣ ١٨٩ | ١٢٥ ٨٧٥ | ١٨٧ ٠٣٦ | جمهورية مولدوفا |
| - | - | - | - | ٨ ٠٩٠ ٤٧٥ | ٨ ٠٩٠ ٤٧٥ | - | جنوب أفريقيا |
| ٢ ٤٤٧ ٢٥٨ | ٥١ ٧١٤ | ٧٣ ٦٣٢ | ٢ ٣٢١ ٩١٢ | ٤٣١ ٠٠٠ | ١٢٥ ٣٤٦ | ٢ ٧٥٢ ٩١٢ | جورجيا |
| - | - | - | - | ٢٤ ٨٤٥ | ٢٠ ٨٦٢ | ٣ ٩٨٣ | جيبوتي |
| - | - | - | - | ١٥ ٠٦٧ ٢٢٥ | ١٥ ٠٦٧ ٢٢٥ | - | الدانمرك |
| - | - | - | - | ٦٩ ٨٩٢ | ٢٠ ٨٦٢ | ٤٩ ٠٣٠ | دومينيكا |
| - | - | - | - | ٥٢ ١٦٣ | ٣١ ٣٨١ | ٢٠ ٧٨٢ | الرأس الأخضر |
| ١ ١٠٦ | ١ ١٠٦ | - | - | ١٩ ٧٥٦ | ٢٠ ٨٦٢ | - | رواندا |
| - | - | - | - | ١ ١٩٩ ٢٨٥ | ١ ١٩٩ ٢٨٥ | - | رومانيا |
| ٢٠ | ٢٠ | - | - | ٤١ ٧٠٤ | ٤١ ٧٢٤ | - | زامبيا |
| - | - | - | - | ٢٧٠ ٩٣٠ | ١٧٧ ٤١٢ | ٩٣ ٥١٨ | زيمبابوي |
| - | - | - | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | ساموا |
| ٤٣٩ ٩٩٨ | ١٠ ٣٤٣ | ١٠ ٥١٩ | ٤١٩ ١٣٦ | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٤١٩ ١٣٦ | سان تومي وبرينسيبي |
| - | - | - | - | ٤١ ٧٢٤ | ٤١ ٧٢٤ | - | سان مارينو |
| - | - | - | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | سانت فنسنت وجزر غرينادين |
| - | - | - | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | سانت كيتس ونيفيس |
| - | - | - | - | ٣٢ ٧٢١ | ٣١ ٢٠٥ | ١ ٥١٦ | سانت لوسيا |
| - | - | - | - | ٢٩١ ٧١٢ | ٢٩١ ٧١٢ | - | سري لانكا |
| - | - | - | - | ٣١٢ ٣٩٩ | ٣١٢ ٣٩٩ | - | السلفادور |
| - | - | - | - | ٨١٢ ٩٠٣ | ٨١٢ ٩٠٣ | - | سلوفاكيا |
| - | - | - | - | ١ ٤٧٩ ٤٢١ | ١ ٤٧٩ ٤٢١ | - | سلوفينيا |
| - | - | - | - | ٥ ٩٦٨ ٣٠٢ | ٥ ٩٦٨ ٣٠٢ | - | سنغافورة |
| - | - | - | - | ١١٤ ٨٢٧ | ١١٤ ٨٢٧ | - | السنغال |
| - | - | - | - | ٦٢ ٥٠٦ | ٤١ ٧٢٤ | ٢٠ ٧٨٢ | سوازيلند |
| - | - | - | - | ٢٩٩ ٣٢٢ | ١٣٥ ٦٨٩ | ١٦٣ ٦٣٣ | السودان |
| ٦٢ ٧٦٢ | ٢٠ ٦٨٦ | ٤٢ ٠٧٦ | - | ٤١ ٥٥٣ | ٦٢ ٧٦٢ | ٤١ ٥٥٣ | سورينام |
| - | - | - | - | ٢٢ ٠٣٤ ٠٢٨ | ٢٢ ٠٣٤ ٠٢٨ | - | السويد |
| - | - | - | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | سيراليون |
| - | - | - | - | ١٠٩ ٥٠٨ | ٤١ ٧٢٤ | ٦٧ ٧٨٤ | سيشيل |
| ٧٩٦ ٩٧٣ | ٧٩٦ ٩٧٣ | - | - | ٢ ٦٨١ ٤٧٧ | ٣ ٤٧٨ ٤٥٠ | - | شيلي |
| ٨٣٦ ٥٨٥ | ١٠ ٣٤٣ | ١٠ ٥١٩ | ٨١٥ ٧٢٣ | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٨١٥ ٧٢٣ | الصومال |
| - | - | - | - | ٢٦ ٤٠٤ ٦٠٥ | ٢٦ ٤٠٤ ٦٠٥ | - | الصين |
| ٩٨٨ ٧٤٤ | ١٠ ٣٤٣ | ٤٢ ٠٧٦ | ٩٣٦ ٣٢٥ | ٤٦٨ ٩٨٠ | ٥٢ ٤١٩ | ١ ٤٠٥ ٣٠٥ | طاجيكستان |

| الدول الأعضاء | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | | المبالغ المحصلة خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (٢) | | صافي الاشتراكات المقررة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (١) | | الاشتراكات المقررة المدفوعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ |
|------------------|--|-----------|-----------|---|-----------------|---|-----------------|---|
| | المجموع | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | السنوات السابقة | ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (٢) | ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (١) | ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (١) | ٢٠٠٠ |
| العراق | ٩ ٨١٢ ٥٨٤ | ١ ٠٠٣ ٢٥٥ | ٣٣٦ ٦٠٤ | ٨ ٤٧٢ ٧٢٥ | ٣٦٥ ٢٨٥ | ١ ٦٥٠ ١٤٤ | ٨ ٥٢٧ ٧٢٥ | |
| عمان | - | - | - | - | ١ ١٧٧ ٧١٩ | ١ ١٧٧ ٧١٩ | - | |
| غابون | - | - | - | - | ٣٠٢ ٥٨٢ | ٣٠٢ ٥٨٢ | - | |
| غامبيا | - | - | - | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | |
| غانا | - | - | - | - | ١٩٨ ٠٨٣ | ١٢٥ ٣٤٦ | ٧٢ ٧٣٧ | |
| غرينادا | - | - | - | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | |
| غواتيمالا | - | - | - | - | ٥٤٨ ٥٧٩ | ٤٦٨ ٥٩٧ | ٧٩ ٩٨٢ | |
| غيانا | - | - | - | - | ٣٠ ٢٦٥ | ٢٠ ٨٦٢ | ٩ ٤٠٣ | |
| غينيا | - | - | - | - | ٦٢ ٥٨٤ | ٦٢ ٥٨٤ | - | |
| غينيا الاستوائية | ٧ ٨٥٠ | ٧ ٨٥٠ | - | - | ١٣ ٠١٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | |
| غينيا - بيساو | ٣١٧ ٤٠٤ | ١٠ ٣٤٣ | ١٠ ٥١٩ | ٢٩٦ ٥٤٢ | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٩٦ ٥٤٢ | |
| فانواتو | ٢ ٣٤٣ | ٢ ٣٤٣ | - | - | ١١٨ ٥١٩ | ٢٠ ٨٦٢ | ١٠٠ ٠٠٠ | |
| فرنسا | - | - | - | - | ١٣٦ ١٠٥ ٥٧٢ | ١٣٦ ١٠٥ ٥٧٢ | - | |
| الفلبين | ١٠٧ ٩٢١ | ١٠٧ ٩٢١ | - | - | ٢٠٧٥ ١٩٦ | ١ ٨٩٦ ٦٥٥ | ٢٨٦ ٤٦٢ | |
| فنزويلا | ٣ ٦٩٧ ٢٧٥ | ٢ ٠٨٩ ٢٥٤ | ١ ٦٠٨ ٠٢١ | - | ٤ ٣٥٣ ٥٧٨ | ٣ ٨٥٥ ٠١٧ | ٤ ١٩٥ ٨٣٦ | |
| فنلندا | - | - | - | - | ١١ ١٤١ ٧٤٤ | ١١ ١٤١ ٧٤٤ | - | |
| فيجي | - | - | - | - | ٨٣ ٤٤٧ | ٨٣ ٤٤٧ | - | |
| فييت نام | - | - | - | - | ٢٢٨ ٧٧٤ | ٢٢٨ ٧٧٤ | - | |
| قبرص | - | - | - | - | ٧٥٠ ٦٧٠ | ٧٥٠ ٦٧٠ | - | |
| قطر | - | - | - | - | ٦٩٨ ٧٨٠ | ٦٩٨ ٧٨٠ | - | |
| قيرغيزستان | ١٠ ٣٤٣ | ١٠ ٣٤٣ | - | - | ٦٣ ١١٣ | ٧٣ ٤٥٦ | - | |
| كازاخستان | - | - | - | - | ٨٠٤ ٨٤٨ | ٨٠٤ ٨٤٨ | - | |
| الكاميرون | - | - | - | - | ٤٤٣ ٤٤٦ | ٢٢٩ ٨٣٠ | ٢١٣ ٦١٦ | |
| كرواتيا | - | - | - | - | ٧١٨ ٩٣٨ | ٧١٨ ٩٣٨ | - | |
| كمبوديا | - | - | - | - | ٣١ ٢٠٥ | ٣١ ٢٠٥ | - | |
| كندا | - | - | - | - | ٥٥ ٣٤٩ ٧١٤ | ٥٥ ٣٤٩ ٧١٤ | - | |
| كوبا | - | - | - | - | ٥٦٢ ٧٣٨ | ٥٦٢ ٧٣٨ | - | |
| كوت ديفوار | ٢٠ | ٢٠ | - | - | ١٨٧ ٧٣٥ | ١٨٧ ٧٥٥ | - | |
| كوستاريكا | ٤٥ ٠٥١ | ٤٥ ٠٥١ | - | - | ٤٣٩ ٥٥٢ | ٣٧٥ ١٥٩ | ١٠٩ ٤٤٤ | |
| كولومبيا | ٣٣٨ ٥٨٣ | ٣٣٨ ٥٨٣ | - | - | ٢ ٧٣١ ٧٤٣ | ٣ ٠٧٠ ٣٢٦ | - | |
| الكونغو | - | - | - | - | ٣١٢ ٨٩٨ | ٤١ ٨٩٩ | ٢٧٠ ٩٩٩ | |
| الكويت | - | - | - | - | ٢ ٨٧٧ ١٥٧ | ٢ ٨٧٧ ١٥٧ | - | |
| كيرياني | - | - | - | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | |
| كينيا | ٤٧ ٠٨٥ | ٤٧ ٠٨٥ | - | - | ١٨٢ ٠٢٦ | ١٥٦ ٣٧٤ | ٧٢ ٧٣٧ | |
| لاتفيا | - | - | - | - | ٢٨٢ ٢٤٩ | ٢٨٢ ٢٤٩ | - | |
| لبنان | - | - | - | - | ٢٩٢ ٤١٦ | ٢٩٢ ٤١٦ | - | |
| لكسمبرغ | - | - | - | - | ١ ٥٤٢ ٧١١ | ١ ٥٤٢ ٧١١ | - | |
| ليبيريا | ٧٦٢ ٨٢٤ | ١٠ ٣٤٣ | ٢١ ٠٣٨ | ٧٣١ ٤٤٣ | ٧٠ ٠٠٠ | ٣١ ٣٨١ | ٨٠١ ٤٤٣ | |
| ليتوانيا | - | - | - | - | ٤٨٣ ٠٤٧ | ٣٣٣ ٦١١ | ١٤٩ ٤٣٦ | |

| الدول الأعضاء | الاشتراكات المقررة المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | | المبالغ المحصلة خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (٢٠٠١) | | الاشتراكات المقررة صافي الاشتراكات المقررة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ | | الاشتراكات المقررة المدفوعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ |
|--|--|-------------|-----------------|--|-------------|--|---------|---|
| | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | السنوات السابقة | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | |
| ليختنشتاين | - | - | - | ١٢٥ ١٧٠ | ١٢٥ ١٧٠ | - | - | - |
| ليسوتو | - | - | - | ٣١ ٣٨١ | ٣١ ٣٨١ | - | - | - |
| مالطة | - | - | - | ٣٠٢ ٤٠٦ | ٣٠٢ ٤٠٦ | - | - | - |
| مالي | ٢٠ ٦٨٦ | ٢٠ ٦٨٦ | - | ٢١ ٠٣٨ | ٤١ ٧٢٤ | - | - | - |
| ماليزيا | - | - | - | ٤ ٣٧٦ ٢٠٨ | ٤ ٣٧٦ ٢٠٨ | - | - | - |
| مدغشقر | - | - | - | ٦٢ ٥٨٤ | ٦٢ ٥٨٤ | - | - | - |
| مصر | - | - | - | ١ ٥٢١ ٤٩٧ | ١ ٥٢١ ٤٩٧ | - | - | - |
| المغرب | ١٦٤ | ١٦٤ | - | ٩٠١ ٧٦٣ | ٨٩٦ ٧٠٢ | ٥ ٢٢٥ | - | - |
| المكسيك | - | - | - | ٢١ ٧٧١ ٠١٣ | ٢١ ٧٧١ ٠١٣ | - | - | - |
| ملاوي | ١٠ ٣٤٣ | ١٠ ٣٤٣ | - | ٣١ ٣٨١ | ٤١ ٧٢٤ | - | - | - |
| ملديف | - | - | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | - | - |
| المملكة العربية السعودية | - | - | - | ١١ ٦٧٢ ٥٧٥ | ١١ ٦٧٢ ٥٧٥ | - | - | - |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | - | - | - | ١١١ ١٥١ ٠٨١ | ١١١ ١٥١ ٠٨١ | - | - | - |
| منغوليا | - | - | - | ٣١ ٣٨١ | ٣١ ٣٨١ | - | - | - |
| موريتانيا | - | - | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | - | - |
| موريشيوس | - | - | - | ٢٠٨ ٤٤١ | ٢٠٨ ٤٤١ | - | - | - |
| موزامبيق | ١٠ ٣٤٣ | ١٠ ٣٤٣ | - | ١٠ ٥١٩ | ٢٠ ٨٦٢ | - | - | - |
| موناكو | - | - | - | ٨٣ ٤٤٧ | ٨٣ ٤٤٧ | - | - | - |
| ميانمار | - | - | - | ١٨٧ ٥٧٩ | ١٨٧ ٥٧٩ | - | - | - |
| ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | - | - | - | ٢٠ ٨٦٢ | ٢٠ ٨٦٢ | - | - | - |
| ناميبيا | - | - | - | ١٤٦ ٠٣٢ | ١٤٦ ٠٣٢ | - | - | - |
| ناورو | ١٠ ٣٤٣ | ١٠ ٣٤٣ | - | ١٠ ٥١٩ | ٢٠ ٨٦٢ | - | - | - |
| النرويج | - | - | - | ١٣ ١٣٩ ٣٦٥ | ١٣ ١٣٩ ٣٦٥ | - | - | - |
| النمسا | - | - | - | ١٩ ٧٥٥ ١٧٠ | ١٩ ٧٥٥ ١٧٠ | - | - | - |
| نيبال | - | - | - | ٨٣ ٤٤٧ | ٨٣ ٤٤٧ | - | - | - |
| النيجر | ٢٠٣ ٩٢٤ | ١٠ ٣٤٣ | ٢١ ٠٣٨ | ١٧٢ ٥٤٣ | - | ٣١ ٣٨١ | ١٧٢ ٥٤٣ | - |
| نيجيريا | - | - | - | ٩٧٧ ٨٦٠ | ٩٧٧ ٨٦٠ | - | - | - |
| نيكاراغوا | - | - | - | ٣٧ ٠٠١ | ٢٠ ٨٦٢ | ١٦ ١٣٩ | - | - |
| نيوزيلندا | - | - | - | ٤ ٨٢٧ ٦٤٠ | ٤ ٨٢٧ ٦٤٠ | - | - | - |
| هايتي | - | - | - | ٤١ ٧٢٤ | ٤١ ٧٢٤ | - | - | - |
| الهند | - | - | - | ٦ ٦٩٢ ٧٣٩ | ٦ ٦٩٢ ٧٣٩ | - | - | - |
| هندوراس | - | - | - | ٨٣ ٢٧٠ | ٨٣ ٢٧٠ | - | - | - |
| هنغاريا | - | - | - | ٢ ٥١٣ ٧٤٩ | ٢ ٥١٣ ٧٤٩ | - | - | - |
| هولندا | - | - | - | ٣٥ ٢٤٦ ١٠٠ | ٣٥ ٢٤٦ ١٠٠ | - | - | - |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ١٦٥ ٤٢٣ ٧٩٥ | ١٦٥ ٤٢٣ ٧٩٥ | - | ٥٦٩ ٧٢٦ ٣٣٥ | ٥٦٧ ٢٥٣ ٥١٨ | ١٦٧ ٨٩٦ ٦١٢ | - | - |
| اليابان | - | - | - | ٤١٩ ٤٢٤ ٥٦٩ | ٤١٩ ٤٢٤ ٥٦٩ | - | - | - |
| اليمن | ٢٦ | ٢٦ | - | ٣٣٨ ٠٢٥ | ١٧٧ ٥٨٩ | ١٦٠ ٤٦٢ | - | - |
| يوغوسلافيا | ١٩٦ ٥١٤ | ١٩٦ ٥١٤ | - | ١٠ ٣٤٣ | ٢٠٦ ٨٥٧ | - | - | - |

| الدول الأعضاء | الاشتراكات المقررة المدفوعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ | | صافي الاشتراكات المقررة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ | | المبالغ المحصلة خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (٢) | | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ |
|----------------------|---|----------------------|---|----------------------|---|----------------------|--|
| | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | |
| يوغوسلافيا (السابقة) | ١٠ ٩٩٦ ١٦٥ | ٢٧٣ ٤٩١ | ٣٤ ٠٠٠ | ١٠ ٩٦٢ ١٦٥ | ٢٧٣ ٤٩١ | ١٠ ٩٦٢ ١٦٥ | ١١ ٢٣٥ ٦٥٦ |
| اليونان | - | ٩ ٢٩٧ ٩٤٧ | ٩ ٢٩٧ ٩٤٧ | - | ٩ ٢٩٧ ٩٤٧ | - | - |
| المجموع | ٢٤٤ ٢٣٤ ٤٢٥ | ٢ ١٦٢ ٩٨٨ ٥٦٤ | ٢ ١٥٦ ٣٧٩ ٥٣١ | ٢ ٠٦٦ ٧٦٩ ٢٠٦ | ٢ ٠٦٦ ٧٦٩ ٢٠٦ | ٢ ٠٦٦ ٧٦٩ ٢٠٦ | ٢٥٠ ٨٤٣ ٤٥٨ |

(أ) فيما يلي صافي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ حسب الوثيقة ST / ADM/SER.B/551 والوثيقة ST/ADM/SER.B/568.

| المجموع | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | |
|----------------------|----------------------|----------------------|---|
| ٢ ٤١٤ ٦٥٥ ٨٨٧ | ١ ٢١٣ ٣٨١ ٤٨٧ | ١ ٢٠١ ٢٧٤ ٤٠٠ | إجمالي الاشتراكات المقررة |
| ٢٥١ ٦٦٧ ٣٢٣ | ١٣٩ ٦٧٢ ٥٤٩ | ١١١ ٩٩٤ ٧٧٤ | مطروحا منها: مبالغ دائنة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين |
| ٢ ١٦٢ ٩٨٨ ٥٦٤ | ١ ٠٧٣ ٧٠٨ ٩٣٨ | ١ ٠٨٩ ٢٧٩ ٦٢٦ | صافي الاشتراكات |

(ب) بما في ذلك الأرصدة الدائنة المقدمة من الولايات المتحدة خصما على الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الأخرى في الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠١، المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بـ (١٨) ٥٢٨ ٣١ دولار).

(ج) بعد قبول عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضو اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبلغ مقدار الأنصبة المقررة غير المدفوعة عندها ١٠ ٩٦٢ ١٦٥ دولار عن العام السابق و ٤٩١ ٢٧٣ دولار للعام الجاري. وجرى تحويل رصيد دائن قدره ٣٤ ٠٠٠ دولار من صندوق رأس المال المتداول واستخدم لتغطية جزء من الاشتراكات الواجبة الدفع عن السنوات السابقة.

البيان السادس

صندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين
٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٢ | ٢٠٠١ | |
|---------|---------|---|
| | | الإيرادات |
| - | ٣٠ | الاشتراكات المقررة |
| - | ٣٠ | مجموع الإيرادات |
| | | النفقات |
| - | - | مجموع النفقات |
| - | ٣٠ | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| (١٠) | - | التسويات الأخرى لاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١٠٠ ٠١٠ | ١٠٠ ٠٠٠ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة |
| ١٠٠ ٠٠٠ | ١٠٠ ٠٣٠ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|---------|---------|---|
| | | الأصول |
| | ٢٦ | الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء ^(ب) |
| | ١٠٠ ٠٠٤ | المبالغ المستحقة من صندوق الأمم المتحدة العام |
| | - | المبالغ المستحقة من صندوق معادلة الضرائب |
| | ١٠٠ ٠٣٠ | مجموع الأصول |
| | | الخصوم |
| | - | مجموع الخصوم |
| | | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١٠٠ ٠٠٠ | ١٠٠ ٠٣٠ | صناديق رأس المال المتداول |
| ١٠٠ ٠٠٠ | ١٠٠ ٠٣٠ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١٠٠ ٠٠٠ | ١٠٠ ٠٣٠ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ٦.

(ب) الاشتراكات المقررة على حكومة يوغوسلافيا.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع

حساب الأمم المتحدة الخاص^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين
٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|----------------|----------------|--|
| | | الإيرادات |
| ٨ ٠٩٧ | ١٤ ٧٦٢ | إيرادات الفوائد |
| ٧٤ | ٢١٢ | إيرادات أخرى/متنوعة ^(ب) |
| ٨ ١٧١ | ١٤ ٩٧٤ | مجموع الإيرادات |
| | | النفقات |
| | | مجموع النفقات |
| | | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| | ١٠ ٩٥٩ | التحويلات من الصناديق الأخرى ^(ج) |
| ١٦٠ ٨٢٨ | ١٦٨ ٩٩٩ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة |
| ١٦٨ ٩٩٩ | ١٩٤ ٩٣٢ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|----------------|----------------|--|
| | | الأصول |
| ٨٨ ٠٠٠ | - | النقدية والودائع لأجل |
| ٢٩ ٩٧٠ | - | الاستثمارات القصيرة الأجل |
| - | ١٢ ٦٨٩ | الأموال النقدية المجمعة ^(د) |
| ٤٦ ٦٨٨ | ١٧٨ ٨٦٨ | أرصدة المقبوضات المشتركة بين الصناديق |
| ١ ٩٣٢ | ١ ٩٣٢ | المبالغ المستحقة من الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) |
| ١ ٣٩٦ | ١ ٣٩٦ | المبالغ المستحقة من الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو |
| ١ ٠١٣ | ٤٧ | حسابات قبض أخرى |
| ١٦٨ ٩٩٩ | ١٩٤ ٩٣٢ | مجموع الأصول |
| | | الخصوم |
| | | مجموع الخصوم |

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|----------------|----------------|---|
| | | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ٤٨ ٧٢٨ | ٤٨ ٧٢٨ | أصل رأس مال الصناديق من التبرعات (القائمة ٧-١) |
| ١٢٠ ٢٧١ | ١٤٦ ٢٠٤ | الفائض المتجمع ^(د) |
| ١٦٨ ٩٩٩ | ١٩٤ ٩٣٢ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١٦٨ ٩٩٩ | ١٩٤ ٩٣٢ | مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ٧.

(ب) يشمل تبرعات عامة بمبلغ ٨٠٣,٧٩ ٢١١ دولاراً.

(ج) يمثل التحويل من الصندوق الاستئماني لسداد الفائدة على الاشتراكات في حساب الأمم المتحدة الخاص.

(د) يمثل حصة في أموال مقر الأمم المتحدة النقدية المجمعة ويشمل أموالاً نقدية وودائع لأجل محددة بقيمة ٣٨٦,٥٠ ١٤٩ ١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢٠٦,٢٣ ٤١١ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٣٢,٥٧ ٤٢٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١١ ٠١٧ ١٣٠,٦٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٠٦٢,٠٢ ١١ ١٥٠ دولاراً) وعائدات فائدة مدنية قدرها ٤١٧,٠٤ ١١١ دولاراً.

(هـ) الصافي بعد خصم مبلغ ٣ ٩١١ ٠٠٠ دولار المعتمد لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠) الجزء ثانياً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٧-١
حساب الأمم المتحدة الخاص
التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(أ)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الدولة العضو | ٢٠٠١ | ١٩٩٩ |
|--|--------|--------|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية | ١٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ |
| الإمارات العربية المتحدة | ١ ٠٠٠ | ١ ٠٠٠ |
| أوغندا | ١٩ | ١٩ |
| أيسلندا | ٨٠ | ٨٠ |
| إيطاليا | ١ ٥٠٠ | ١ ٥٠٠ |
| بلغاريا | ١٥٠ | ١٥٠ |
| توغو | ١٤ | ١٤ |
| تونس | ٥ | ٥ |
| جامايكا | ١٠ | ١٠ |
| الدانمرك | ٩٨٨ | ٩٨٨ |
| زائير | ١٠٠ | ١٠٠ |
| زامبيا | ١٤ | ١٤ |
| السويد | ٢ ٠٠٠ | ٢ ٠٠٠ |
| الصين | ٥ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ |
| غانا | ٢٠ | ٢٠ |
| فنلندا | ٥٠٨ | ٥٠٨ |
| كندا | ٣ ٨٧٢ | ٣ ٨٧٢ |
| الكويت | ٢٥٠ | ٢٥٠ |
| ليبيريا | ٨ | ٨ |
| مالطة | ٩ | ٩ |
| مالي | ٥ | ٥ |
| مصر | ٥٠ | ٥٠ |
| المملكة العربية السعودية | ٢٥٠ | ٢٥٠ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٩ ٥٢٨ | ٩ ٥٢٨ |
| النرويج | ٦٧٨ | ٦٧٨ |
| نيجيريا | ٢٠ | ٢٠ |
| اليابان | ١٢ ٥٠٠ | ١٢ ٥٠٠ |
| يوغوسلافيا | ١٠٠ | ١٠٠ |
| اليونان | ٥٠ | ٥٠ |
| أصل رأس مال الصناديق من التبرعات | ٤٨ ٧٢٨ | ٤٨ ٧٢٨ |

(أ) مبالغ محصلة عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) واستجابة لنداء الموجه من الأمين العام في عام ١٩٨٦ (انظر A/40/1102، الفقرة ١٩). وتم تحصيل التبرعات المبينة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) باستثناء تبرعات من الإمارات العربية المتحدة والصين والمملكة العربية السعودية. قدمت بموجب القرارين ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) و ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧). وتبرع كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتوغو استجابة لنداء الأمين العام في عام ١٩٨٦.

البيان الثامن

أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل^(د)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين
٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|---------------|----------------|--|
| | | الإيرادات |
| ٧٣ ٠١٨ | ٧٤ ٨٤١ | اشتراكات من الوكالات المشاركة ^(ب) |
| ٧٣ ٠١٨ | ٧٤ ٨٤١ | مجموع الإيرادات |
| | | النفقات |
| ٥٦ ١٠٥ | ٦٣ ٥٨٩ | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| ٢ ٠٤١ | ٣ ٣٤٥ | السفر |
| ٩ ٩٤٠ | ٤ ١٥٢ | الخدمات التعاقدية |
| ٣ ٢٧٠ | ٤ ٠٠١ | مصرفات التشغيل |
| ١ ٦٥٤ | ١ ٢٧٧ | المقتنيات |
| ٧٣ ٠١٠ | ٧٦ ٣٦٤ | مجموع النفقات |
| ٨ | (١ ٥٢٣) | زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| ٣ | ٦٦٥ | الوفورات المحققة من التزامات السنوات السابقة أو من إلغائها |
| - | ١١ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة |
| ١١ | (٨٤٧) | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|--------------|--------------|--|
| | | الأصول |
| ٦ ٧٤٨ | ٩ ١٠١ | حسابات قبض أخرى |
| ١ ٧٧٤ | ٢٢ | مصرفات مؤجلة |
| ٨ ٥٢٢ | ٩ ١٢٣ | مجموع الأصول |
| | | الخصوم |
| ١ ٤٧٢ | ٢ ٤٦٩ | التزامات غير مصفاة |
| ٥ ٢٧٩ | ٦ ٩٦٨ | الأرصدة المدينة المشتركة بين الصناديق |
| ١٣ | ٥٣٣ | حسابات دفع |
| ١ ٧٤٧ | - | إيرادات مؤجلة |
| ٨ ٥١١ | ٩ ٩٧٠ | مجموع الخصوم |
| | | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١١ | (٨٤٧) | مجمع الفائض |
| ١١ | (٨٤٧) | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ٨ ٥٢٢ | ٩ ١٢٣ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ٨.

(ب) لا تشمل اشتراكات الوكالات المشتركة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا البالغ قيمتها ٩٢٠ ٠٠٠ دولار والتي ستقدم عنها فواتير في عام ٢٠٠٢.
الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٨-١
 أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل
 لجنة الخدمة المدنية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/
 ديسمبر ٢٠٠١
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|---------------|---------------|------------------------------------|
| | | الإيرادات |
| ١٠ ٤٠٨ | ١٠ ٨٩٦ | اشتراكات من الوكالات المشاركة |
| | | النفقات |
| ٨ ١٢٩ | ٧ ٥٥٥ | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| ٩٥٠ | ١ ٠٧٨ | السفر |
| ٢١ | ٥٩٦ | الخدمات التعاقدية |
| ١ ١٦٧ | ١ ٢٣٩ | مصروفات التشغيل |
| ١٤١ | ٤٢٨ | المقتنيات |
| ١٠ ٤٠٨ | ١٠ ٨٩٦ | مجموع النفقات |
| - | - | زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |

الجدول ٨-٢
أنشطة الأمم المتحدة المتحددة المشتركة التمويل
وحدة التفتيش المشتركة

بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|--------------|--------------|------------------------------------|
| | | الإيرادات |
| ٧ ٧٧٧ | ٧ ١٥٣ | اشتراكات من الوكالات المشاركة |
| | | النفقات |
| ٧ ١٩٣ | ٦ ٥٠٩ | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| ٣٩٦ | ٥٤٣ | السفر |
| ١ | ١ | الخدمات التعاقدية |
| ٨٦ | ٦٦ | مصروفات التشغيل |
| ١٠١ | ٣٤ | المقتنيات |
| ٧ ٧٧٧ | ٧ ١٥٣ | مجموع النفقات |
| - | - | زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |

البيان التاسع

أنشطة التعاون التقني^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين

٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| مجموع ١٩٩٩ | مجموع ٢٠٠١ | مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ^(٢) | مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا | اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي | اللجنة الاقتصادية لأوروبا | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا | الأمم المتحدة | ملاحظات |
|---------------|------------|---|--|---|--|---------------------------------|--|----------------------------------|---------------|---|
| ٦٨٢٥ | ١٤٧٨٥٧ | ٧٠٢٦ | ٣٢٠٩١ | ٣١٠ | ١٧٨٧٧ | ٤٠٨٠ | ١٧٧٢٩ | ٤٨٤٥ | ٦٣٨٩٩ | الإيرادات |
| ٥٤٩٢ | ١١٧٦٦٧ | ٢٦١١٢ | ١٣٢٣٩ | ١٨٧١ | ٢٦٤٣ | ٦٩٥ | ٤١٢٣ | ٧١٨٦ | ٦١٧٩٨ | المنح المحصلة بموجب ترتيبات مفصلة بين الوكالات |
| ٢٢٨٢ | ٤١٠٧٤ | ٩٢٢ | ١٨٣٤ | ٣٦٥٦ | ٤٦٤٣ | ٢٨٥٤ | ٣٧٩٣ | ٧٣٤٠ | ١٦٠٣٢ | مساعدات من صناديق أخرى |
| ٧٥٢٠ | ١١٨٣٤ | - | ٢٣٧٨ | ١٠ | ١٠٤٥ | ٣٢٥ | ١٧٣١ | ٢٥٨ | ٦٠٨٧ | مساعدات الفوائد |
| ٢٢٥٨ | ٢١٥٢ | ١ | ٩٨ | ٤٤ | - | ٤ | ٥ | ٥٩٦ | ١٤٠٤ | مساعدات أخرى متنوعة |
| ٤٣٧٧ | ٣٢٠٥٨٤ | ٣٤٠٦١ | ٤٩٦٤٠ | ٥٨٩١ | ٢٦٢٠٨ | ٧٩٥٨ | ٢٧٣٨١ | ٢٠٢٢٥ | ١٤٩٢٢٠ | الإيرادات |
| ٧٠١٩٩ | ١٦٨٩٤٧ | ١٦٥٧٦ | ٢٤٩٨٨ | ٤٦٣٥ | ١٦٥٦٢ | ٤٧٢١ | ١١٤٧١ | ١١٣٩٧ | ٧٨٥٩٧ | مساعدات الموظفين والأفراد |
| ٨٣٧٣ | ١٧٠١٠ | ١٠٩٨ | ٥٣١٥ | ٥٠٦ | ١٨١٠ | ٩٥٥ | ١٨١٨ | ١٩٦٢ | ٣٥٤٦ | مساعدات |
| ٢٣١٦ | ٢٥٩٨٧ | ٦٢٣٩ | ١٢٧٩ | ١٩٦ | ٧٢١ | ٢٠٧ | ٢٥٤٢ | ٧٥٤ | ١٤٠٤٩ | مساعدات التعاقدية |
| ٩٦٥٨ | ٩١١٢ | ٢٢٣٤ | ١١٣٦ | ٢٢ | ١١٣٢ | ٩٢ | ١١١٥ | - | ٣٣٨١ | مساعدات التشغيل |
| ١٧٠٥ | ٢٨١٠٤ | ٣٢٢٤ | ١٢٧٧ | - | ٢٧٣ | ٥٥ | ٨٠٦ | ١٣٢ | ٢٢٣٣٧ | مساعدات |
| ٥١١٣ | ٢٥١٦٢ | ٢٩١٨ | ٤٩٨٦ | ٣٥٨ | ٢٣٧١ | ٢٠٥ | ٤٩٧٨ | ١٥٧٦ | ٧٧٧٠ | مساعدات والمنح وغيرها |
| ٧٣٦٤ | ٢٧٤٣٢٢ | ٣٢٢٨٩ | ٣٨٩٨١ | ٥٧١٧ | ٢٢٨٦٩ | ٦٢٣٥ | ٢٢٧٣٠ | ١٥٨٢١ | ١٢٩٦٨٠ | مساعدات تكاليف المشاريع |
| ٢٥٤٠ | ٢١٠٨٥ | ٣٠٤٤ | ٤٠٧٢ | ١٣٩ | ٢٠١٢ | ٣٨٧ | ٢٠٩٣ | ٥٩٤ | ٨٧٤٤ | مساعدات دعم البرامج |
| ٩٩٠٤ | ٢٩٥٤٠٧ | ٣٥٣٣٣ | ٤٣٠٥٣ | ٥٨٥٦ | ٢٤٨٨١ | ٦٦٢٢ | ٢٤٨٢٣ | ١٦٤١٥ | ١٣٨٤٢٤ | النفقات |
| ٤٤٧٣ | ٢٥١٧٧ | (١٢٧٢) | ٦٥٨٧ | ٣٥ | ١٣٢٧ | ١٣٣٦ | ٢٥٥٨ | ٣٨١٠ | ١٠٧٩٦ | (نقصان) الإيرادات عن مساعدات |
| (٦٢٤) | (٣٥٦) | ٧٤٨ | (٣١٤) | ١ | - | (٣٠) | - | - | (٧٦١) | مساعدات الفترات السابقة ^(٢) |

| مجموع | مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ⁽²⁾ | مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا | اللجنة الاقتصادية لأوروبا | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا | الأمم المتحدة | |
|-------|--|--------------------------------------|--|----------------------------|----------------------------|---------------------------|--|----------------------------|---------------|-------------------------------|
| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | | | | | | | | | في زيادة (نقصان) |
| ٣٨٤٩ | ٢٤٨٢١ | (٥٢٤) | ٦٢٧٣ | ٣٦ | ١٣٢٧ | ١٣٠٦ | ٢٥٥٨ | ٣٨١٠ | ١٠٠٣٥ | ات عن النفقات |
| ٨٤٢٥) | (١٦٣) | - | - | - | - | - | - | - | (١٦٣) | سلات (إلى) من صناديق |
| ١٣٦٢) | ١٧٠٩٣ | (١٨) | (٤١٢) | - | ٤٥١٣ | (٦٦) | ١٠٥٧٧ | (٧٠٩) | ٣٢٠٨ | يات أخرى لأرصدة |
| ٢٥٣٦ | ٧٦٥٩٨ | ٢٤٠٧ | ١٨٥٣٠ | ٢٨٨ | ٧٠٢٧ | ٢٨٤٤ | ٢٠٧١ | ٤٢٨١ | ٣٩١٥٠ | طيات وأرصدة الصناديق |
| ٦٥٩٨ | ١١٨٣٤٩ | ١٨٦٥ | ٢٤٣٩١ | ٣٢٤ | ١٢٨٦٧ | ٤٠٨٤ | ١٥٢٠٦ | ٧٣٨٢ | ٥٢٢٣٠ | اطيات وأرصدة |
| ٤٤٠١ | ٤٢٠٨٤ | ٧٣٣ | ٢٨٦٤٦ | - | ٥٠ | ٤٣٢١ | ١٢٧٩ | ٣٥ | ٧٠٢٠ | الودائع لأجل |
| ٦٩٩٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | مارات القصيرة الأجل |
| - | ٣٥٧٢٧ | - | - | - | ٩٢٧٩ | - | ٢٢٨٩١ | ٣٥٥٧ | - | النقدية المجمع للمكاتب |
| - | ٣٤٨٥٨ | - | - | - | - | - | - | - | ٣٤٨٥٨ | النقدية المجمع ⁽³⁾ |
| ٤٠٦٧ | ٧٤٢٦ | - | - | - | ٥١٥٧ | - | - | ٢٢٦٩ | - | معلنة غير مدفوعة |
| ٢١٠٨ | ٤٢٣٣٦ | ٣٧١٣ | ١٨١٨ | ٣٥٩ | ٣٨٧ | - | ١٠٢٣ | ١٠٥٢١ | ٢٤٥١٥ | ة حسابات القبض فيما |
| ٥٥٥٣ | ٣٥٠٦٤ | ٨٥١٩ | ١٥١ | ١٦٤ | ٢٩٨ | ٤٢٩ | ٤٠٠ | ٥٨١١ | ١٩٢٩٢ | سناديق |
| ٣٧٠٠ | ٤٦٥١٧ | ٢٣٩ | ٣٨٦ | ١٣ | ٩٩ | ٨٣ | ٧١٦ | ١٠٧ | ٤٤٨٧٤ | ت قبض أخرى |
| ٦٣٤٣ | ٧٤٦٣ | ٢٢ | ٩٧ | ١٠ | ٣٠٧ | - | ١١٣ | - | ٦٩١٤ | فات مؤجلة |
| ٣١٦٧ | ٢٥١٤٧٥ | ١٣٢٢٦ | ٣١٠٩٨ | ٥٤٦ | ١٥٥٧٧ | ٤٨٣٣ | ٢٦٤٢٢ | ٢٢٣٠٠ | ١٣٧٤٧٣ | الأصول |
| ٦٨٩١ | ٢٨٨٩٠ | - | ٩٢٣ | - | - | - | ٨٧٦٢ | ٦٧١٢ | ١٢٤٩٣ | اكات والمدفوعات المحصلة |
| ٢١٩٣ | ٢٦١١٤ | - | ١٥١ | ٤٦ | ١٠٦٤ | ٣٩٦ | ٥٤ | ٥٦٨٧ | ١٨٧١٦ | حسابات الدفع فيما بين |
| ٣٤٢٢ | ١٢١٥١ | ٥١٠ | ١٢٧٤ | ١١٥ | ٧٧ | ٤٧ | ٢٨٣ | ٩٠ | ٩٧٥٥ | ت الدفع الأخرى |

| مجموع ١٩٩٩ | مجموع ٢٠٠١ | مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ^(ج) | مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا | اللجنة الاقتصادية لأمریکا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | اللجنة الاقتصادية لأوروبا | اللجنة الاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا | الأمم المتحدة | |
|------------|------------|--|--------------------------------------|--|---|---------------------------|--|----------------------------|---------------|---|
| ٦٨١٨ | ١٤٠٣٣ | - | - | ١ | - | - | ٣٠ | ٥٦٧ | ١٣٤٣٥ | ت غير مصفاة - السنوات |
| ٩١٢٨ | ٤٥١٧٨ | ١٠٤٢١ | ٤٣٥٩ | ٦٠ | ١٠٣٣ | ٣٠٦ | ٢٠٧٥ | ١٨٦٢ | ٢٥٠٦٢ | ت غير مصفاة - السنة |
| ٥٤٥٠ | ٥٥٤٢ | - | - | - | ٣٠٦ | - | ١٢ | - | ٥٢٢٤ | ت غير مصفاة - السنوات |
| ٢٦٦٧ | ١٢١٨ | ٤٣٠ | - | - | ٢٣٠ | - | - | - | ٥٥٨ | م أخرى |
| ٦٥٦٩ | ١٣٣١٢٦ | ١١٣٦١ | ٦٧٠٧ | ٢٢٢ | ٢٧١٠ | ٧٤٩ | ١١٢١٦ | ١٤٩١٨ | ٨٥٢٤٣ | الخصوم |
| ٢٠٧ | ٢٨٢ | - | - | - | - | ٢٨٢ | - | - | - | اطيات وأرصدة يق |
| ٦٣٩١ | ١١٨٠٦٧ | ١٨٦٥ | ٢٤٣٩١ | ٣٢٤ | ١٢٨٦٧ | ٣٨٠٢ | ١٥٢٠٦ | ٧٣٨٢ | ٥٢٢٣٠ | طيات التشغيلية |
| ٦٥٩٨ | ١١٨٣٤٩ | ١٨٦٥ | ٢٤٣٩١ | ٣٢٤ | ١٢٨٦٧ | ٤٠٨٤ | ١٥٢٠٦ | ٧٣٨٢ | ٥٢٢٣٠ | ن خارجة عن الميزانية بمشاريع بمولها المانحون |
| ٣١٦٧ | ٢٥١٤٧٥ | ١٣٢٢٦ | ٣١٠٩٨ | ٥٤٦ | ١٥٥٧٧ | ٤٨٣٣ | ٢٦٤٢٢ | ٢٢٣٠٠ | ١٣٧٤٧٣ | ع الاحتياطات وأرصدة يق |
| | | | | | | | | | | الخصوم والاحتياطات دقة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ (ن) و ٩.

(ب) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها بحيث تتفق مع العرض الحالي.

(ج) لا تشمل الحسابات المتصلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء التي سبق الإبلاغ عنها في إطار مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية حيث أن هذه الحسابات مبلغة في البيانات المالية لحساب الضمان للأمم المتحدة المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥).

(د) تمثل تسويات مختلفة في رصيد الصندوق نتيجة الإبلاغ الناقص/الزائد عن الإيرادات والنفقات في البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(هـ) تمثل إعادة تصنيف المساهمات الوارد لحساب الصناديق الاستثمارية في فترات سابقة.

(و) تمثل نصيب المكاتب الموجودة خارج المقر من الأموال النقدية المجمعة ويشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ١٢٦ ٧٦٧ دولارا واستثمارات طويلة الأجل قيمتها ٣٥٩ ٣٧٦٦ ٢ دولارا (قيمتها السوقية ٧٧٥ ٨٠٧ ٢ دولارا) وعائدات فائدة مدينة قدرها ٦٣٤ ٢٣ دولارا للجنة الاقتصادية لأفريقيا، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣٣٧ ٢١٦ ٧ دولارا (قيمتها السوقية ٣٧٦ ٣٢٤ ٧ دولارا) وعائدات فائدة مدينة قدرها ٠٩١ ١٥٢ ١ دولارا للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

ومبالغ نقدية وودائع لأجل قيمتها ١٢٩ ٢٠٠١ دولارا واستثمارات طويلة الأجل قيمتها ٣٣٧ ٢١٦ (٧ دولارا) وقيمتها السوقية ٣٧٦ ٣٢٤ (٧ دولارا) وعائدات فائدة مدينة قدرها ٦٥١ ٦١ دولارا للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على التوالي.

(ز) تمثل حصة مقر الأمم المتحدة من الأموال النقدية المجمعة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٤٢٧ ١٥٧ (٧ دولارا)، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٦٠٦ ١٢٩ (١ دولارا) (قيمتها السوقية ٤٤٥ ١٦٠ (١ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٦٥٩ ٢٦٤ (٣٠ دولارا) (قيمتها السوقية ٨٢٨ ٦٢٩ (٣٠ دولارا) وعائدات فائدة مدينة (فيد القبض) قدرها ٠٦٩ ٣٠٦ دولارا.

الجدول ٩-١

أنشطة التعاون التقني

جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق حسب مصدر التمويل لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الإيرادات والتسويات | النفقات | تكاليف دعم البرامج | مجموع النفقات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ |
|--|---------|--------------------|---------------|---|---|
| الأمم المتحدة | | | | | |
| ١٦٠٣٢ | ١٦٠٣٢ | - | ١٦٠٣٢ | ٣٩١٥٠ | ٥٢٢٣٠ |
| ١٠٨٢١٨ | ٨٧٦٥١ | ٧٤٨٧ | ٩٥١٣٨ | - | - |
| ٣٨٠٤ | ٣٦٩٢ | ١١٢ | ٣٨٠٤ | - | - |
| ٢٣٤٥٠ | ٢٢٣٠٥ | ١١٤٥ | ٢٣٤٥٠ | - | - |
| ٣٩١٥٠ | ١٥١٥٠٤ | ٨٧٤٤ | ١٣٨٤٢٤ | ٥٢٢٣٠ | ٥٢٢٣٠ |
| اللجنة الاقتصادية لأفريقيا | | | | | |
| ٧٣٤٠ | ٧٣٤٠ | - | ٧٣٤٠ | ٤٢٨١ | - |
| ٨٠٢٨ | ٤٣٩٨ | ٥٢٩ | ٤٩٢٧ | - | - |
| ٣٠٠٩ | ٣٠٠٩ | - | ٣٠٠٩ | - | - |
| ١١٣٩ | ١٠٧٤ | ٦٥ | ١١٣٩ | - | - |
| ٤٢٨١ | ١٩٥١٦ | ٥٩٤ | ١٦٤١٥ | ٧٣٨٢ | ٧٣٨٢ |
| اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ | | | | | |
| ٣٧٩٣ | ٣٧٩٣ | - | ٣٧٩٣ | ٢٠٧١ | - |
| ٣٠١١٦ | ١٥٠٢٧ | ١٩٥٤ | ١٦٩٨١ | - | - |
| ١٥٩٢ | ١٥٦٦ | ٢٦ | ١٥٩٢ | - | - |
| ٢٤٥٧ | ٢٣٤٤ | ١١٣ | ٢٤٥٧ | - | - |

| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | مجموع النفقات | تكاليف دعم البرامج | نفقات المشاريع | الإيرادات والتسويات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ | |
|---|---------------|--------------------|----------------|---------------------|--|---|
| ١٥٢٠٦ | ٢٤٨٢٣ | ٢٠٩٣ | ٢٢٧٣٠ | ٣٧٩٥٨ | ٢٠٧١ | المجموع |
| | | | | | | اللجنة الاقتصادية لأوروبا |
| - | ٢٨٥٤ | - | ٢٨٥٤ | ٢٨٥٤ | - | الميزانية العادية |
| ٤٠٨٤ | ٣٢٠٦ | ٣٦٩ | ٢٨٣٧ | ٤٤٤٦ | ٢٨٤٤ | الصناديق الاستثمارية |
| - | ٣٧١ | ١٨ | ٣٥٣ | ٣٧١ | - | صندوق الأمم المتحدة للسكان |
| - | ١٩١ | - | ١٩١ | ١٩١ | - | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| ٤٠٨٤ | ٦٦٢٢ | ٣٨٧ | ٦٢٣٥ | ٧٨٦٢ | ٢٨٤٤ | المجموع |
| | | | | | | اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| - | ٤٦٤٣ | - | ٤٦٤٣ | ٤٦٤٣ | - | الميزانية العادية |
| ١٢٨٦٧ | ١٧٧٤٩ | ١٩٥٦ | ١٥٧٩٣ | ٢٣٥٨٩ | ٧٠٢٧ | الصناديق الاستثمارية |
| - | ٨٧٣ | ٤١ | ٨٣٢ | ٨٧٣ | - | صندوق الأمم المتحدة للسكان |
| - | ١٦١٦ | ١٥ | ١٦٠١ | ١٦١٦ | - | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| ١٢٨٦٧ | ٢٤٨٨١ | ٢٠١٢ | ٢٢٨٦٩ | ٣٠٧٢١ | ٧٠٢٧ | المجموع |
| | | | | | | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا |
| - | ٣٦٥٦ | - | ٣٦٥٦ | ٣٦٥٦ | - | الميزانية العادية |
| ٣٢٤ | ٢٨٥ | ٢٨ | ٢٥٧ | ٣٢١ | ٢٨٨ | الصناديق الاستثمارية |
| - | ٨٣١ | - | ٨٣١ | ٨٣١ | - | صندوق الأمم المتحدة للسكان |
| - | ١٠٨٤ | ١١١ | ٩٧٣ | ١٠٨٤ | - | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| ٣٢٤ | ٥٨٥٦ | ١٣٩ | ٥٧١٧ | ٥٨٩٢ | ٢٨٨ | المجموع |
| | | | | | | مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية |
| - | ١٨٣٤ | - | ١٨٣٤ | ١٨٣٤ | - | الميزانية العادية |
| ٢٤٣٩١ | ٣٤٨٩٨ | ٣٦٤٩ | ٣١٢٤٩ | ٤٠٧٥٩ | ١٨٥٣٠ | الصناديق الاستثمارية |
| - | - | - | - | - | - | صندوق الأمم المتحدة للسكان |
| - | ٦٣٢١ | ٤٢٣ | ٥٨٩٨ | ٦٣٢١ | - | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| ٢٤٣٩١ | ٤٣٠٥٣ | ٤٠٧٢ | ٣٨٩٨١ | ٤٨٩١٤ | ١٨٥٣٠ | المجموع |
| | | | | | | مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) |
| - | ٩٢٢ | - | ٩٢٢ | ٩٢٢ | - | الميزانية العادية |
| ١٨٦٥ | ١٠٦٣٤ | ٨٩٣ | ٩٧٤١ | ١٠٠٩٢ | ٢٤٠٧ | الصناديق الاستثمارية |
| - | - | - | - | - | - | صندوق الأمم المتحدة للسكان |
| - | ٢٣٧٧٧ | ٢١٥١ | ٢١٦٢٦ | ٢٣٧٧٧ | - | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| ١٨٦٥ | ٣٥٣٣٣ | ٣٠٤٤ | ٣٢٢٨٩ | ٣٤٧٩١ | ٢٤٠٧ | المجموع |
| | | | | | | الميزانية العادية |
| - | ٤١٠٧٤ | - | ٤١٠٧٤ | ٤١٠٧٤ | - | |

| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | مجموع التفقات | تكاليف دعم البرامج | نفقات المشاريع | الإيرادات والتسويات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ | |
|--|------------------|-----------------------|-------------------|------------------------|---|-------------------------------|
| ١١٨٣٤٩ | ١٨٣٨١٨ | ١٦٨٦٥ | ١٦٦٩٥٣ | ٢٢٥٥٦٩ | ٧٦٥٩٨ | الصناديق الاستثمارية |
| - | ١٠٤٨٠ | ١٩٧ | ١٠٢٨٣ | ١٠٤٨٠ | - | صندوق الأمم المتحدة للسكان |
| - | ٦٠٠٣٥ | ٤٠٢٣ | ٥٦٠١٢ | ٦٠٠٣٥ | - | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| ١١٨٣٤٩ | ٢٩٥٤٠٧ | ٢١٠٨٥ | ٢٧٤٣٢٢ | ٣٣٧١٥٨ | ٧٦٥٩٨ | المجموع الكلي |

البيان العاشر

صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| مجموع ١٩٩٩ ^(ب-ج) | خدمات الدعم | | | الشؤون | | | | | | | |
|--------------------------------|---|----------------|----------------|--------------|---------------------------------------|----------------------|---------------------------|---|---|---------------|--|
| | صندوق الأمم وخدمات المتحدة للشراكة الدولية ^(د) | مجموع ٢٠٠١ | متنوعة | المشترك | العهد القانون الدولي الإعلام | الأنشطة الإنسانية | الاقتصادية والاجتماعية | الشؤون السياسية والوصاية وإلغاء الاستعمار ^(هـ) | المساعدة في السياسية شؤون مجلس الأمن | الطوارئ | |
| الإيرادات | | | | | | | | | | | |
| ٤٥١ ٥٢٦ | ٨٤٩ ١٩٥ | ١٩٣ ٠١٠ | ١٨٠ ٤٩١ | ٦٣٥ | ١٧ ١٨٧ | ١٩٨ ٩٨٩ | ٣٨ ٦٨٤ | ١٥٧ ٤١١ | ١٧ ٥٨٧ | ٤٥ ٢٠١ | التبرعات |
| ٤ ٠٢٤ | ٢ ٨٥٧ | - | ١٠٠ | ٣٥ | - | ٢٥٠ | ١ ٦٠٩ | - | ٤٨٤ | ٣٧٩ | الأموال المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات |
| ٤ ٣١٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | إيرادات من خدمات مقدمة |
| ٤٢ ٥٣٠ | ٨١ ١٥٠ | ٩ ٦٠٠ | ١٨ ٢٩٤ | ١ ٢٠٢ | ١ ٠٨٥ | ١٨ ٧٦٢ | ٥ ٣٤٢ | ١٩ ٢٢٤ | ٣ ٨٤١ | ٣ ٨٠٠ | إيرادات الفوائد |
| ٢٧ ٣٨٢ | ٤٥ ١٩٠ | ١٢ ٧٦٦ | ١ ٧٦٤ | ٣ ٩٤٤ | ٣٤٦ | ١٣ ٧٩٢ | ١ ٧٧٥ | ٢ ٢٨٥ | ٥١٩ | ٧ ٩٩٩ | إيرادات أخرى/متنوعة |
| ٥٢٩ ٧٧٢ | ٩٧٨ ٣٩٢ | ٢١٥ ٣٧٦ | ٢٠٠ ٦٤٩ | ٥ ٨١٦ | ١٨ ٦١٨ | ٢٣١ ٧٩٣ | ٤٧ ٤١٠ | ١٧٨ ٩٢٠ | ٢٢ ٤٣١ | ٥٧ ٣٧٩ | مجموع الإيرادات |
| النفقات | | | | | | | | | | | |
| ١٢٩ ٣٨٧ | ١٦١ ٢٨٢ | ٦ ٤٣٠ | ٨ ٢٥٩ | ٢ ١٢٨ | ٧٦ | ٨٣ ٤٩٩ | ١٧ ٢٦٤ | ٧ ٢٣٣ | ١١ ٥٨٢ | ٢٤ ٨١١ | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| ٢٣ ٠٦١ | ٢٩ ٠٠٩ | ١ ٣٥٠ | ١ ٦٢٣ | ٣٦٨ | ٢٠٩ | ١٣ ٥٤٣ | ٤ ١٢٦ | ٦٢٧ | ٢ ٠٢١ | ٥ ١٤٢ | السفر |
| ١٧ ٢٣٥ | ٤١ ١٥٦ | ٦ ٨٩٦ | ١١ ٥٧٧ | ١ ٣١٦ | ٦٤٨ | ١٥ ٥١٥ | ١ ٧٠٩ | ١ ٤١٠ | ٣٦٧ | ١ ٧١٨ | الخدمات التعاقدية |
| ٤٦ ٧٩٤ | ٨١ ٩٤٤ | ٤٢٥ | ٥ ١٩٠ | ١ ٠٣٥ | ١٢٧ | ١٥ ٥٩٥ | ٢ ٠٦١ | ٤٤ ٦٩٧ | ٣ ٢٩٩ | ٩ ٥١٥ | مصرفوات التشغيل |
| ٢٨ ٦٩٣ | ٢٥ ٣٣١ | ٣٣٠ | ٣ ١١٠ | ٢٣ | ١٦٩ | ١١ ٨٦٩ | ٥٤٩ | ٥ ٢١٧ | ١ ٢٤٧ | ٢ ٨١٧ | المقتنيات |
| ١٥٨ ٤٧٧ | ٢٩٨ ٥٨١ | ١٨٢ ٨٣٢ | ٧ ٥٤٥ | - | ٢١٦ | ٦١ ٣٨٥ | ٧ ٤٥٨ | ٣٦ ٠٢٣ | ٨٥١ | ٢ ٢٧١ | الرمالات والمنح وغيرها |
| ٤٠٣ ٦٤٧ | ٦٣٧ ٣٠٣ | ١٩٨ ٢٦٣ | ٣٧ ٣٠٤ | ٤ ٨٧٠ | ١ ٤٤٥ | ٢٠١ ٤٠٦ | ٣٣ ١٦٧ | ٩٥ ٢٠٧ | ١٩ ٣٦٧ | ٤٦ ٢٧٤ | مجموع النفقات المباشرة |

| مجموع ١٩٩٩ ^(د) | مجموع ٢٠٠١ | خدمات الدعم | | | الشؤون | | | | | | |
|------------------------------|------------|---|----------|---|-----------------------------|-------------------------------|--|-----------------------------------|--|-----------------------------------|---|
| | | المشترك صندوق الأمم وخدمات المتحدة للشراكة الدولية ^(د) | متنوعة | صندوق الأمم وخدمات المتحدة للشراكة الدولية ^(د) | العمد القانون الإعلام | العامل الدولي الإنسانية | المساعدة في السياسية الشؤون السياسية الاقتصادية والاجتماعية | الأمم الاستعمار ^(د) | المساعدات والتعاون والصيانة والإغاثة والاجتماعية | الأمم الاستعمار ^(د) | الأمم الاستعمار ^(د) |
| ٢٠ ٨٧٦ | ٢٦ ٣٩٧ | ١٨٧٢ ^(د) | ٢ ٢١٨ | ٦٠٤ | ١٥٩ | ١٥ ٩٦٢ | ٢ ٨٦٦ | ١ ٥١٠ | ٢ ٠٤٦ | ١٦٠ | تكاليف دعم البرامج |
| ٤٢٤ ٥٢٣ | ٦٦٣ ٧٠٠ | ١٩٩ ١٣٥ | ٣٩ ٥٢٢ | ٥ ٤٧٤ | ١ ٦٠٤ | ٢١٧ ٣٦٨ | ٣٦ ٠٣٣ | ٩٦ ٧١٧ | ٢١ ٤١٣ | ٤٦ ٤٣٤ | مجموع النفقات |
| ١٠٥ ٢٤٩ | ٣١٤ ٦٩٢ | ١٦ ٢٤١ | ١٦١ ١٢٧ | ٣٤٢ | ١٧ ٠١٤ | ١٤ ٤٢٥ | ١١ ٣٧٧ | ٨٢ ٢٠٣ | ١ ٠١٨ | ١٠ ٩٤٥ | زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| (٢٧٨) | (٣ ٤٢١) | ٢٣٤ | (٢ ٩٠٨) | ١٧٨ | ٣١ | (١ ٠٢٧) | (١٣٤) | ٤٩٥ | ٢٠٩ | (٤٩٩) | تسويات الفترات السابقة ^(د) |
| ١٠٤ ٩٧١ | ٣١١ ٢٧١ | ١٦ ٤٧٥ | ١٥٨ ٢١٩ | ٥٢٠ | ١٧ ٠٤٥ | ١٣ ٣٩٨ | ١١ ٢٤٣ | ٨٢ ٦٩٨ | ١ ٢٢٧ | ١٠ ٤٤٦ | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| (٥ ٩٦٣) | (١٠ ٩١٢) | - | (١١ ٢٨١) | - | ٨٣ | (٨ ٣٠٥) | (٢٧٨) | ٧ ٧٦٧ | ٧٤٢ | ٣٦٠ | التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى |
| (١٠ ٣٩٧) | (٨ ٦٠٣) | - | (١٩٣) | - | - | (٥ ٧٠٢) | (٦٨٨) | - | - | (٢ ٠٢٠) | التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى |
| (٦ ٩٤٩) | (١٥ ٠٧٩) | - | (٤٥٥) | (٥٠) | - | (١٣ ٣٧٥) | (١ ١٤٥) | (٥٤) | - | - | المبالغ المردودة إلى المانحين |
| ٣٢٦ ٤٣٤ | ٤٠٨ ٠٩٦ | ٧ ٦١٩ | ٧٨ ٤٠٤ | ٧ ٤٦٩ | ٦ ٣١١ | ١٧٥ ٠٧٥ | ٣٤ ٤٤٦ | ٣٧ ٢٨٠ | ٢٤ ٩٦٦ | ٣٦ ٥٢٦ | الاحتياطات وأرصدة الصناديق في أول الفترة |
| ٤٠٨ ٠٩٦ | ٦٨٤ ٧٧٣ | ٢٤ ٠٩٤ | ٢٢٤ ٦٩٤ | ٧ ٩٣٩ | ٢٣ ٤٣٩ | ١٦١ ٠٩١ | ٤٣ ٥٧٨ | ١٢٧ ٦٩١ | ٢٦ ٩٣٥ | ٤٥ ٣١٢ | الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |
| ١٧٧ ٤٥١ | ٦٧ ١١٥ | ٢ ٥٩٠ | ١٩٤ | ٣٣٣ | ٨٢ | ٣٢ ٥٣١ | ٧ ٦٤٢ | ٧٢ | ١ ١٥٩ | ٢٢ ٥١٢ | الأصول النقدية والودائع لأجل |
| ٢١٢ ٠٦٧ | ٦٤ ٦٠٧ | - | - | - | - | ٥٩ ٣٩٩ | - | - | - | ٥ ٢٠٨ | الاستثمارات القصيرة الأجل |
| - | ٢ ٣٧٠ | - | ٢ ٣٧٠ | - | - | - | - | - | - | - | الاستثمارات الطويلة الأجل |
| - | ٥٤٢ ٢٢١ | ٢٠ ٢٣٠ | ٢٠٦ ٠٢٦ | ٩ ٣٥٩ | ٢٣ ٧١٣ | ٦٥ ٢٩٦ | ٤٨ ٢٦٢ | ١٢٧ ٣٠١ | ٢٨ ٠١٦ | ١٤ ٠١٨ | الأموال النقدية المجمعة ^(د) |
| ٩ ٩٣٠ | ٩ ٨٦٤ | - | ١٢٤ | ١٥ | ١١ | ٨ ٣٧١ | ١ ٣٢٨ | - | ١٥ | - | التبرعات قيد القبض |

| مجموع | خدمات الدعم | | | الشؤون | | | | | | | |
|---------------------|--|----------------|----------------|--------------|---------------|----------------|---------------|----------------|---------------|---------------|--|
| | المشترك صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية ⁽²⁾ | مجموع ٢٠٠١ | متنوعة | العادل | القانون | الإنسانية | الاقتصادية | الاجتماعية | السياسية | السياسية | المساعدة في السياسات |
| ١٩٩٩ ^(٢) | | | | الإعلام | الدوليان | الإنسانية | الاقتصادية | الاجتماعية | السياسية | السياسية | المساعدة في السياسات |
| | | | | | | | | | | | أرصدة حسابات القبض فيما بين الصناديق |
| ٩ ٦٨٠ | ٨ ٤٩٠ | - | ١٠ | ٢ | ٧٩ | ٣ ٠٨٦ | ١ ٣٦٨ | ٢٤٢ | ١٥٥ | ٣ ٥٤٨ | |
| ١٢ ١٢٣ | ١٣ ٣٨٢ | ٨ ٠١٧ | ٧٧٢ | ٩٣ | ٧ | ١ ٩٨٦ | ٦٧٣ | ١ ١٨٦ | ٣٧٠ | ٢٧٨ | حسابات القبض الأخرى |
| | ٨٨ ٩٥٤ | ٨٨ ٩٥٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين |
| ١ ٤٠٧ | ١٥٥ | ١٤ | ٣٧ | - | - | ٣٠ | ٥٩ | - | - | ١٥ | أصول أخرى |
| | | | | | | | | | | | معاملات فيما بين المكاتب قيد المعالجة |
| ١ ٩٣٨ | ٥٨٣ | - | - | - | - | - | ٥٤٣ | - | - | ٤٠ | |
| | | | | | | | | | | | أموال التشغيل المقدمة إلى الوكالات المنفذة |
| ٩٨ ٤٣٧ | ٨٠ ١٨٩ | - | ٣٣ ٠٥٤ | - | - | ٤٠ ٢٢٥ | ٤١٦ | ١ ٧٦٧ | - | ٤ ٧٢٧ | |
| ٥٢٣ ٠٣٣ | ٨٧٧ ٩٣٠ | ١١٩ ٨٠٥ | ٢٤٢ ٥٨٧ | ٩ ٨٠٢ | ٢٣ ٨٩٢ | ٢١٠ ٩٢٤ | ٦٠ ٢٩١ | ١٣٠ ٥٦٨ | ٢٩ ٧١٥ | ٥٠ ٣٤٦ | مجموع الأصول |
| | | | | | | | | | | | الخصوم |
| | | | | | | | | | | | الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما |
| ٤ ٠٠٣ | ٤ ٢٠٤ | - | ١ ١٨٦ | ٨٨٢ | - | ٢ ١٣٥ | ١ | - | - | - | |
| ٨٥ ٧٣٤ | ١٣١ ٣٠٥ | ٩١ ٨٨٥ | ٣ ٧٥٤ | ٥٣٣ | ٢٥٠ | ٢٦ ٥٥٧ | ٣ ٤١٤ | ١ ٥٠٣ | ١ ٣٣١ | ٢ ٠٧٨ | التزامات غير مصفاة |
| - | ٢ ٠٣٦ | ٢٦٠ | ١٥ | ١٠ | ١٠ | ١ ٣٩٨ | ٣٤٣ | - | - | - | إيرادات مؤجلة |
| | | | | | | | | | | | أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق |
| ٩ ٢٤٧ | ٤٣ ٢٩٢ | ٣ ٣٢٧ | ١٢ ٦٧٧ | ٢٤٥ | ١٩٢ | ١٢ ٨٢٥ | ١٢ ٢١٥ | ٢٤٣ | ١ ١٨٦ | ٣٨٢ | |
| ١٥ ٢١٠ | ١٢ ٢١٤ | ٢٣٩ | ٢٦١ | ١٩٣ | ١ | ٦ ٩١٨ | ٦٣٤ | ١ ١٣١ | ٢٦٣ | ٢ ٥٧٤ | حسابات الدفع الأخرى |
| | | | | | | | | | | | معاملات فيما بين المكاتب قيد المعالجة |
| ٧٤٣ | ١٠٦ | - | - | - | - | - | ١٠٦ | - | - | - | |
| ١١٤ ٩٣٧ | ١٩٣ ١٥٧ | ٩٥ ٧١١ | ١٧ ٨٩٣ | ١ ٨٦٣ | ٤٥٣ | ٤٩ ٨٣٣ | ١٦ ٧١٣ | ٢ ٨٧٧ | ٢ ٧٨٠ | ٥ ٠٣٤ | مجموع الخصوم |
| | | | | | | | | | | | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

| مجموع | خدمات الدعم | | | الشؤون | | | | | | | |
|---|--|------------|---------|----------|-----------|-------------|------------|----------------|---------------------------|-------|----------------------------------|
| | المشترك صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية ^(ب) | مجموع ٢٠٠١ | متنوعة | العمد | القانون | الأنشطة | الاقتصادية | والصحية وإنهاء | الاستعماري ^(ج) | الأمم | المساعدة في السياسية |
| ١٩٩٩ ^(د) | | | الإعلام | الدوليان | الإنسانية | والاجتماعية | | | | | |
| ٥٠٦٤ | ١٤٥٣١ | - | - | - | ١٠ | ١٠١٨١ | ٤١٠ | - | ١٢٤ | ٣٨٠٦ | احتياجات التشغيل |
| ٤٤٤٦٣ | ٧٣٣٨٤ | - | ٣٣١٤٨ | - | - | ٣٢٩٨١ | ٧١٠ | ٢٣٠٧ | - | ٤٢٣٨ | احتياجات المخصصات |
| ٤٠٥٠ | ٤٠٥٠ | - | ١٠٥٠ | ١٠٠٠ | - | ٢٠٠٠ | - | - | - | - | أصل رأس مال الصناديق من التبرعات |
| ٣٥٤٥١٩ | ٥٩٢٨٠٨ | ٢٤٠٩٤ | ١٩٠٤٩٦ | ٦٩٣٩ | ٢٣٤٢٩ | ١١٥٩٢٩ | ٤٢٤٥٨ | ١٢٥٣٨٤ | ٢٦٨١١ | ٣٧٢٦٨ | مجموع الفائض (العجز) |
| مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق | | | | | | | | | | | |
| ٤٠٨٠٩٦ | ٦٨٤٧٧٣ | ٢٤٠٩٤ | ٢٢٤٦٩٤ | ٧٩٣٩ | ٢٣٤٣٩ | ١٦١٠٩١ | ٤٣٥٧٨ | ١٢٧٦٩١ | ٢٦٩٣٥ | ٤٥٣١٢ | |
| مجموع الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق | | | | | | | | | | | |
| ٥٢٣٠٣٣ | ٨٧٧٩٣٠ | ١١٩٨٠٥ | ٢٤٢٥٨٧ | ٩٨٠٢ | ٢٣٨٩٢ | ٢١٠٩٢٤ | ٦٠٢٩١ | ١٣٠٥٦٨ | ٢٩٧١٥ | ٥٠٣٤٦ | |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ (سين) و ١٠.

(ب) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها بحيث تتفق مع العرض الحالي.

(ج) تشمل الصندوق الاستئماني لتسوية مسألة تيمور ليشتي والمسجل قبل ذلك في البيان الخامس عشر.

(د) انظر الملاحظة ١٠ (د).

(هـ) لا تشمل التبرعات العينية المقدمة من حكومة استراليا والتي تقدر بمبلغ ٤٢٢ ٦٩٩ من دولارات الولايات المتحدة ومن حكومة جمهورية كوريا وقيمتها ٢٣ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة.

(و) تمثل تكاليف دعم البرامج لمشاريع اضطلعت بها الأمانة العامة.

(ز) تمثل تسويات مختلفة في رصيد الصندوق نتيجة الإبلاغ الناقص/الزائد عن الإيرادات والنفقات في فترات سابقة.

(ح) تمثل نصيب مقر الأمم المتحدة من الأموال النقدية المجمعة وتشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٥٧٩ ١١٤ ٥٤٩ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٣٠٥ ٥٧١ ١٧ دولارا (قيمتها السوقية ١٩ ٠٥١ ١٨ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣٩٤ ٧٧٤ ٤٧٠ دولارا (قيمتها السوقية ٧٠٠ ٤٥٤ ٤٧٦ دولارا) وعائدات فائدة مستحقة القبض قدرها ٩٧٥ ٧٦٠ ٤ دولارا.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-١

صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة

جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين

٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | النفقات والتسويات الأخرى ^(١) | الإيرادات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة | |
|---|---|---------------|--|---|
| | | | | المساعدة في حالات الطوارئ |
| ١ ٧٦٢ | ٢ | ٢٩٩ | ١ ٤٦٥ | الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ في أفريقيا |
| ٢ ٦٩١ | ٩٢١ | ٥٨١ | ٣ ٠٣١ | صندوق كمبوتشيا الاستثماري لحالات الطوارئ |
| ٣٠ ٦٢٢ | ٣٩ ٢٧٠ | ٤٩ ٩٣٥ | ١٩ ٩٥٧ | الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ في أفغانستان |
| | | | | الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ لتقديم المساعدة الإنسانية للعراق والكويت والمناطق الحدودية العراقية - التركية والعراقية - الإيرانية |
| ٣٣٨ | ٧٦١ | ٧٩ | ١ ٠٢٠ | |
| ٢ ٤٥٤ | ٦ ١٦٤ | ٥ ٤٠٣ | ٣ ٢١٥ | الصندوق الاستثماري لوحة الأمم المتحدة للحراسة |
| ١ ٠٠٦ | - | ١٢٨ | ٨٧٨ | الصندوق الاستثماري للمسائل المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت |
| ٦ ٤٣٩ | ١ ٤٧٥ | ٩٥٤ | ٦ ٩٦٠ | الصندوق الاستثماري لإعادة الخدمات الأساسية في سرايفو |
| ٤٥ ٣١٢ | ٤٨ ٥٩٣ | ٥٧ ٣٧٩ | ٣٦ ٥٢٦ | المجموع الفرعي |
| | | | | الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن |
| ٨٤٤ | ٨٠ | ٤٣٧ | ٤٨٧ | برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح |
| ٤٧ | ٢ | ٥ | ٤٤ | الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح |
| ١ ٠١٢ | ٢ ١٢٦ | ٢ ٢٩٧ | ٨٤١ | معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح |
| ٦٧٥ | ٤٤٩ | ٣٩٥ | ٧٢٩ | الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية |
| ١٤ | (١٢) | ٢ | - | الصندوق الاستثماري لتعزيز السلم |
| ٨٥ | ٣٧٠ | ٤٠٤ | ٥١ | مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا |
| | | | | الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية |
| ١٣٧ | ٣٥٥ | ٣٥٩ | ١٣٣ | |
| ٢ ٢٥٣ | ٥٢٤ | ٢ ٤٩٥ | ٢٨٢ | الصندوق الاستثماري لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي |

| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | النققات والتسويات الأخرى ^(١) | الإيرادات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة | |
|---|---|---------------|---|--|
| ١٣٧ | ٢٧٦ | ٩٢ | ٣٢١ | الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا |
| ٣ ٦٣٠ | (٢) | ٤٧٧ | ٣ ١٥١ | الصندوق الاستئماني لتنفيذ اتفاق كوتونو بشأن ليبيريا |
| ١٢ ٤٢٩ | ١١ ٤٤٤ | ٦ ٦٧٩ | ١٧ ١٩٤ | صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) |
| ٢٣٥ | ٢ ٤٩٨ | ٢ ٥٨٥ | ١٤٨ | الصندوق الاستئماني لإدارة الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والأردن عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) |
| ٢١ | - | ٣ | ١٨ | الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالوقف المؤقت لإطلاق النار ووقف الأعمال القتالية الأخرى على الحدود بين طاجيكستان وأفغانستان وداحل البلد أثناء فترة المحادثات |
| ١٨٢ | ٤٤٥ | ٨٤ | ٥٤٣ | الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا |
| ٥ ٢٣٤ | ١ ٩٠٧ | ٦ ١١٧ | ١ ٠٢٤ | الصندوق الاستئماني لدعم البعثات الخاصة والأنشطة الأخرى المتصلة بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام |
| ٢٦ ٩٣٥ | ٢٠ ٤٦٢ | ٢٢ ٤٣١ | ٢٤ ٩٦٦ | المجموع الفرعي |
| | | | | الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار |
| ٢٤٨ | - | ٣١ | ٢١٧ | صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدعاية لمناهضة الفصل العنصري |
| - | ١٥١ | ٣ | ١٤٨ | صندوق الأمم المتحدة لبرنامج بناء الدولة الناميبية |
| ٢٧ | - | ٣ | ٢٤ | الصندوق الاستئماني للمشاريع الخاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري |
| ١٢٠ | - | ١ | ١١٩ | الصندوق الاستئماني لإعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين إلى الوطن |
| ٢ ٥٤٠ | ١ ١٩٦ | ١ ٠٢٥ | ٢ ٧١١ | صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات |
| ٨٨١ | - | ١١٢ | ٧٦٩ | الصندوق الاستئماني من أجل هايتي |
| ٢٤١ | - | ٣١ | ٢١٠ | الصندوق الاستئماني لتمويل فريق مراقبي العالم الثالث للانتخابات في جنوب أفريقيا |
| ٤ ٧٢١ | ٦ ٥٣٢ | ٤ ١٩٩ | ٧ ٠٥٤ | الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا |
| ٨٢٥ | ٥٥ | ١٤٣ | ٧٣٧ | الصندوق الاستئماني للمفاوضات المتعلقة بإيجاد تسوية شاملة للتراف الأبخازي - الجورجي |
| ٣٤ | - | ٤ | ٣٠ | الصندوق الاستئماني لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور |
| ٥ ٣٧٥ | ٩٠٣ | ٥ ٣٢٥ | ٩٥٣ | الصندوق الاستئماني لدعم تحديد وتخطيط الحدود بين إثيوبيا وإريتريا |

| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | النققات والتسويات الأخرى ^(١) | الإيرادات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة | |
|---|---|----------------|--|--|
| ١٢ ٥٦٦ | ٢٠ | ٢ ٥٥١ | ١٠ ٠٣٦ | الصندوق الاستثماري لتسوية مسألة تيمور ليشتي |
| ٥٢٤ | ١٠٨ | ٤٩٣ | ١٣٩ | صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم مكتب بناء السلام في غينيا - بيساو |
| ٧٩ ٤١١ | ٣٨ ٠١٥ | ١١٢ ٠٦٠ | ٥ ٣٦٦ | الصندوق الاستثماري لدعم نشر القوة المتعددة الجنسيات في تيمور الشرقية |
| ٨ ٦٤١ | ٤٣ ٩٦٨ | ٤٣ ٨٤٢ | ٨ ٧٦٧ | الصندوق الاستثماري لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية |
| ١٠ ٦٢٥ | (٢ ٧١٣) | ٧ ٩١١ | - | الصندوق الاستثماري للبعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي |
| ٢٣ | ٤٧ | ٧٠ | - | الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف |
| ٢٥٢ | ١٠١ | ٣٥٣ | - | الصندوق الاستثماري لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن |
| ٣٧٩ | ١٢٦ | ٥٠٥ | - | الصندوق الاستثماري لدعم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣) |
| ٢٥٨ | - | ٢٥٨ | - | الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا |
| ١٢٧ ٦٩١ | ٨٨ ٥٠٩ | ١٧٨ ٩٢٠ | ٣٧ ٢٨٠ | المجموع الفرعي |
| | | | | الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية |
| ١٨٣ | ٣٤١ | ٨٣ | ٤٤١ | الصندوق الاستثماري للتخطيط الإنمائي والإسقاطات الإنمائية |
| ٢ ٢٠٩ | ٥ ٦٤٣ | ٦ ٢٩٢ | ١ ٥٦٠ | معهد الأمم المتحدة لأبحاث التنمية الاجتماعية |
| ٢٣٤ | ٢٢١ | ٢٨٩ | ١٦٦ | الصندوق الاستثماري للشيوخوخة |
| ١٦٥ | ٢٨١ | ٣٣٨ | ١٠٨ | صندوق الأمم المتحدة للشباب |
| ٢ ٢٦٤ | ٤ ٧١١ | ٥ ٥١٨ | ١ ٤٥٧ | الصندوق الاستثماري لتمويل تنفيذ اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود |
| ٣١ | ٤٣ | ٩ | ٦٥ | الصندوق الاستثماري للدراسة التي تعدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الاتجاهات والتوقعات الطويلة الأجل فيما يتعلق بالأخشاب الأوروبية |
| ١ ٥٠٠ | ١٢٧ | ٢٠٣ | ١ ٤٢٤ | الصندوق الاستثماري للأنشطة الإقليمية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا |
| ١٣ ٨٢٢ | ١٠ ٦٣٠ | ١٣ ٩٢٢ | ١٠ ٥٣٠ | صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية |
| ١٢١ | ٦٨٨ | ٧٨ | ٧٣١ | الصندوق الاستثماري للحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها |
| ١ ٥٢٩ | ١ ٣١٢ | ٧٢٧ | ٢ ١١٤ | صندوق الأمم المتحدة للترغات للمعوقين |

| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | النفقات والتسويات الأخرى ^(١) | الإيرادات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة | |
|---|---|-----------|--|--|
| ١٩ | - | ٢ | ١٧ | الصندوق لاستثماني لمشروع المقارنة الدولية |
| ٨٥٠ | ١ ٩٠٨ | ١ ٦٣٨ | ١ ١٢٠ | المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة |
| ١٩ | - | ٢ | ١٧ | الصندوق الاستثماني لتعزيز برنامج دولي للأمم المتحدة من أجل الشيخوخة |
| ٤٨٥ | ١٢٠ | ١٦٩ | ٤٣٦ | الصندوق الاستثماني المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعني بالمستوطنات البشرية |
| ٢٠٧ | (١) | ٢٦ | ١٨٠ | برنامج تعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية |
| ١٠ | - | ١ | ٩ | الصندوق الاستثماني لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص للمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ |
| ٣٥٧ | - | ٤٥ | ٣١٢ | الصندوق الاستثماني لبحوث التعاون الإقليمي في آسيا وبحوث مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة |
| - | - | - | - | الصندوق الاستثماني لمجلس الأغذية العالمي |
| - | ١١ | - | ١١ | الصندوق الاستثماني لإدارة مشروع المعجم الكبير |
| ٢ ٤٧٤ | ١ ٠٣٨ | ١ ٠٩٠ | ٢ ٤٢٢ | الصندوق الاستثماني للتعاون الدولي لأغراض التنمية |
| ٢ ٠٢٩ | ١ ٥٢٨ | ١ ٣٨٧ | ٢ ١٧٠ | الصندوق الاستثماني لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين |
| ٣٧٤ | ٦٤١ | ٦٣٥ | ٣٨٠ | الصندوق الاستثماني لدراسات الحالات الإفرادية المتعلقة بأداء الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة |
| ١٣١ | - | ١٧ | ١١٤ | الصندوق الاستثماني لتحليل السياسات الخاصة بالشركات عبر الوطنية |
| ٢١ | - | ٣ | ١٨ | الصندوق الاستثماني للندوات المتعلقة بعواقب النمو السريع للسكان والمتعلقة بحقوق الإنسان والسكان |
| ٩٦ | ٥٧ | ٥١ | ١٠٢ | الصندوق الاستثماني لتبادل البيانات الإلكترونية للأمم المتحدة في ميادين الإدارة والتجارة والنقل |
| ١١٢ | ٢٩ | ٦٩ | ٧٢ | الصندوق الاستثماني لمشروع اللجنة الاقتصادية لأوروبا لكفاءة استخدام الطاقة عام ٢٠٠٠ |
| ٥٤٥ | ٥٢ | ١١٢ | ٤٨٥ | صندوق الأمم المتحدة الاستثماني لأنشطة الأسرة |
| - | ١٣٢ | - | ١٣٢ | الصندوق الاستثماني للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ |
| ٢٨٩ | - | ٣٧ | ٢٥٢ | صندوق التبرعات لدعم البلدان النامية المشتركة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ |

| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | النفقات والتسويات الأخرى ⁽¹⁾ | الإيرادات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة | |
|---|---|-----------|--|--|
| ٤٣٥ | ١٧٧ | ١٢٦ | ٤٨٦ | الصندوق الاستثماري للبحوث الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي |
| ١ ٠٧٧ | ٩٩٣ | ٨٩٥ | ١ ١٧٥ | الصندوق الاستثماري لتقديم المساعدة إلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية |
| - | ٤٨٨ | ٣٤٤ | ١٤٤ | الصندوق الاستثماري لدعم عملية التفاوض بشأن الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر |
| - | ٤٢ | ٦ | ٣٦ | صندوق التبرعات الخاص لدعم البلدان النامية المتضررة من التصحر والجفاف للاشتراك في عملية التفاوض بشأن الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر |
| ١ ١٧٢ | ٢٥١ | ٥٥٤ | ٨٦٩ | الصندوق الاستثماري لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية |
| ٧١ | ١٤ | ٤٣ | ٤٢ | الصندوق الاستثماري لاجتماع اللجنة الاقتصادية لأوروبا التحضيرية الإقليمي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة |
| ٥٦٤ | ٣٩٧ | ٧٦١ | ٢٠٠ | الصندوق الاستثماري لعمليات استعراض الأداء البيئي و"البيئة من أجل أوروبا" |
| ٣٦ | - | ٥ | ٣١ | الصندوق الاستثماري للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية |
| ١٢٢ | ٤٦ | ١٤٦ | ٢٢ | الصندوق الاستثماري لدعم المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية التي تعقدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات العالمية |
| ٤ ١٠٨ | ٥ ٩٥٧ | ٦ ١٤٦ | ٣ ٩١٩ | الصندوق الاستثماري لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة |
| ٧٠ | ٢١ | ١٩ | ٧٢ | الصندوق الاستثماري لدعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ خطة الأمم المتحدة الجديدة للتنمية في أفريقيا |
| - | ١١٧ | ٤ | ١١٣ | الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات الحكومية الدولية |
| - | ٥٢٦ | ٣٤ | ٤٩٢ | الصندوق الاستثماري للإنعاش الاقتصادي وإعادة الخدمات الأساسية في سلوفينيا الشرقية |
| ٧٠ | ٩٤ | ١٦٤ | - | الصندوق الاستثماري لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات |
| ٩ | ٣١ | ٤٠ | - | الصندوق الاستثماري لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ |
| ١ ٣٤٧ | ٨٢٤ | ٢ ١٧١ | - | الصندوق الاستثماري لدعم أعمال الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية ولجنته التحضيرية |

| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | النققات والتسويات الأخرى ^(١) | الإيرادات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة | |
|---|---|---------------|---|---|
| ١٥٧ | ٦٤٩ | ٨٠٦ | - | الصندوق الاستثماري لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف بسويسرا |
| ٧٧١ | ٧٢٧ | ١ ٤٩٨ | - | الصندوق الاستثماري للاتفاق العالمي |
| ٩١ | ١٥٦ | ٢٤٧ | - | الصندوق الاستثماري لفريق الخبراء المعني بتمويل التنمية |
| ٦٠٩ | ٣ | ٦١٢ | - | الصندوق الاستثماري لمشاركة جميع الدول في الأنشطة ذات الصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) |
| ٢ ٧٩٣ | (٢ ٧٤٧) | ٤٦ | - | الصندوق الاستثماري لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات |
| ٤٣ ٥٧٨ | ٣٨ ٢٧٨ | ٤٧ ٤١٠ | ٣٤ ٤٤٦ | المجموع الفرعي |
| الأنشطة الإنسانية | | | | |
| ١٣ ٧٤٠ | ٢٢ ٩٨١ | ٢٤ ٢٠٩ | ١٢ ٥١٢ | الصندوق الاستثماري لتعزيز منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ (مكتب منسق الشؤون الإنسانية) |
| ٣٨٤ | ١ | ٢٧ | ٣٥٨ | لجنة القضاء على التمييز العنصري |
| ١ ٤٤٢ | ٧٠٤٦ | ٧ ٨٥٢ | ٦٣٦ | برنامج عقد العمل لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري |
| ١ ٩٨٩ | ١٦ ٨٥٣ | ١٤ ٩٩٣ | ٣ ٨٤٩ | صندوق الأمم المتحدة للترعات لضحايا التعذيب |
| ١ ٣١٨ | ٦٧٢ | ٧٢٢ | ١ ٢٦٨ | صندوق الأمم المتحدة للترعات لصالح السكان الأصليين |
| ٩ ٨٢٠ | ١٢ ٣٠٧ | ١٣ ٠٨٩ | ٩ ٠٣٨ | صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان |
| ١٤ | ٧٥٧ | ٥٠ | ٧٢١ | الصندوق الاستثماري للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان |
| ٥٣ ١٧٢ | ٩٣ ٩٧٠ | ٩٣ ٢٣٣ | ٥٣ ٩٠٩ | الصندوق الاستثماري للإغاثة في حالات الكوارث |
| ٩٦٩ | ٣ ٠٠٧ | ٣ ١٢٧ | ٨٤٩ | الصندوق الاستثماري للحد من الكوارث الطبيعية |
| (ب) ٢ ٢٠٣ | ١٧٦ | ٢٣٥ | ٢ ١٤٤ | ساساكاوا - صندوق منح الجوائز في مجال منع وقوع الكوارث |
| ٤ ٢٤٢ | - | ٥١٩ | ٣ ٧٢٣ | صندوق التبرعات لعملية السلام في كمبوديا |
| ٢١٥ | ٤ ٠٧١ | ٤٠٩ | ٣ ٨٧٧ | الصندوق الاستثماري لأنشطة اللجنة الدولية للدعم والتحقق |
| ٢١٥ | ٣٦٩ | ٣١٧ | ٢٦٧ | صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأشكال المعاصرة للرق |
| ١ ٤٢٢ | ٢ ٦٧٠ | ٣ ٦٨٩ | ٤٠٣ | الصندوق الاستثماري لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا |
| ٢ ١٢٩ | - | ٢٥٢ | ١ ٨٧٧ | الصندوق الاستثماري لكمبوديا |
| ٧٩١ | ١١ ٦٦١ | ١ ٢٧٢ | ١١ ١٨٠ | الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة |

| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | النققات والتسويات الأخرى ^(١) | الإيرادات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة | |
|---|---|-----------|---|--|
| ١ ٩٠٩ | ١ ٧٥٩ | ١ ٩٩٤ | ١ ٦٧٤ | الصندوق الاستئماني للإغاثة الإنسانية في العراق |
| ٢٠ ٩٢٦ | ١٤ ٥١١ | ٢٨ ٩٤٣ | ٦ ٤٩٤ | الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان |
| ٦ ١٤٥ | - | ٣٧ | ٦ ١٠٨ | الصندوق الاستئماني لرواندا |
| ٤١٣ | (٣٢٤) | ٢٤ | ٦٥ | الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ |
| ٥٦١ | ٣٠٦ | ٣٨٧ | ٤٨٠ | الصندوق الاستئماني للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا |
| ٢٧ ٥٥٢ | ٣١ ٦٩٩ | ٢٥ ١٩٤ | ٣٤ ٠٥٧ | الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام |
| - | ٢٧ | - | ٢٧ | صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة إزالة الألغام في أنغولا |
| ١ ٥٠٠ | ٥٦ | ١٩١ | ١ ٣٦٥ | الصندوق الاستئماني لعمليات حقوق الإنسان في بوروندي |
| ٣ ٨٨٩ | ٥ ٧٧٦ | ٦ ٣١٧ | ٣ ٣٤٨ | الصندوق الاستئماني لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك |
| ٤٦٧ | ٧٦٣ | ٨٩٧ | ٣٣٣ | صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم |
| ٣٦ | ١٠٦ | ١٣ | ١٢٩ | الصندوق الاستئماني لتدابير بناء الثقة في سلوفينيا الشرقية |
| ٢٢٠ | ١٠ ٤٢٥ | ٤٤١ | ١٠ ٢٠٤ | الصندوق الاستئماني لتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي |
| - | ١١٠ | ١١ | ٩٩ | الصندوق الاستئماني لعمليات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في بيروت |
| ٩٦٢ | - | ٥٧٢ | ٣٩٠ | الصندوق الاستئماني لتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي |
| ١ ٢١٨ | ٢ ٥٦٣ | ١ ٩٥٥ | ١ ٨٢٦ | الصندوق الاستئماني للأطفال والتزاع المسلح |
| ١ ١٩٩ | ٩٨٣ | ٧٠٣ | ١ ٤٧٩ | الصندوق الاستئماني لدعم جهود الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام في سيراليون |
| ٢٩ | ٤٧٦ | ١١٩ | ٣٨٦ | الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى |
| ١٦١ ٠٩١ | ٢٤٥ ٧٧٧ | ٢٣١ ٧٩٣ | ١٧٥ ٠٧٥ | المجموع الفرعي |

العدل والقانون الدوليان

| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | النققات والتسويات الأخرى ^(١) | الإيرادات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة | |
|---|---|-----------|---|--|
| ٦١٥ | ٩٤ | ١٨٧ | ٥٢٢ | الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه |
| ١٨٥ | ١٣٤ | ٢١٨ | ١٠١ | لجنة الأمم المتحدة لندوات القانون التجاري الدولي |
| ٥٧ | ١١٤ | ٨٣ | ٨٨ | الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي |
| ١ ٧٠٦ | - | ٣٣٢ | ١ ٣٧٤ | الصندوق الاستثماري لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها قضائياً عن طريق محكمة العدل الدولية |
| ٥٧٦ | - | ٧٣ | ٥٠٣ | الصندوق الاستثماري للجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) |
| ١٣١ | ١٩ | ١٨ | ١٣٢ | صندوق التبرعات لدعم البلدان النامية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الأرتحال |
| ١٠ | ١٨ | ١٠ | ١٨ | الصندوق الاستثماري لصندوق التبرعات لمنح المساعدة في السفر لأعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في البلدان النامية |
| ٣ ١٥٩ | ٩٦٥ | ٩٤٩ | ٣ ١٧٤ | الصندوق الاستثماري للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا |
| ٤٥٢ | ٢٤٦ | ٣٣٨ | ٣٦١ | الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضية لعام ١٩٩٨ |
| ١٨ | - | ٢ | ١٦ | الصندوق الاستثماري للندوة المعنية بالتنوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه |
| ٣١ | - | ٩ | ٢٢ | الصندوق الاستثماري لمشاركة البلدان النامية في أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لعام ١٩٩٨ |
| ٤٠ | - | ٤٠ | - | الصندوق الاستثماري لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار |
| ٥٢ | (١٨) | ٣٤ | - | الصندوق الاستثماري لمساعدة الدول النامية على حضور اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار |

| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | النفقات والتسويات الأخرى ^(١) | الإيرادات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة | |
|---|---|---------------|---|--|
| ١ ٠١٨ | - | ١ ٠١٨ | - | الصندوق الاستثماري لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري |
| ١٥ ٣٨٩ | (٨٢) | ١٥ ٣٠٧ | - | الصندوق الاستثماري للمحكمة الخاصة لسيراليون |
| ٢٣ ٤٣٩ | ١ ٤٩٠ | ١٨ ٦١٨ | ٦ ٣١١ | المجموع الفرعي |
| الإعلام | | | | |
| ٨١٦ | ١ ٠٧٢ | ١ ٢٥٦ | ٦٣٢ | الصندوق الاستثماري للإعلام الاقتصادي والاجتماعي |
| ١ | - | - | ١ | الصندوق الاستثماري لتاريخ الأمم المتحدة غير المدون |
| ٣٢٢ ^(٤) | ٣٢٣ | ١٨٨ | ١ ٤٥٧ | الصندوق الاستثماري للتوعية العامة بقضايا نزع السلاح |
| ٤٤ | ٦٣ | ١٣ | ٩٤ | الصندوق الاستثماري للأنشطة الخاصة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية |
| ١ ٨٧٦ | ٢ ٧٣٧ | ٣ ٥٥١ | ١ ٠٦٢ | الصندوق الاستثماري لمنبر التنمية |
| ٣٩ | ٣٧٧ | ٢٠٠ | ٢١٦ | الصندوق الاستثماري لتوسيع نطاق أنشطة الإعلام في اليابان |
| ١٩٠ | - | ٣٩ | ١٥١ | الصندوق الاستثماري للدعم الإعلامي للانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا |
| ١٣٧ | - | ١٧ | ١٢٠ | الصندوق الاستثماري لمشاريع الإعلام المشتركة التمويل |
| ٣ ٣٩٣ | ٧٠٦ | ٥٢٦ | ٣ ٥٧٣ | صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتعليم والاتصال |
| ١٢١ | ٦٨ | ٢٦ | ١٦٣ | صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإعلام والجهود ذات الصلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام |
| ٧ ٩٣٩ | ٥ ٣٤٦ | ٥ ٨١٦ | ٧ ٤٦٩ | المجموع الفرعي |
| خدمات الدعم المشتركة وبنود متنوعة | | | | |
| ١٤٦ | ١٦ | ٢٣ | ١٣٩ | الصندوق الاستثماري للمساعدة في تدريب موظفي الأمم المتحدة على اللغة الفرنسية |
| ١٠ | - | ١ | ٩ | الهدايا المقدمة من مدينة نيويورك لغرفة التأمل |
| ١٥ | - | ٢ | ١٣ | الصندوق الاستثماري لإقامة تمثال لداغ همرشولد (منحة من مؤسسة بلاوشتاين) |
| ٤٦٨ | ٢ ٦٥٢ | ٢ ٦٥٤ | ٤٦٦ | الصندوق الاستثماري للترجمة إلى اللغة الألمانية |
| ٠٧٧ ^(٥) | ٧٧٢ | ٢٣٩ | ٢ ٦١٠ | صندوق هبات المكتبة |
| ٤ ٦٠٠ | ٨٨٣ | ٧٩٧ | ٤ ٦٨٦ | الصندوق الاستثماري للممتلكات الشخصية والعقارية الموصى بها للأمم المتحدة |

| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | النفقات والتسويات الأخرى ^(١) | الإيرادات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة | |
|---|---|-----------|---|---|
| ٤٧ | - | ٦ | ٤١ | صندوق "هاميش براون" للزمالات |
| ٢١٣ | ٧٦ | ٣٥ | ٢٥٤ | الحساب الخاص (رالف بانث) للأمين العام للأغراض المتصلة بالسلام والأمن |
| ٤ | - | ١ | ٣ | متحف طوابع بريد الأمم المتحدة |
| ١٠ | ٣ | ٤ | ٩ | الصندوق الاستئماني لمحاضرة غيلبرتو أمدو التذكارية |
| - | ١١ ١٧٥ | ٢ ٤٥٥ | ٨ ٧٢٠ | الصندوق الاستئماني للفوائد على التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الخاص |
| ٢٠ | - | ٢ | ١٨ | الصندوق الاستئماني لترميم وصيانة جرس السلم |
| ٢١ | ٢ | ٧ | ١٦ | الصندوق الاستئماني لتحسين صحة الموظفين |
| - | ٧ | ١ | ٦ | الصندوق الاستئماني لمحاضرات ميردال |
| ٣٩ ٨٤٣ | ٣٠٠ | ٥ ١٥٨ | ٣٤ ٩٨٥ | الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام |
| ١٠٣ | - | ١٣ | ٩٠ | صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتدريب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال |
| ٣٠٨ | - | ٣٩ | ٢٦٩ | الصندوق الاستئماني لأنشطة الأمين العام في مجال صنع السلام |
| ١٧ | - | ٢ | ١٥ | الصندوق الاستئماني للمساعدة في إدارة النقل بالبعثات الميدانية |
| ١٢٠ | ٣٩ | ٧٠ | ٨٩ | الصندوق الاستئماني لنشرة أنباء الأمانة العامة |
| - | ٢٦٠ | ١٣ | ٢٤٧ | الصندوق الاستئماني للجنة تقصي الحقائق في السلفادور |
| ١ | ٨ | ١ | ٨ | الصندوق الاستئماني للأنشطة المتعلقة بالجوانب الإدارية وجوانب الميزانية المتصلة بعمليات حفظ السلام |
| - | ٣٦١ | ١١ | ٣٥٠ | الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام ليوغوسلافيا السابقة |
| ٨ | - | ١ | ٧ | الصندوق الاستئماني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص في الميدانين القانوني والمالي |
| ٢٠ | ٤١ | ٨ | ٥٣ | الصندوق الاستئماني للتعاون بين الأمم المتحدة وسويسرا في ميدان المحفوظات |
| ٥١٠ | ٣٥٦ | ١٩٣ | ٦٧٣ | الصندوق الاستئماني للمشاريع الخاصة للأمين العام |
| ٢٥٠ | - | ٥ | ٢٤٥ | الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى الممثل الخاص للأمين العام ليوروندي لدم عمليات حفظ السلام |

| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | النفقات والتسويات الأخرى ^(١) | الإيرادات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة | |
|---|---|-----------|---|--|
| ٦٧٠ | ٥٦٨ | ٦٢٢ | ٦١٦ | الصندوق الاستئماني للدعم المقدم من الحكومات والمنظمات إلى آلية الدروس المستفادة في إدارة عمليات حفظ السلام |
| ٨ | ٦٦ | ٩ | ٦٥ | الصندوق الاستئماني لتمويل مؤتمر دولي تعقده الأمم المتحدة بشأن الدعم الطبي لعمليات حفظ السلام |
| ٣٣ | ١١ | ٤ | ٤٠ | الصندوق الاستئماني لفريق الجمعية العامة العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة |
| ٣٧٢ | ٣٧ | ٢٠٢ | ٢٠٧ | الصندوق الاستئماني للجنة الدولية للتحقيق في تدفقات الأسلحة في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا الوسطى |
| ٣١٥ | ٤٢٢ | ٥٣٩ | ١٩٨ | الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك |
| ٣٨ | ١٦ | ٥ | ٤٩ | الصندوق الاستئماني لمساعدة الضباط العسكريين المعارين من الحكومات دعماً لحفظ السلام |
| ٦٥ | - | ٨ | ٥٧ | الصندوق الاستئماني لدعم مجلس استعراض كفاءة الأمانة العامة للأمم المتحدة |
| ٢٠٠ | ٣٥ | ٥٣ | ١٨٢ | الصندوق الاستئماني لتحسين التأهب لمنع الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا |
| ٦ | ١ | ١ | ٦ | الصندوق الاستئماني لدعم الدراسة الاستقصائية لموظفي الأمم المتحدة عن التحرش في مكان العمل |
| ٢٦٥ | - | ٣٤ | ٢٣١ | الصندوق الاستئماني لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة |
| ١ ٤١١ | ١٣ | ٢١٥ | ١ ٢٠٩ | الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الممثل الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى بوسط أفريقيا |
| ٧١١ | ٣٤٥ | ١٦٥ | ٨٩١ | الصندوق الاستئماني لمقر بعثة الانتشار السريع |
| ١٣ | - | ٢ | ١١ | الصندوق الاستئماني لإصلاح الأمم المتحدة |
| ٧ ٣٨٠ | ١ ٧٣٢ | ٥ ٠٠١ | ٤ ١١١ | الصندوق الاستئماني للإجراءات الوقائية |
| ١٧ | ١٥ | ٤ | ٢٨ | الصندوق الاستئماني للشيخ عثماوي |
| ٢ ٢١٩ | ٨٢٦ | ١ ٩٢٤ | ١ ١٢١ | الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة |
| ١٥٥ ٨٧٦ | ٢٠ ٨٣٩ | ١٧٢ ٠٤٣ | ٤ ٦٧٢ | الصندوق الاستئماني لأمن الإنسان |
| ٣٧٣ | ٣٨٧ | ١٦٩ | ٥٩١ | الصندوق الاستئماني لتعزيز السلام بتدابير عملية لتزع السلاح |
| ١ ٥٤٢ | ١ ٢٥١ | ١ ٣٠١ | ١ ٤٩٢ | الصندوق الاستئماني لتنفيذ اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية |

| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | النفقات والتسويات الأخرى ^(١) | الإيرادات | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة | |
|---|---|----------------|---|---|
| ٢٢٧ | ٤٦ | ١٥٩ | ١١٤ | الصندوق الاستثماري لجمعية الألفية ومؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة |
| ٨٥٤ | ٧٧ | ٩٣١ | - | الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| ٢ ٨٣٣ | ١٠ ٣٢٦ | ٤ ٦٦٧ | ٨ ٤٩٢ | الصندوق الاستثماري لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو |
| ١١١ | - | ١١١ | - | الصندوق الاستثماري للأمم المتحدة للنهوض بالقدرات المهنية في وظائف المراقبة الداخلية |
| ٣٤٤ | ٣٩٥ | ٧٣٩ | - | الصندوق الاستثماري لتحديد قاعة الاستماع بالمقر |
| ٢٢٤ ٦٩٤ | ٥٤ ٣٥٩ | ٢٠٠ ٦٤٩ | ٧٨ ٤٠٤ | المجموع الفرعي |
| ٢٤ ٠٩٤ | ١٩٨ ٩٠١ | ٢١٥ ٣٧٦ | ٧ ٦١٩ | صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية |
| ٦٨٤ ٧٧٣ | ٧٠١ ٧١٥ | ٩٧٨ ٣٩٢ | ٤٠٨ ٠٩٦ | مجموع (البيان العاشر) |

| | |
|----------------|------------------------------|
| ٦٦٣ ٧٠٠ | (أ) تشمل: النفقات |
| ٣ ٤٢١ | تسويات الفترات السابقة |
| ١٠ ٩١٢ | تحويلات (إلى) من صناديق أخرى |
| ٨ ٦٠٣ | تحويلات (إلى) من منظمات أخرى |
| ١٥ ٠٧٩ | مبالغ مردودة إلى المانحين |
| ٧٠١ ٧١٥ | المجموع |

(ب) تشمل هبة دائمة بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

(ج) تشمل هبة دائمة بمبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

(د) تشمل هبة دائمة بمبلغ ١ ٠٤٩ ٥٨٨ دولار.

البيان الحادي عشر

حساب الضمان المجدد للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢)^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|------------------|-----------|---|
| الإيرادات | | |
| ٧٩ ٦٣٥ | ٤٠ ٠٠٠ | مخصصات من صناديق أخرى ^(ب) |
| ٥ ٨٥٦ | ٥ ١٧٩ | إيرادات الفوائد |
| - | ٧ ٦٦٠ | إيرادات متنوعة ^(ج) |
| ٨٥ ٤٩١ | ٥٢ ٨٣٩ | مجموع الإيرادات |
| النفقات | | |
| ٥ ٧٣٧ | ١ ٠٦٨ | مخصصات محولة إلى الحساب الخاص للأنشطة المعتمدة بموجب قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) البيان الثالث عشر |
| ٣٥ ٤٥٩ | ٢٩ ٥٦٢ | مصرفات الفوائد ^(د) |
| ٤ | ٣ | مصرفات إدارية ومتنوعة |
| ٤١ ٢٠٠ | ٣٠ ٦٣٣ | مجموع النفقات |
| ٤٤ ٢٩١ | ٢٢ ٢٠٦ | زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| (٨ ٢٢٨) | - | تسويات الفترات السابقة |
| ٣٦ ٠٦٣ | ٢٢ ٢٠٦ | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| (٤٣٦ ٧٩٨) | (٤٠٠ ٧٣٥) | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة |
| (٤٠٠ ٧٣٥) | (٣٧٨ ٥٢٩) | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |

البيان الحادي عشر (تابع)

حساب الضمان المجدد للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٧٠٦
(١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢)
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|------------------------------------|----------------|--|
| الأصول | | |
| ٤١ ١١٢ | ٧٠ ٠٧٣ | النقدية والودائع لأجل |
| ٤٣٩ | ١٠٨ | حسابات قبض أخرى |
| ٤١ ٥٥١ | ٧٠ ١٨١ | مجموع الأصول |
| الخصوم | | |
| ٣٣٤ ٥٤٢ | ٣٠٨ ٤٠٤ | تحويلات أصول مجمدة واشتراكات دائنة ^(هـ) |
| ١٠٧ ٧٤٤ | ١٣٧ ٣٠٦ | فائدة مجمعة دائنة ^(د) |
| - | ٣ ٠٠٠ | حسابات أخرى مستحقة الدفع |
| ٤٤٢ ٢٨٦ | ٤٤٨ ٧١٠ | مجموع الخصوم |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق | | |
| (٤٠٠ ٧٣٥) | (٣٧٨ ٥٢٩) | الفائض المتراكم (العجز) |
| (٤٠٠ ٧٣٥) | (٣٧٨ ٥٢٩) | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ٤١ ٥٥١ | ٧٠ ١٨١ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ١١ (أ).

(ب) من حساب الضمان المجدد للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦
(١٩٩٥)

(ج) مبلغ محول إلى حساب الضمان المجدد من شركة ستاسكو المحدودة باسم شركة شل
للتجارة الشرقية الدولية (٢,٠ مليون دولار) ومن شركة ترافيغورا المحدودة (٥,٧ مليون
دولار).

(د) فائدة محتسبة للفترة المالية الحالية مستحقة لحوي الأموال والمساهمين بأموال في حساب
الضمان المجدد. تعادل أسعار الفائدة المستخدمة في الحساب السعر المصرفي للفائدة الفعلية
المتحققة من الأرصدة النقدية.

(هـ) انظر الملاحظة ١١ (ب).

(و) المجموع التراكمي للفائدة المحتسبة منذ إنشاء حساب الضمان المجدد.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية

البيان الثاني عشر
لجنة الأمم المتحدة للتعويضات^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين
٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠١ | ١٩٩٩ ^(ب) | |
|------------------|---------------------|---|
| الإيرادات | | |
| ٨ ١٥٧ ٩٦٤ | ٥ ١٥٤ ٦٤٨ | مخصصات من صناديق أخرى ^(ج) |
| ١٨٢ ٠٥٨ | ٩٢ ١٧٢ | إيرادات الفوائد |
| ٦٣٥ | ٥٦٤ | إيرادات متنوعة أخرى |
| ٨ ٣٤٠ ٦٥٧ | ٥ ٢٤٧ ٣٨٤ | مجموع الإيرادات |
| النفقات | | |
| ٧٢ ٢٨٢ | ٦٤ ٨٨٩ | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| ٦٤٦ | ٥٣٧ | السفر |
| ٦٤٤ | ١٦٥ | الخدمات التعاقدية |
| ٧ ٤٤٣ | ٧ ٩٤٧ | مصروفات التشغيل |
| ٢٣٧ | ١ ٢٩٢ | المقتنيات |
| ٨ ٥٦٢ ٢٥٥ | ٥ ٤١٤ ٢٧١ | التعويضات ^(د) |
| ٨ ٦٤٣ ٥٠٧ | ٥ ٤٨٩ ١٠١ | مجموع النفقات |
| (٣٠٢ ٨٥٠) | (٢٤١ ٧١٧) | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| ١٠٠ ٦٥٣ | ١٣٠.٨ | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها |
| ٦٠٠٠ | - | تسويات أخرى لأرصدة الصناديق ^(هـ) |
| ٣٣٦ ١٩٧ | ٥٧٦ ٦٠٦ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة |
| ١٤٠ ٠٠٠ | ٣٣٦ ١٩٧ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |

البيان الثاني عشر (خاتمة)

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات^(أ)بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ ^(ب) | ٢٠٠١ | |
|---------------------|------------------|--|
| | | الأصول |
| ٥٧٨ ١٠٠ | ٢٠ ٠١٣ | النقدية والودائع لأجل |
| ١ ٠٩٤ ٧١٥ | - | الاستثمارات قصيرة الأجل |
| - | ١ ٠٧٦ ٤٣٧ | مجمع النقدية ^(د) |
| ٦٨ ٧٠٧ | ٦ ٩٨٧ | حسابات قبض أخرى ^(ج) |
| ٢٤٨ ١٩٠ | ١٢٧ ٢٥٦ | أرصدة حسابات قبض فيما بين الصناديق |
| - | ٥ | مصرفات مؤجلة |
| ١ ٩٨٩ ٧١٢ | ١ ٢٣٠ ٦٩٨ | مجموع الأصول |
| | | الخصوم |
| ١ ٥٣٢ ٧٢٦ | ١ ٠٢٥ ٤٤٣ | التزامات غير مصفاة ^(د) |
| ١٢٠ ٧٨٩ | ٦٥ ٢٥٥ | حسابات دفع أخرى ^(ج) |
| ١ ٦٥٣ ٥١٥ | ١ ٠٩٠ ٦٩٨ | مجموع الخصوم |
| | | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١٤٠ ٠٠٠ | ١٤٠ ٠٠٠ | الاحتياطي التشغيلي |
| ١٩٦ ١٩٧ | - | الفائض المتراكم |
| ٣٣٦ ١٩٧ | ١٤٠ ٠٠٠ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١ ٩٨٩ ٧١٢ | ١ ٢٣٠ ٦٩٨ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ١٢.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة كي تتفق مع العرض الحالي. وترد الآن في الملاحظة ١٢ (ب) "التعويضات المعتمدة التي ستمول من المبيعات مستقبلاً" والتعويضات المعتمدة قيد الدفع.

(ج) من حساب الضمان المجدد للأمم المتحدة والمنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥).

(د) يتضمن التزامات بمبلغ ٩٣٠ ٧٦٤ ٢٩٦ من دولارات الولايات المتحدة مدفوعات المطالبات بقدر النقدية المتوافرة.

(هـ) مدفوعات لنقصان المخصصات في عام ١٩٩٨ من حساب الضمان المجدد للأمم المتحدة إلى لجنة التعويضات عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

(و) تمثل حصة مقر الأمم المتحدة في مجمع النقدية وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٩٧ ٥٠٤ ٠٥٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٣٤ ٨٣٣ ١٩٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٥ ٨٣٥ ٥٤١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٤٩٩ ٥٩٨ ٩٣٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٧٥ ٢٤٩ ٩٤٥ دولاراً)، وفائدة مجمعة قيد التحصيل (مدينة) تبلغ ٩ ٤٥١ ٦٦٢ دولاراً.

(ز) يتضمن مبلغ ٤ ٣٣٦ ٦٦١ من دولارات الولايات المتحدة دفع إلى الحكومات لإجراء توزيع آخر على المطالبين فيما يتعلق بتعويضات مختلفة.

(ح) يمثل أموالاً غير موزعة على المطالبين.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث عشر

الحساب الخاص للأنشطة المعتمدة بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩): أنشطة أخرى^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ ^(ب) | ٢٠٠١ | رد الممتلكات الكويتية | تعيين الحدود بين العراق والكويت | أنشطة اللجنة الخاصة | |
|---------------------|----------------|--------------------------|---------------------------------------|------------------------|---|
| الإيرادات | | | | | |
| ٩٧٨ | - | - | - | - | التبرعات |
| ١٢٩ ٧٣٨ | ٢١٦ ٨٨٠ | ١٠٦٨ ^(ج) | - | ٢١٥ ٨١٢ ^(د) | مخصصات من صناديق أخرى |
| ٢ ٩٠٨ | ٢٥ ٤٣٢ | - | - | ٢٥ ٤٣٢ | إيرادات الفوائد |
| ٤٢ | ١٢٠ | - | - | ١٢٠ | إيرادات متنوعة/أخرى |
| ١٣٣ ٦٦٦ | ٢٤٢ ٤٣٢ | ١٠٦٨ | - | ٢٤١ ٣٦٤ | مجموع الإيرادات |
| النفقات | | | | | |
| ١٣ ٣٠٤ | ١٤ ٩٠٢ | ٢٤٢ | - | ١٤ ٦٦٠ | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| ١١ ٥٨٦ | ٥ ٦٤٣ | ١٤٤ | - | ٥ ٤٩٩ | السفر |
| - | ٢٧٦ | - | - | ٢٧٦ | الخدمات التعاقدية |
| ٢٣ ١٤٥ | ٥ ٦٨٧ | - | - | ٥ ٦٨٧ | مصروفات التشغيل |
| ١ ٢٦٧ | ٨٩٦ | - | - | ٨٩٦ | المقتنيات |
| ٤٩ ٣٠٢ | ٢٧ ٤٠٤ | ٣٨٦ | - | ٢٧ ٠١٨ | مجموع النفقات |
| ٨٤ ٣٦٤ | ٢١٥ ٠٢٨ | ٦٨٢ | - | ٢١٤ ٣٤٦ | زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| ٢ ٥٠٧ | ٢٥٤ | - | - | ٢٥٤ | تسويات الفترات السابقة ^(هـ) |
| ٨٦ ٨٧١ | ٢١٥ ٢٨٢ | ٦٨٢ | - | ٢١٤ ٦٠٠ | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| ٧٣١ | ٢٢٥ | - | - | ٢٢٥ | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| (٤ ٢١٧) | ٨٣ ٣٨٥ | - | ٩٧٧ | ٨٢ ٤٠٨ | الاحتياطات وأرصدة الصناديق في أول الفترة |
| ٨٣ ٣٨٥ | ٢٩٨ ٨٩٢ | ٦٨٢ | ٩٧٧ | ٢٩٧ ٢٣٣ | الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |

البيان الثالث عشر (تابع)

الحساب الخاص للأنشطة المعتمدة بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩): أنشطة أخرى^(١)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ ^(ب) | ٢٠٠١ | رد الممتلكات الكويتية | تعيين الحدود بين العراق والكويت | أنشطة اللجنة الخاصة | |
|------------------------------------|----------------|--------------------------|---------------------------------------|------------------------|--|
| الأصول | | | | | |
| ٧٧ ٦٩١ | ٧٢٨ | - | - | ٧٢٨ | النقدية والودائع لأجل |
| - | ٣٠٢ ٣٩٠ | - | - | ٣٠٢ ٣٩٠ | مجمع النقدية ^(٢) |
| ٢٩٧ | ٢٠٩ | - | - | ٢٠٩ | أموال تشغيل مقدمة إلى الوكالات المنفذة |
| ٥ ٨٥٣ | ١ ٦٨٦ | ٧٠٩ | ٩٧٧ | - | أرصدة حسابات قبض فيما بين الصناديق |
| ٨٠٣ | ٥١٨ | ١١ | - | ٥٠٧ | حسابات قبض |
| - | ٣ | - | - | ٣ | معاملات قيد المعالجة فيما بين المكاتب |
| ١٤ | ١ ٢٨٥ | - | - | ١ ٢٨٥ | مصروفات مؤجلة |
| ٨٤ ٦٥٨ | ٣٠٦ ٨١٩ | ٧٢٠ | ٩٧٧ | ٣٠٥ ١٢٢ | مجموع الأصول |
| الخصوم | | | | | |
| ٣٨٨ | ١ ١٥٨ | ١٣ | - | ١ ١٤٥ | الالتزامات غير المصفاة - السنة الحالية |
| - | ١ ٢٤٣ | - | - | ١ ٢٤٣ | الالتزامات غير المصفاة - السنوات المقبلة |
| ٢٥٣ | - | - | - | - | معاملات قيد المعالجة فيما بين المكاتب |
| - | ٤ ٢٣٨ | - | - | ٤ ٢٣٨ | أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق |
| ٦٣٢ | ١ ٢٨٨ | ٢٥ | - | ١ ٢٦٣ | حسابات الدفع |
| ١ ٢٧٣ | ٧ ٩٢٧ | ٣٨ | - | ٧ ٨٨٩ | مجموع الخصوم |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق | | | | | |
| ٨٣ ٣٨٥ | ٢٩٨ ٨٩٢ | ٦٨٢ | ٩٧٧ | ٢٩٧ ٢٣٣ | الفائض المتراكم (العجز) |
| ٨٣ ٣٨٥ | ٢٩٨ ٨٩٢ | ٦٨٢ | ٩٧٧ | ٢٩٧ ٢٣٣ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ٨٤ ٦٥٨ | ٣٠٦ ٨١٩ | ٧٢٠ | ٩٧٧ | ٣٠٥ ١٢٢ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ١٢.

(ب) ارقام مقارنة أعيد تصنيفها لكي تتوافق مع العرض الحالي

- (ج) ورد من حساب الضمان المجدد للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥).
- (د) يمثل تمويلاً من حساب الضمان المجدد للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢) لاستخدام الأموال العراقية في حساب الضمان المجدد لدفع التكاليف التي تحملتها الأمم المتحدة لتيسير عودة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق.
- (هـ) يتعلق بمختلف التسويات لأرصدة الصناديق الناتجة عن التسجيل الناقص/المفرط للإيرادات أو النفقات في البيانات المالية لفترات سابقة.
- (و) يمثل حصة مقر الأمم المتحدة في مجمع النقدية ويشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢٧ ٣٩٠ ٥٨٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٩ ٧٩٩ ٢٩٦ دولاراً (قيمتها السوقية ١٠ ٠٦٦ ٨٢٦ دولاراً)، استثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩٥٤ ٥٤٤ ٢٦٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٨٩ ٧١٢ ٢٦٥ دولاراً)، وفوائد حسابات قبض مجمعة تبلغ ٢ ٦٥٥ ١٣٦ دولاراً.
- الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع عشر

صندوق الأمم المتحدة للدائر المركزي لحالات الطوارئ^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين

٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|--------------|--------------|--|
| الإيرادات | | |
| ٧٨ | ٥٥ | التبرعات |
| ٥ ٤١٩ | ٥ ٠٦٧ | إيرادات الفوائد |
| ٥ ٤٩٧ | ٥ ١٢٢ | مجموع الإيرادات |
| النفقات | | |
| - | - | مجموع النفقات |
| ٥ ٤٩٧ | ٥ ١٢٢ | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| (٦ ١٤٣) | - | تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ٥٨ ٣٤٢ | ٥٧ ٦٩٦ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة |
| ٥٧ ٦٩٦ | ٦٢ ٨١٨ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|------------------------------------|---------------|--|
| الأصول | | |
| ٢٤ ١٠٥ | ٢٢ | النقدية والودائع لأجل |
| ٢٣ ٨١٣ | - | الاستثمارات قصيرة الأجل |
| - | ٣٩ ٥٣٩ | مجمع النقدية (ب) |
| ٢ ٧٩٣ | ٢٣ ٢٤٨ | سلف قيد القبض (الجدول ١٤-١) |
| ٣١ | ٣١ | ترعات قيد التحصيل |
| ٦ ٧٣٨ | - | أرصدة مدينة فيما بين الصناديق |
| ٢٣٨ | - | حسابات قبض أخرى |
| ٥٧ ٧١٨ | ٦٢ ٨٤٠ | مجموع الأصول |
| الخصوم | | |
| ٢٢ | ٢٢ | إيرادات مؤجلة |
| ٢٢ | ٢٢ | مجموع الخصوم |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق | | |
| ٤٩ ٤١٥ | ٤٩ ٤٧٠ | أصل رأس مال الصندوق من التبرعات (الجدول ١٤-٢) |
| ٨ ٢٨١ | ١٣ ٣٤٨ | الفائض المتراكم |
| ٥٧ ٦٩٦ | ٦٢ ٨١٨ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ٥٧ ٧١٨ | ٦٢ ٨٤٠ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ١٤.

(ب) يمثل حصة مقر الأمم المتحدة في مجمع النقدية ويشمل النقدية والودائع لأجل وتبلغ ٣ ٥٨٦ ٤٥٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١ ٢٨١ ٣٠٧ دولاراً (قيمتها السوقية ١ ٣١٦ ٢٨٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٤ ٣٢٩ ٠٦٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٤ ٧٤٣ ٢٧٤ دولاراً)، وفوائد حسابات قبض مجمعة تبلغ ٣٤٧ ١٧٢ دولاراً. الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٤-١
صندوق الأمم المتحدة الدائر المركزي لحالات الطوارئ
السلف قيد القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المبلغ المتبقي دفعه | المبلغ المتبقي دفعه ١ | مبلغ السلفة المقدمة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ | المبلغ المتبقي دفعه ١ | المشروع | المنظمة التشغيلية |
|----------------------------|-----------------------------------|---|-----------------------|-----------------------------------|---|
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | المبلغ المسدد في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | | |
| ٥٠ | - | - | ٥٠ | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | إدارة الشؤون الإنسانية - جنيف |
| - | ١٥٠ | - | ١٥٠ | كوسوفو | مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع |
| ٥٠٠ | - | - | ٥٠٠ | البلقان | إدارة الشؤون الإنسانية - جنيف |
| - | ٣٦٦ | - | ٣٦٦ | كوسوفو | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٥٧٦ | - | ٥٧٦ | كوسوفو | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٤٥٣ | - | ٤٥٣ | كوسوفو | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ١٩٨ | - | ١٩٨ | أنغولا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ١٥٠ | - | ١٥٠ | أنغولا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ١٥٠ | - | ١٥٠ | أنغولا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٢٠٠ | - | ٢٠٠ | أنغولا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٨٠٠ | ٨٠٠ | - | الكونغو | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٣٢٨ | ٣٢٨ | - | أنغولا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٤٠٠٠ | ٤٠٠٠ | - | موزامبيق | برنامج الأغذية العالمي |
| - | ٤٠٠ | ٤٠٠ | - | كوسوفو | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٩٢٥ | ٩٢٥ | - | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ١٠٠٠ | ١٠٠٠ | - | الصومال | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٨٠٠٠ | ٨٠٠٠ | - | أفريقيا | منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) |
| ٦٣٠ | - | ٦٣٠ | - | إثيوبيا | برنامج الأمم المتحدة الإغاثي |
| - | ٥٥٤ | ٥٥٤ | - | روسيا | إدارة الشؤون الإنسانية - جنيف |
| - | ١٣٠٠ | ١٣٠٠ | - | أنغولا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٤٠٠٠ | ٤٠٠٠ | - | موزامبيق | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٤٠٠ | ٤٠٠ | - | الكونغو | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ١٧٠ | ١٧٠ | - | رواندا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٧٠٠٠ | ٧٠٠٠ | - | كينيا | برنامج الأغذية العالمي |
| - | ١٢٠٠ | ١٢٠٠ | - | موزامبيق | منظمة الأغذية والزراعة |

| المبلغ المتبقي دفعه المبلغ المتبقي دفعه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ | مبلغ السلفة المقدمة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ | المبلغ المسدد في الفترة ٢٠٠٠- الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | المبلغ المتبقي دفعه كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ | المشروع | المنظمة التشغيلية |
|--|---|--|---|-------------------------|--|
| - | ٢ ٠٠٠ | ٢ ٠٠٠ | - | موزامبيق | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٢٤٥ | ٢٤٥ | - | كبروندو | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٦٧٥ | ٦٧٥ | - | جمهورية جورجيا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٣٢٠ | ٣٢٠ | - | جمهورية جورجيا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٣١٠ | ٣١٠ | - | أفغانستان | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٣٨٤ | ٣٨٤ | - | جمهورية جورجيا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٤٧٥ | ٤٧٥ | - | الكونغو | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٤٧٥ | ٤٧٥ | - | تترانيا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٢٥٠ | ٢٥٠ | - | كينيا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٥٠٠ | ٥٠٠ | - | إريتريا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٣٥٠ | ٣٥٠ | - | بوروندي | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ١٥٠ | ١٥٠ | - | بوروندي | منظمة الأغذية والزراعة |
| ١ ٢٠٠ | - | ١ ٢٠٠ | - | قطاع غزة والضفة الغربية | وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى |
| ٢٠٠ | - | ٢٠٠ | - | الكونغو | منظمة الأغذية والزراعة |
| ٥٠٠ | - | ٥٠٠ | - | إريتريا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٢ ٧٤٥ | ٢ ٧٤٥ | - | السودان | اليونيسيف |
| - | ٥٩٠ | ٥٩٠ | - | بوروندي | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٤٢٠ | ٤٢٠ | - | بوروندي | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٥٢٠ | ٥٢٠ | - | تترانيا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٣٠٠ | ٣٠٠ | - | إريتريا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٢٥٠ | ٢٥٠ | - | كوسوفو | دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام |
| - | ٢ ٠٠٠ | ٢ ٠٠٠ | - | جورجيا | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٥٥٠ | ٥٥٠ | - | طاجيكستان | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٤٠٠ | ٤٠٠ | - | موزامبيق | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٤٧٥ | ٤٧٥ | - | السودان | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ١٨٥ | ١٨٥ | - | جورجيا | منظمة الأغذية والزراعة |
| ١ ٠٠٠ | - | ١ ٠٠٠ | - | أفغانستان | إدارة الشؤون الإنسانية - جنيف |
| - | ٣٠٠ | ٣٠٠ | - | مونتينيغرو | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٢٥٠ | ٢٥٠ | - | السودان | منظمة الأغذية والزراعة |

| المبلغ المتبقي دفعه | المبلغ المتبقي دفعه ١ | مبلغ السلفة | المبلغ المسدد | المبلغ المتبقي دفعه | المشروع | المنظمة التشغيلية |
|---------------------|-----------------------|-------------|---------------|---------------------|-----------|---------------------------------|
| ٢٠٠١ | ٢٠٠١ | ٢٠٠١-٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | | |
| ٢٤٠ | - | ٢٤٠ | - | - | السودان | منظمة الأغذية والزراعة |
| ٢٠٠ | - | ٢٠٠ | - | - | أفغانستان | منظمة الأغذية والزراعة |
| ٢ ٥٠٠ | - | ٢ ٥٠٠ | - | - | السودان | اليونيسيف |
| - | ٢٤٠ | ٢٤٠ | - | - | سيراليون | منظمة الأغذية والزراعة |
| ٩٥٠ | - | ٩٥٠ | - | - | بوروندي | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ١٨٠ | ١٨٠ | - | - | السودان | منظمة الأغذية والزراعة |
| ٩٥ | - | ٩٥ | - | - | أفغانستان | منظمة الأغذية والزراعة |
| ١ ١٧٠ | - | ١ ١٧٠ | - | - | الكونغو | منظمة الأغذية والزراعة |
| ٥٠٠ | - | ٥٠٠ | - | - | إريتريا | دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام |
| ٣٥٠ | - | ٣٥٠ | - | - | أفغانستان | منظمة الأغذية والزراعة |
| ٥٠٠ | - | ٥٠٠ | - | - | إريتريا | دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام |
| - | ٣٥٣ | ٣٥٣ | - | - | الكونغو | منظمة الأغذية والزراعة |
| - | ٥ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ | - | - | أفغانستان | اليونيسيف |
| - | ٧٥٠ | ٧٥٠ | - | - | بوروندي | منظمة الأغذية والزراعة |
| ٩٧٥ | - | ٩٧٥ | - | - | مقدونيا | منظمة الأغذية والزراعة |
| ٥٢٩ | - | ٥٢٩ | - | - | موزامبيق | منظمة الأغذية والزراعة |
| ٢٠٠ | - | ٢٠٠ | - | - | غينيا | منظمة الأغذية والزراعة |
| ٤٠٠ | - | ٤٠٠ | - | - | موزامبيق | منظمة الأغذية والزراعة |
| ٥٠٠ | - | ٥٠٠ | - | - | إريتريا | منظمة الأغذية والزراعة |
| ٥٩ | - | ٥٩ | - | - | سيراليون | منظمة الأغذية والزراعة |
| ١٠ ٠٠٠ | - | ١٠ ٠٠٠ | - | - | أفغانستان | اليونيسيف |
| ٢٣ ٢٤٨ | ٥٣ ٩٦٢ | ٧٤ ٤١٧ | | ٢ ٧٩٣ | | المجموع |

الجدول ١٤-٢

صندوق الأمم المتحدة الدائر المركزي لحالات الطوارئ

التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | المانحون |
|------|------|--|
| ٢٥٠ | ٢٥٠ | الاتحاد الروسي |
| ٧٦٠ | ٧٦٠ | اسبانيا |
| ٧٤٤ | ٧٤٤ | استراليا |
| ٥٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ألمانيا |
| ١٠٠ | ١٠٠ | أيرلندا |
| ١٠ | ١٠ | أيسلندا |
| ٤٢٨٤ | ٤٢٨٤ | إيطاليا |
| ٣٢٧ | ٣٢٧ | بلجيكا |
| ٢٥ | ٢٥ | تركيا |
| ٦٠ | ٨٠ | الجزائر |
| ٥ | ٥ | الجمهورية العربية الليبية |
| ٥٠ | ٥٠ | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| ٢٠٠٠ | ٢٠٠٠ | الدانمرك |
| ١٠ | ١٠ | سان مارينو |
| ٢٤٠٩ | ٢٤٠٩ | السويد |
| ٢٠٥٠ | ٢٠٥٠ | سويسرا |
| ٥٤٨٠ | ٥٤٨٠ | فرنسا |
| ٢٠ | ٢٠ | الفلبين |
| ١٥٣٤ | ١٥٣٤ | فنلندا |
| ٧٠ | ٧٠ | الكرسي الرسولي |
| ٢١٩٥ | ٢١٩٥ | كندا |
| ١٠ | ١٠ | كولومبيا |
| ١٠٠ | ١٠٠ | لكسمبرغ |
| ٧ | ٧ | ليختنشتاين |
| ٢٠ | ٢٠ | ماليزيا |
| - | ١١ | المغرب |
| ٥٠٠٠ | ٥٠٠٠ | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| ١٠ | ١٠ | موريشيوس |
| ١٠٤ | ١٢٨ | موناكو |
| ١ | ١ | ناميبيا |

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | المانحون |
|---------------|---------------|----------------------------|
| ١٨٥٠ | ١٨٥٠ | النرويج |
| ٥٠٠ | ٥٠٠ | النمسا |
| ١٣٧ | ١٣٧ | نيوزيلندا |
| ٣٠٨٣ | ٣٠٨٣ | هولندا |
| ٦٢٠٠ | ٦٢٠٠ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٥٠٠٠ | ٥٠٠٠ | اليابان |
| ٩ | ٩ | اليونان |
| ١ | ١ | أخرى |
| ٤٩ ٤١٥ | ٤٩ ٤٧٠ | المجموع |

البيان الخامس عشر
بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(أ)(ب)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين
٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠١ | ١٩٩٩ ^(ج) | |
|------------------|---------------------|---|
| الإيرادات | | |
| ٢٣ ٢٤٢ | ٧ ١٥٥ | الاشتراكات المقررة |
| - | ١٧ ٣٨٥ | تحويلات من صناديق أخرى |
| ٦٤١ | ١٤٠ | إيرادات الفوائد |
| ٢١٧ | ٣٥ | إيرادات أخرى/متنوعة |
| ٢٤ ١٠٠ | ٢٤ ٧١٥ | مجموع الإيرادات |
| النفقات | | |
| - | ٢٢ ٢٨٥ | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| - | ٣ ٢٥٣ | السفر |
| - | ١ ١٩٥ | الخدمات التعاقدية |
| ٧٢ | ٧ ٩٩٠ | مصرفات التشغيل |
| - | ١٩ ٣٥١ | المقتنيات |
| ٧٢ | ٥٤ ٠٧٤ | مجموع النفقات |
| ٢٤ ٠٢٨ | (٢٩ ٣٥٩) | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| ١٢ ٥٨٠ | - | الوفورات المحققة في التزامات الفترة السابقة أو إلغاء هذه الالتزامات |
| (٢٦) | - | تعديلات أخرى على الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| (٢٩ ٣٥٩) | - | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة |
| ٧ ٢٢٣ | (٢٩ ٣٥٩) | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة |

بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠١ | ١٩٩٩ ^(ج) | |
|------------------------------------|---------------------|--|
| الأصول | | |
| ٥ ١٦٥ | ٩ ٩٢١ | التقديية والودائع لأجل |
| ٦١٩ | - | مجموع التقديية ^(د) |
| ٦ ١٩٨ | ٣ ٨٠٨ | اشتراكات مقررة على الدول الأعضاء (الجدول ١٥-١) |
| ١٧١ | ٩٠٨ | حسابات قبض أخرى |
| - | ١ | معاملة قيد المعالجة فيما بين المكاتب |
| ١٢ ١٥٣ | ١٤ ٦٣٨ | مجموع الأصول |
| الخصوم | | |
| ٧٩ | ٥ | الاشتراكات أو مدفوعات الاشتراكات المحصلة مقدما |
| - | ٣٠ ٦٥٠ | الالتزامات غير المصفاة |
| ٢ ٥٣١ | ١٠ ٦٩٩ | أرصدة دائنة فيما بين الصناديق |
| ٢ ٣٢٠ | ٢ ٦٤٣ | حسابات الدفع |
| ٤ ٩٣٠ | ٤٣ ٩٩٧ | مجموع الخصوم |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق | | |
| ٧ ٢٢٣ | (٢٩ ٣٥٩) | مجموع الفائض (العجز) |
| ٧ ٢٢٣ | (٢٩ ٣٥٩) | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١٢ ١٥٣ | ١٤ ٦٣٨ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ١٥.

(ب) ترد في البيان العاشر جميع الأرقام المتصلة بأنشطة الصندوق الاستئماني لتسوية مسألة تيمور ليشتي.

(ج) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لكي تتماشى مع العرض الحالي.

(د) يمثل حصة مجمع نقدية مقر الأمم المتحدة ويشمل النقدية والودائع لأجل بمبلغ ٥٦ ٠٦٤ دولاراً، وودائع قصيرة الأجل بمبلغ ٢٠ ٠٥٧ دولاراً (قيمتها في السوق ٢٠ ٦٠٥ دولاراً) وقيد التحصيل استثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٥٣٧ ٣٨٦ دولاراً (قيمتها في السوق ٥٤٣ ٨٧٠ دولاراً) وفوائد متراكمة قيد التحصيل بمبلغ ٥ ٤٣٥ دولاراً.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٥-١
بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الدول الأعضاء | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | | المبالغ المحصلة خلال الفترة ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ | صافي الاشتراكات المقررة في ٢٠٠٠ | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | |
|--------------------------|--|-----------------|------|---|---------------------------------|---|------|
| | ٢٠٠٠ | السنوات السابقة | ٢٠٠١ | | | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ |
| الاتحاد الروسي | - | - | - | ٤١٢ ٢٨٩ | ٤١٢ ٢٨٩ | - | - |
| إثيوبيا | - | - | - | ١٧٠ | ١٣٦ | ٣٤ | - |
| أذربيجان | - | - | - | ١ ٢٥٥ | ١ ٠٠٥ | ٢٥٠ | - |
| الأرجنتين | - | - | - | ٥٨ ٣٥٨ | ٤٦ ٧٥١ | ١١ ٦٠٧ | - |
| الأردن | - | - | - | ٣٤٢ | ٢٧٤ | ٦٨ | - |
| أرمينيا | - | - | - | ٦٢٦ | ٥٠٢ | ١٢٤ | - |
| إريتريا | - | - | - | ٢٩ | ٢٣ | ٦ | - |
| أسبانيا | - | - | - | ٧٣٧ ٧٤٤ | ٥٩١ ٠٠٧ | ١٤٦ ٧٣٧ | - |
| استراليا | - | - | - | ٣٣٨ ٣٠٦ | ٣٣٨ ٣٠٦ | - | - |
| إستونيا | - | - | - | ٨٥٥ | ٦٨٥ | ١٧٠ | - |
| إسرائيل | - | - | - | ١٩ ٦٦٢ | ١٥ ٧٥١ | ٣ ٩١١ | - |
| أفغانستان | ٨٥ | ٦٨ | ١٧ | - | ٦٨ | ١٧ | - |
| إكوادور | - | - | - | ١ ١٤٠ | ٩١٣ | ٢٢٧ | - |
| ألبانيا | - | - | - | ١٧٢ | ١٣٨ | ٣٤ | - |
| ألمانيا | - | - | - | ٢ ٧٩٤ ٨١٩ | ٢ ٢٣٨ ٩٣١ | ٥٥٥ ٨٨٨ | - |
| الإمارات العربية المتحدة | ٢ ٠١٨ | ٢ ٠١٨ | - | ٨ ١٢٧ | ٨ ١٢٧ | ٢ ٠١٨ | - |
| أنتيغوا وبربودا | ٥٧ | ٤٦ | ١١ | - | ٤٦ | ١١ | - |
| أندورا | - | - | - | ١ ١٤٠ | ٩١٣ | ٢٢٧ | - |
| إندونيسيا | - | - | - | ١٠ ٤٨٧ | ٨ ٤٠١ | ٢ ٠٨٦ | - |
| أنغولا | - | - | - | ٢٨٤ | ٢٢٨ | ٥٦ | - |
| أوروغواي | ٢ ٧٣٥ | ٢ ١٩١ | ٥٤٤ | - | ٢ ١٩١ | ٥٤٤ | - |
| أوزبكستان | ١ ٦٨٩ | ١ ٦٨٩ | - | ٤١٩ | ١ ٦٨٩ | ٤١٩ | - |

| الدول الأعضاء | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | المبالغ المحصلة خلال الفترة ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ | صافي الاشتراكات المقررة في ٢٠٠٠ | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | |
|-----------------------------|--|-----------------|---|---------------------------------|---|------|
| | ٢٠٠٠ | السنوات السابقة | | | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ |
| أوغندا | ١١٣ | ٩١ | - | ٩١ | ٢٢ | |
| أوكرانيا | - | - | ١٧ ٢١٢ | ١٣ ٧٨٨ | ٣ ٤٢٤ | |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | - | - | ٨ ٨١١ | ٨ ٨١١ | - | |
| أيرلندا | - | - | ٦٣ ٨٢٩ | ٥١ ١٣٤ | ١٢ ٦٩٥ | |
| إيسلندا | - | - | ٧ ٣٠٤ | ٧ ٣٠٤ | - | |
| إيطاليا | - | - | ١ ٢٣٩ ٩٩٦ | ١ ٢٣٩ ٩٩٦ | - | |
| بابوا غينيا الجديدة | ٨١ | ٨١ | ١١٧ | ١٥٩ | ٣٩ | |
| باراغواي | ٧٩٧ | ٦٣٩ | - | ٦٣٩ | ١٥٨ | |
| باكستان | - | - | ٣ ٣٦٣ | ٢ ٦٩٤ | ٦٦٩ | |
| بالاو | ٢٩ | ٢٣ | - | ٢٣ | ٦ | |
| البحرين | ١٩٢ | ١٩٢ | ٧٧٦ | ٧٧٦ | ١٩٢ | |
| البرازيل | ٤٦ ٣٠١ | ٤٦ ٣٠١ | ٢٠ ٨١٢ | ٦٧ ١١٣ | - | |
| بربادوس | ٤٥٥ | ٣٦٥ | - | ٣٦٥ | ٩٠ | |
| البرتغال | ٢٣ ٦٣٤ | ٢٣ ٦٣٤ | ٩٥ ١٩١ | ٩٥ ١٩١ | ٢٣ ٦٣٤ | |
| بروني دار السلام | ٢٢٧ | ٢٢٧ | ٩١٣ | ٩١٣ | ٢٢٧ | |
| بلجيكا | - | - | ٣١٤ ٣٠٤ | ٢٥١ ٧٨٩ | ٦٢ ٥١٥ | |
| بلغاريا | - | - | ١ ٠٨٣ | ٨٦٧ | ٢١٦ | |
| بليز | ٢٣ | ٢٣ | - | ٢٣ | - | |
| بنغلاديش | - | - | ٢٢٨ | ٢٢٨ | - | |
| بنما | - | - | ٧٤٠ | ٥٩٣ | ١٤٧ | |
| بنن | - | - | ٥٧ | ٤٦ | ١١ | |
| بوتان | ٢٣ | ٢٣ | ٦ | ٢٣ | ٦ | |
| بوتسوانا | - | - | ٢٨٤ | ٢٢٨ | ٥٦ | |
| بوركينافاسو | - | - | ٥٧ | ٤٦ | ١١ | |
| بوروندي | ٢٩ | ٢٣ | - | ٢٣ | ٦ | |
| البوسنة والهرسك | ٧٧ | ٧٧ | ٢٠٨ | ٢٢٨ | ٥٧ | |

| الدول الأعضاء | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | | المبالغ المحصلة خلال الفترة ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ | صافي الاشتراكات المقررة في ٢٠٠٠ | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | |
|-----------------------------------|--|-----------------|-------------|---|---------------------------------|---|------|
| | ٢٠٠٠ | السنوات السابقة | ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ | | | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ |
| بولندا | - | - | ١١ ٧٩٧ | ٩ ٤٥١ | ٢ ٣٤٦ | | |
| بوليفيا | - | - | ٣١٩ | ٣١٩ | - | | |
| بيرو | ٥ ٤١٣ | ١ ٠٧٦ | - | ٤ ٣٣٧ | ١ ٠٧٦ | | |
| بيلاروس | - | - | ٤ ٦٧٣ | ٣ ٧٤٤ | ٩٢٩ | | |
| تايلند | - | - | ٩ ٥١٨ | ٧ ٦٢٥ | ١ ٨٩٣ | | |
| تركمانيستان | - | - | ٤٥٥ | ٣٦٥ | ٩٠ | | |
| تركيا | - | - | ٢٥ ٠٧٦ | ٢٠ ٠٨٩ | ٤ ٩٨٧ | | |
| ترينيداد وتوباغو | ٩٦٨ | ١٩٢ | - | ٧٧٦ | ١٩٢ | | |
| تشاد | - | - | ٢٩ | ٢٣ | ٦ | | |
| توغو | ٢٩ | ٦ | - | ٢٣ | ٦ | | |
| تونس | ١ ٥٩٧ | ٣١٨ | - | ١ ٢٧٩ | ٣١٨ | | |
| تونغا ^(ب) | ٧ | - | - | ٧ | - | | |
| جامايكا | ٣٤٢ | ٦٨ | - | ٢٧٤ | ٦٨ | | |
| الجزائر | - | - | ٥ ٣٥٦ | ٤ ٢٩١ | ١ ٠٦٥ | | |
| جزر البهاما | - | - | ٨٥٥ | ٦٨٥ | ١٧٠ | | |
| جزر سليمان | ٢٩ | ٦ | - | ٢٣ | ٦ | | |
| جزر القمر | ٢٩ | ٦ | - | ٢٣ | ٦ | | |
| جزر مارشال | - | - | ٥٦ | ٤٥ | ١١ | | |
| الجمهورية العربية الليبية | - | - | ٧ ٥٢٣ | ٦ ٠٢٧ | ١ ٤٩٦ | | |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ٢٩ | ٦ | - | ٢٣ | ٦ | | |
| الجمهورية التشيكية | - | - | ٢٧ ٦٢١ | ٢٧ ٦٢١ | - | | |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ٨٥ | ١٧ | - | ٦٨ | ١٧ | | |
| الجمهورية الدومينيكية | - | - | ٦٨٥ | ٦٨٥ | - | | |
| الجمهورية العربية السورية | - | - | ٣ ٦٤٨ | ٢ ٩٢٢ | ٧٢٦ | | |
| جمهورية كوريا | - | - | ٥٦ ٦٤٨ | ٤٥ ٣٨١ | ١١ ٢٦٧ | | |
| جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية | - | - | ١ ٠٨٣ | ٨٦٧ | ٢١٦ | | |

| الدول الأعضاء | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | المبالغ المحصلة خلال الفترة ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ | صافي الاشتراكات المقررة في ٢٠٠٠ | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | |
|--------------------------------------|--|-----------------|---|---------------------------------|---|------|
| | ٢٠٠٠ | السنوات السابقة | | | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٣١٩ | ٧٩ | - | ٣١٩ | ٧٩ | |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ٢٩ | ٦ | - | ٢٣ | - | |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٢٠٤ | ٢١ | ٢٤ | ١٨٣ | ٤٥ | |
| جمهورية مولدوفا | - | - | ١٠٢٧ | ٨٢٢ | ٢٠٥ | |
| جنوب أفريقيا | - | - | ١٠٤ ٢٩٢ | ٨٣ ٥٤٩ | ٢٠ ٧٤٣ | |
| جورجيا | ١٠٨٣ | ٢١٦ | - | ٨٦٧ | ٢١٦ | |
| جيبوتي | ٧ | - | ٢٢ | ٢٣ | ٦ | |
| الدانمرك | - | - | ١٥٧ ٧٣٨ | ١٥٧ ٧٣٨ | - | |
| دومينيكا | ٢٩ | ٦ | - | ٢٣ | ٦ | |
| الرأس الأخضر | ٤٦ | - | ١١ | ٤٦ | ١١ | |
| رواندا | - | - | ٢٩ | ٢٣ | ٦ | |
| رومانيا | - | - | ٣ ٨١٩ | ٣ ٠٥٩ | ٧٦٠ | |
| زامبيا | - | - | ٥٧ | ٤٦ | ١١ | |
| زمبابوي | - | - | ٢٥٦ | ٢٠٥ | ٥١ | |
| ساموا | ٢٩ | ٦ | - | ٢٣ | ٦ | |
| سان تومي وبرينسيبي | ٢٩ | ٦ | - | ٢٣ | ٦ | |
| سان مارينو | - | - | ٥٧٠ | ٤٥٧ | ١١٣ | |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | - | - | ٢٩ | ٢٣ | ٦ | |
| سانت كيتس ونيفيس | - | - | ٢٩ | ٢٣ | ٦ | |
| سانت لوسيا | ٦ | - | ٢٣ | ٢٣ | ٦ | |
| سري لانكا | - | - | ٦٨٤ | ٥٤٨ | ١٣٦ | |
| السلفادور | ٦٨٤ | ١٣٦ | - | ٥٤٨ | ١٣٦ | |
| سلوفاكيا | - | - | ٢ ٢٢٣ | ١ ٧٨١ | ٤٤٢ | |
| سلوفينيا | - | - | ٣ ٤٧٧ | ٢ ٧٨٥ | ٦٩٢ | |
| سنغافورة | - | - | ١٠ ٠٣١ | ٨ ٠٣٥ | ١ ٩٩٦ | |
| السنغال | ١٧٠ | ٣٤ | - | ١٣٦ | ٣٤ | |

| الدول الأعضاء | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | | المبالغ المحصلة خلال الفترة ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ | صافي الاشتراكات المقررة في ٢٠٠٠ | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | |
|------------------|--|-----------------|-------------|---|---------------------------------|---|------|
| | ٢٠٠٠ | السنوات السابقة | ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ | | | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ |
| سوازيلند | - | - | - | ١١٤ | ٩١ | ٢٣ | |
| السودان | - | - | - | ١٩٨ | ١٥٩ | ٣٩ | |
| سورينام | ٩١ | ٩١ | - | ٢٢ | ٩١ | ٢٢ | |
| السويد | - | - | - | ٢٤٧ ٤٥١ | ٢٤٧ ٤٥١ | - | |
| سيراليون | ٢٩ | ٢٣ | ٦ | - | ٢٣ | ٦ | |
| سيشيل | ٥٧ | ٤٦ | ١١ | - | ٤٦ | ١١ | |
| شيلي | ٣ ٤٠٠ | ٣ ٤٠٠ | - | ٤ ٠٦٦ | ٥ ٩٨١ | ١ ٤٨٥ | |
| الصومال | ٢٩ | ٢٣ | ٦ | - | ٢٣ | ٦ | |
| الصين | - | - | - | ٣٣٦ ٧٥٧ | ٢٦٩ ٧٧٦ | ٦٦ ٩٨١ | |
| طاجيكستان | ٢٨٥ | ٢٢٨ | ٥٧ | - | ٢٢٨ | ٥٧ | |
| العراق | ٢ ٥٦٥ | ٢ ٠٥٥ | ٥١٠ | - | ٢ ٠٥٥ | ٥١٠ | |
| عمان | - | - | - | ٢ ٩٠٧ | ٢ ٣٢٩ | ٥٧٨ | |
| غابون | - | - | - | ٨٥٥ | ٦٨٥ | ١٧٠ | |
| غامبيا | - | - | - | ٢٩ | ٢٣ | ٦ | |
| غانا | - | - | - | ٣٩٨ | ٣١٩ | ٧٩ | |
| غرينادا | - | - | - | ٢٩ | ٢٣ | ٦ | |
| غواتيمالا | - | - | - | ١ ٠٢٧ | ٨٢٢ | ٢٠٥ | |
| غيانا | - | - | - | ٥٦ | ٤٥ | ١١ | |
| غينيا | - | - | - | ٨٥ | ٦٨ | ١٧ | |
| غينيا الاستوائية | ٢٣ | ٢٣ | - | ٦ | ٢٣ | ٦ | |
| غينيا - بيساو | ٢٩ | ٢٣ | ٦ | - | ٢٣ | ٦ | |
| فانواتو | ٧ | ٧ | - | ٢٢ | ٢٣ | ٦ | |
| فرنسا | - | - | - | ٢ ٢٦٣ ٥٠٧ | ١ ٨١٣ ٢٩٧ | ٤٥٠ ٢١٠ | |
| الفلبين | - | - | - | ٤ ٥٦٠ | ٣ ٦٥٣ | ٩٠٧ | |
| فتزويلا | - | - | - | ١٠ ٠٣١ | ٨ ٠٣٥ | ١ ٩٩٦ | |
| فنلندا | - | - | - | ١٢٣ ٧٢٥ | ١٢٣ ٧٢٥ | - | |

| الدول الأعضاء | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | | المبالغ المحصلة خلال الفترة ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ | صافي الاشتراكات المقررة في ٢٠٠٠ | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | |
|------------------------|--|-----------------|-------------|---|---------------------------------|---|------|
| | ٢٠٠٠ | السنوات السابقة | ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ | | | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ |
| فيجي | - | - | ١٨٣ | ١٨٣ | - | - | |
| فييت نام | ٧٩ | - | ٣١٩ | ٣١٩ | ٧٩ | - | |
| قبرص | - | - | ١ ٩٣٨ | ١ ٥٥٢ | ٣٨٦ | - | |
| قطر | - | - | ١ ٨٨١ | ١ ٥٠٧ | ٣٧٤ | - | |
| قيرغيزستان | - | - | ٤٥٥ | ٣٦٥ | ٩٠ | - | |
| كازاخستان | ٣ ٠١٣ | - | - | ٣ ٠١٣ | - | - | |
| الكامبيرون | ٧٤٠ | ١٤٧ | - | ٥٩٣ | ١٤٧ | - | |
| كرواتيا | - | - | ١ ٦٤٣ | ١ ٦٤٣ | - | - | |
| كمبوديا | ٥٦ | ١١ | - | ٤٥ | ١١ | - | |
| كندا | - | - | ٦٢٨ ٦٧٢ | ٦٢٨ ٦٧٢ | - | - | |
| كوبا | - | - | ١ ٤٨٢ | ١ ١٨٧ | ٢٩٥ | - | |
| كوت ديفوار | ٥١٣ | ١٠٢ | - | ٤١١ | ١٠٢ | - | |
| كوستاريكا | - | - | ٧٣١ | ٧٣١ | - | - | |
| كولومبيا | - | - | ٤ ٩٧٧ | ٤ ٩٧٧ | - | - | |
| الكونغو | ٧٨ | - | ٩٤ | ١٣٨ | ٣٤ | - | |
| الكويت | - | - | ٦ ١١٨ | ٦ ١١٨ | - | - | |
| كيريباس ^(ب) | ٧ | - | - | ٧ | - | - | |
| كينيا | ٣٩٨ | ٧٩ | - | ٣١٩ | ٧٩ | - | |
| لاتفيا | - | - | ١ ٣٦٨ | ١ ٠٩٦ | ٢٧٢ | - | |
| لبنان | ٩١٢ | ١٨١ | - | ٧٣١ | ١٨١ | - | |
| لكسمبرغ | - | - | ١٩ ٣٧٦ | ١٥ ٥٢٢ | ٣ ٨٥٤ | - | |
| ليبيريا | ١١٤ | ٢٣ | - | ٩١ | ٢٣ | - | |
| ليتوانيا | - | - | ١ ٢٥٥ | ١ ٠٠٥ | ٢٥٠ | - | |
| ليختنشتاين | - | - | ١ ٣٧٠ | ١ ٣٧٠ | - | - | |
| ليسوتو | ٥٧ | ١١ | - | ٤٦ | ١١ | - | |
| مالطة | - | - | ٧٩٧ | ٦٣٩ | ١٥٨ | - | |

| الدول الأعضاء | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | | المبالغ المحصلة خلال الفترة ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ | صافي الاشتراكات المقررة في ٢٠٠٠ | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | |
|--|--|-----------------|-------------|---|---------------------------------|---|------|
| | ٢٠٠٠ | السنوات السابقة | ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ | | | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ |
| مالي | - | - | ٥٧ | ٤٦ | ١١ | | |
| ماليزيا | - | - | ١٠ ٢٥٩ | ٨ ٢١٨ | ٢ ٠٤١ | | |
| مدغشقر | ٤٢ | ٤٢ | ٤٣ | ٦٨ | ١٧ | | |
| مصر | - | - | ٣ ٧٠٤ | ٢ ٩٦٧ | ٧٣٧ | | |
| المغرب | ١ ٨٧٢ | ١ ٨٧٢ | ٤٦٥ | ١ ٨٧٢ | ٤٦٥ | | |
| المكسيك | - | - | ٥٥ ٨٥٢ | ٤٤ ٧٤٣ | ١١ ١٠٩ | | |
| ملاوي | ٤٦ | ٤٦ | ١١ | ٤٦ | ١١ | | |
| ملديف | ٢٩ | ٢٣ | - | ٢٣ | ٦ | | |
| المملكة العربية السعودية | - | - | ٣٢ ٤٢٨ | ٢٥ ٩٧٨ | ٦ ٤٥٠ | | |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | - | - | ١ ٤١١ ٢٦٦ | ١ ٤١١ ٢٦٦ | - | | |
| منغوليا | - | - | ١١٤ | ٩١ | ٢٣ | | |
| موريتانيا | ٢٩ | ٢٣ | - | ٢٣ | ٦ | | |
| موريشيوس | ٤١١ | ٤١١ | ١٠٢ | ٤١١ | ١٠٢ | | |
| موزامبيق | - | - | ٢٩ | ٢٣ | ٦ | | |
| موناكو | - | - | ٩١٣ | ٩١٣ | - | | |
| مياغمار | ٢٢٨ | ١٨٢ | ٤٦ | ١٨٢ | ٤٦ | | |
| ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | - | - | ٥٦ | ٤٥ | ١١ | | |
| ناميبيا | - | - | ١٥٩ | ١٥٩ | - | | |
| ناورو | - | - | - | - | - | | |
| النرويج | - | - | ١٧٣ ٨٢٢ | ١٣٩ ٢٤٩ | ٣٤ ٥٧٣ | | |
| النمسا | - | - | ٢٦٨ ١٤٠ | ٢١٤ ٨٠٧ | ٥٣ ٣٣٣ | | |
| نيبال | ٩١ | ٩١ | ٢٢ | ٩١ | ٢٢ | | |
| النيجر | ٥٧ | ٤٦ | ١١ | ٤٦ | ١١ | | |
| نيجيريا | - | - | ٢ ٢٧٩ | ١ ٨٢٦ | ٤٥٣ | | |
| نيكاراغوا | - | - | ٥٦ | ٤٥ | ١١ | | |
| نيوزيلندا | - | - | ٥٠ ٤٤٩ | ٥٠ ٤٤٩ | - | | |

| الدول الأعضاء | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | | صافي الاشتراكات المقررة في ٢٠٠٠ | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | |
|----------------------------|--|----------------|-----------------|---------------------------------|---|----------------|
| | المجموع | ٢٠٠٠ | السنوات السابقة | | المبالغ المحصلة خلال الفترة ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ | ٢٠٠٠ |
| هايتي | - | - | - | ٥٧ | ٤٦ | ١١ |
| المند | - | - | - | ١٧٠٤٠ | ١٣٦٥٠ | ٣٣٩٠ |
| هندوراس | - | - | - | ١٧٢ | ١٣٨ | ٣٤ |
| هنغاريا | - | - | - | ٥٤٧٩ | ٥٤٧٩ | - |
| هولندا | - | - | - | ٤٦٤٧٥٩ | ٣٧٢٣١٩ | ٩٢٤٤٠ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٦٠٩٠٨٧٧ | ٦٠٩٠٨٧٧ | - | ٣١٣٩٠٠٠ | ٧٠٥٧٢٧٣ | ٢١٧٢٦٠٤ |
| اليابان | - | - | - | ٤٥٦١٨٦٨ | ٤٥٦١٨٦٨ | - |
| اليمن | - | - | - | ٢٨٤ | ٢٢٨ | ٥٦ |
| يوغوسلافيا (السابقة) | ١٩٣٨ | ١٥٥٢ | ٣٨٦ | - | ١٥٥٢ | ٣٨٦ |
| اليونان | - | - | - | ٩٥٠١٧ | ٧٦١١٨ | ١٨٨٩٩ |
| المجموع | ٦١٩٧٩٠٩ | ٦١٩٣٢٤٥ | ٤٦٦٤ | ٢٠٥٦٣٦٠٤ | ٢٢٩٥٣٣٢٤ | ٣٨٠٨١٨٩ |

(أ) صافي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٠ وفقا للقرار A/RES/54/20B يرد على النحو التالي:

| | |
|-------------------|--|
| ٢٣ ٢٤١ ٦١٤ | إجمالي الاشتراكات المقررة |
| ٢٨٨ ٢٩٠ | مطروحا منه: مبالغ دائنة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين |
| <u>٢٢ ٩٥٣ ٣٢٤</u> | صافي الاشتراكات |

(ب) يشمل الاشتراكات التي لم تُدفع بعد عن سنة القبول، ١٩٩٩.

البيان السادس عشر
الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية^(أ)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين
٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|------------------|--------------|---|
| الإيرادات | | |
| ١٣٠٦٥ | ١٣٠٦٥ | مخصصات من صناديق أخرى ^(ب) |
| - | ١٠ | أموال قبضت بموجب ترتيبات فيما بين المنظمات |
| - | ١ | إيرادات أخرى/متفرقة |
| ١٣٠٦٥ | ١٣٠٧٦ | مجموع الإيرادات |
| النفقات | | |
| ٤٦٥ | ٤٩٥٨ | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| ١١٠ | ٨٦٨ | السفر |
| ٣٠٠ | ٣٨٥٧ | الخدمات التعاقدية |
| ٦٥٠ | ١٤٨١ | الزمالات والمنح، وغيرها |
| ٤٢ | ٧٣١ | المقتنيات |
| ٩ | ٦٨ | مصروفات التشغيل |
| ١٥٧٦ | ١١٩٦٣ | مجموع النفقات |
| ١١٤٨٩ | ١١١٣ | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| - | ٣ | الوفورات المحققة في التزامات الفترة السابقة أو إلغاء هذه الالتزامات |
| - | ١١٤٨٩ | الاحتياطات وأرصدة الصناديق في أول الفترة |
| ١١٤٨٩ | ١٢٦٠٥ | الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة |

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|------------------------------------|---------------|--|
| الأصول | | |
| ١٢ ٢٠٠ | ١٥ ٨٥٦ | أرصدة مدينة فيما بين الصناديق |
| ٨ | ٢٨٩ | حسابات قبض أخرى |
| ١٢ ٢٠٨ | ١٦ ١٤٥ | مجموع الأصول |
| الخصوم | | |
| ٦٦٧ | ٣ ١٩٤ | الاشتراكات غير المصفاة - السنة الحالية |
| - | ١٥ | الالتزامات غير المصفاة - السنوات السابقة |
| ٥٢ | ٣٣١ | حسابات دفع أخرى |
| ٧١٩ | ٣ ٥٤٠ | مجموع الخصوم |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق | | |
| ١١ ٤٨٩ | ١٢ ٦٠٥ | مجموع الفائض (العجز) |
| ١١ ٤٨٩ | ١٢ ٦٠٥ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١٢ ٢٠٨ | ١٦ ١٤٥ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ١٦.

(ب) يمثل أموالاً محولة من الباب ٣٣ حساب التنمية في الميزانية العادية على النحو المعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٤ ألف.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع عشر
الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين

٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الجموع ١٩٩٩ | الجموع ٢٠٠١ | دعم صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية | دعم الأنشطة الإنسانية | دعم الأنشطة الموضوعية الخارجية عن الميزانية | دعم الهياكل الإدارية الخارجية عن الميزانية | دعم أنشطة التعاون التقني | |
|---------------------------------|----------------|--|-----------------------------|--|---|-----------------------------|--|
| الإيرادات | | | | | | | |
| إيرادات من الخدمات المقدمة إلى: | | | | | | | |
| ٢٣٠٢١ | ٢١٨٦٤ | - | - | - | ١٣٣٠٣ | ٨٥٦١ | البرنامج الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان |
| ٣١١٩ | ٥٣٥٦ | ٤٧٥٣ | - | ٦٠٣ | - | - | صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية |
| ١٥٣٢٩ | ٢٥٥٤٣ | - | - | - | - | ٢٥٥٤٣ | الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني |
| ٢٨٣٢ | ٢٧١٦ | - | - | - | - | ٢٧١٦ | مشاريع الوكالات المنتسبة |
| ١٨٣٣٣ | ٢٣٠١٠ | - | ٦٣٢٧ | ٩٤٨٩ | ٧١٨٦ | ٨ | الصناديق الاستثمارية العامة |
| ٧٧٤ | ٨١٧ | - | - | - | ٨١٧ | - | مركز التجارة الدولية |
| ٤١٧ | ٣٧٠ | - | - | - | ٣٧٠ | - | مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية |
| ١٢٢٣ | ١٧٠٢ | - | - | - | ١٧٠٢ | - | برنامج الأمم المتحدة للبيئة |
| ٦٨٠٨ | ٦٤٨٣ | - | - | - | ٦٤٨٣ | - | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| - | ٢٩٤١٢ | - | - | - | ٢٩٤١٢ | - | مكتب الأمم المتحدة في نيروبي |
| ٦٣١٧ | ٨٠٢٠ | - | - | - | ٨٠٢٠ | - | منظمة الأمم المتحدة للطفولة |
| ١٠٧٠٦ | ٦٤١٢ | - | - | - | ٦٤١٢ | - | جهات أخرى |
| ٥٤٠٧ | ٨١٦٨ | ٣٣١ | ٨٩٠ | ٢٢٣٥ | ١٨٤١ | ٢٨٧١ | إيرادات الفوائد |
| ٧٠٢٢ | ٩٦٦٣ | ٢٢ | ٢ | ١٢٤ | ٧٢٧٨ | ٢٢٣٧ | إيرادات أخرى/متنوعة |
| ١٠١٣٠٨ | ١٤٩٥٣٦ | ٥١٠٦ | ٧٢١٩ | ١٢٤٥١ | ٨٢٨٢٤ | ٤١٩٣٦ | مجموع الإيرادات |
| النفقات | | | | | | | |
| ٧٥٩٩٨ | ١٠٠٩٥١ | ٣٣١٣ | ٧٥٦٧ | ١١٣٥٣ | ٥٥٣٧٢ | ٢٣٣٤٦ | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| ٦٨٣ | ١٧٨٩ | ١٤٨ | - | ٢٠٤ | ١٠٠٣ | ٤٣٤ | السفر |
| ١٩٥٣ | ٨٣٧٤ | ٣٥ | - | ١٠٠٦ | ٦٧٥٠ | ٥٨٣ | الخدمات التعاقدية |
| ١٥٨٦ | ٤٢٩٤ | ٤٩٥ | ١٨١ | ٤٢ | ١٩٦٢ | ١٦١٤ | مصرفات التشغيل |
| ٥٨٠ | ٢٠٨٩ | ١٠٩ | ٢ | - | ١٩٥٣ | ٢٥ | المقتنيات |
| ٤٧٨٥ | ٤٩٩٣ | ٢٩ | ٣٥٤ | ٢٣٠ | ٣٣٧٢ | ١٠٠٨ | الزمالات والمنح وغيرها |
| ٨٥٥٨٥ | ١٢٢٤٩٠ | ٤١٢٩ | ٨١٠٤ | ١٢٨٣٥ | ٧٠٤١٢ | ٢٧٠١٠ | مجموع النفقات |
| ١٥٧٢٣ | ٢٧٠٤٦ | ٩٧٧ | (٨٨٥) | (٣٨٤) | ١٢٤١٢ | ١٤٩٢٦ | زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |

| المجموع ١٩٩٩ | المجموع ٢٠٠١ | دعم صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية | دعم الأنشطة الإنسانية | دعم الأنشطة الموضوعية الخارجة عن الميزانية | دعم المشاكل الإدارية الخارجة عن الميزانية | دعم أنشطة التعاون التقني | |
|------------------------------------|-----------------|--|-----------------------------|---|--|-----------------------------|--|
| (١٥٠٠) | (٣٤٥٦) | ١٠٥ | (٨٤٢) | (٦١٩) | (١١٢٧) | (٩٧٣) | تسويات الفترات السابقة ^(ب) |
| ١٤٢٢٣ | ٢٣٥٩٠ | ١٠٨٢ | (١٧٢٧) | (١٠٠٣) | ١١٢٨٥ | ١٣٩٥٣ | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| - | (١٩) | - | - | - | (٢٠٢٩) | ٢٠١٠ | تحويلات من صناديق أخرى أو إليها ^(ج) |
| - | ٩٤١ | - | - | - | ٩٤١ ^(د) | - | تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(د) |
| ٤٤٩٤٠ | ٥٩١٦٣ | ٩٠١ | ٦٤٢٨ | ١٧٩٩١ | ١٦٧٨٣ | ١٧٠٦٠ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة |
| ٥٩١٦٣ | ٨٣٦٧٥ | ١٩٨٣ | ٤٧٠١ | ١٦٩٨٨ | ٢٦٩٨٠ | ٣٣٠٢٣ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |
| الأصول | | | | | | | |
| ١٦٦٧٦ | ٨٤٩٧ | - | ٦ | ٨ | ٤٢٨٨ | ٤١٩٥ | النقدية والودائع لأجل |
| ٣٧٠٦٣ | - | - | - | - | - | - | استثمارات قصيرة الأجل |
| - | ٤٤٤٠ | - | - | - | - | ٤٤٤٠ | مجموع النقدية (مكتب بعيد عن المقر) ^(هـ) |
| - | ٦٣٤٨٠ | ٢٢٤٤ | ٩٨٩٥ | ١٣٧٦٢ | ٢٠٠٠٤ | ١٧٥٧٥ | مجموع النقدية ^(هـ) |
| ١٤٣١١ | ٧٤٤٩ | - | - | ٣١٩٩ | ٢٦٢٢ | ١٦٢٨ | أرصدة مدينة فيما بين الصناديق |
| ١٠٣٨٩ | ١٨٢٤٤ | ٢٠٩ | ١٨٤ | ٣٥٠ | ٩٤٧٣ | ٨٠٢٨ | حسابات القبض الأخرى |
| ١٦٥ | ٢٠٤ | ١٥ | ٧ | ٣٨ | ٩٨ | ٤٦ | أصول أخرى |
| ٧٨٦٠٤ | ١٠٢٣١٤ | ٢٤٦٨ | ١٠٠٩٢ | ١٧٣٥٧ | ٣٦٤٨٥ | ٣٥٩١٢ | مجموع الأصول |
| الخصوم | | | | | | | |
| ٢٥٣٣ | ٤٤٦٤ | ١٤٢ | ١٤٢ | ٢٢٧ | ٢٥٩١ | ١٣٦٢ | الالتزامات غير المصفاة |
| ١٦٤٠١ | ١١٧٨٥ | ٢٨١ | ٥٢٤٢ | - | ٤٩١٥ | ١٣٤٧ | أرصدة دائنة فيما بين الصناديق |
| ٢٩٥ | ١٠٣٧ | ٦٢ | ٧ | ١٠٨ | ٧٧٨ | ٨٢ | حسابات الدفع الأخرى |
| ٢١٢ | ١٣٥٣ | - | - | ٣٤ | ١٢٢١ | ٩٨ | خصوم أخرى |
| ١٩٤٤١ | ١٨٦٣٩ | ٤٨٥ | ٥٣٩١ | ٣٦٩ | ٩٥٠٥ | ٢٨٨٩ | مجموع الخصوم |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق | | | | | | | |
| ١٠٥٧٩ | ١٦٣٣٧ | ٣٨٧ | ٦٣٠ | ٣٠٠٠ | ٥١٩٨ | ٧١٢٢ | الاحتياطي التشغيلي |
| ٤٨٥٨٤ | ٦٧٣٣٨ | ١٥٩٦ | ٤٠٧١ | ١٣٩٨٨ | ٢١٧٨٢ | ٢٥٩٠١ | مجموع الفائض (العجز) |
| ٥٩١٦٣ | ٨٣٦٧٥ | ١٩٨٣ | ٤٧٠١ | ١٦٩٨٨ | ٢٦٩٨٠ | ٣٣٠٢٣ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ٧٨٦٠٤ | ١٠٢٣١٤ | ٢٤٦٨ | ١٠٠٩٢ | ١٧٣٥٧ | ٣٦٤٨٥ | ٣٥٩١٢ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ١٧.

(ب) تمثل تسويات مختلفة لأرصدة الصناديق ناجمة عن زيادة/نقصان الإيرادات والنفقات المسجلة في الفترات السابقة.

- (ج) تمثل تحويلات لأرصدة الصناديق بمبلغ ٥٧٢ ٧٤١ دولارا من الصندوق الفرعي لإعانة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (WDA) وبمبلغ ٩١٧ ٤٥٥ ١ دولارا لإعانة الصندوق الفرعي التابع لبرنامج الأغذية العالمي/منظمة الأغذية والزراعة (WFA)، لتمويل الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج (مكتب مستشار الشؤون الإنسانية)، وحوالة بمبلغ ١٨ ٨٣٧ دولارا من مكتب مستشار الشؤون الإنسانية إلى الصندوق الاستئماني المعني بالمرأة في سن الإنجاب والتابع للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.
- (د) تمثل رصيد الصندوق بمبلغ ٩٤١ ٢٥٥ دولارا للدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة في نيروبي للخدمات الخارجة عن الميزانية والتي كانت مستبعدة في السابق.
- (هـ) تمثل مجمَع نقديّة مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر وودائع لأجل بمبلغ ٦٦٩ ٣١٥ دولارا، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٢ ٤١٣ ٦٤٠ دولارا (القيمة السوقية هي ٢ ٤٤٩ ٧٧٦ دولارا) وفوائد متراكمة مدينة (قيد التحصيل) بمبلغ ٢٠ ٦٢٠ دولارا لصالح اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ونقدية وودائع لأجل بمبلغ ٥٢ ٤٩٠ دولارا، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٨٩ ٢٨٥ دولارا (قيمتها السوقية ١٩٢ ١١٩ دولارا)، وفوائد متراكمة مدينة بمبلغ ١ ٦١٧ دولارا للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ونقدية وودائع لأجل بمبلغ ٢٣٥ ٨٤٠ دولارا، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٨٥٠ ٤٧٢ دولارا (قيمتها السوقية ٨٦٣ ٢٠٥ دولارا)، وفوائد متراكمة مدينة بمبلغ ٧ ٢٦٦ دولارا للجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- (و) تمثل حصة نقدية مقر الأمم المتحدة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٥ ٧٥١ ٠٩٨ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٢ ٠٥٧ ٠٦٧ دولارا (قيمتها السوقية ٢ ١١٣ ٢٢٨ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٥٥ ١١٣ ٤٥٠ دولارا (قيمتها السوقية ٤٤٣ ٧٧٨ ٥٥٥ دولارا) وفوائد متراكمة مدينة بمبلغ ٥٥٧ ٣٦٥ دولارا.
- الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

| مقر الأمم المتحدة ^(أ) | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا | اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ | اللجنة الاقتصادية لأوروبا | اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا | مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية | مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية | المجموع ٢٠٠١ | المجموع ١٩٩٩ |
|----------------------------------|----------------------------|--|---------------------------|---|--|--------------------------------------|---------------------------------------|--------------|--------------|
| ٧ ٣٣١ | (٨٤٧) | ٨٧٦ | ٢٣٨ | ٩٨٠ | ٤٥ | ٣٤٧ | ٤ ٩٨٣ | ١٣ ٩٥٣ | ٥ ٨٨٦ |
| ٢ ٠١٠ | - | - | - | - | - | - | - | ٢ ٠١٠ | - |
| ٧ ٨٤٨ | ٦٢٥ | ٢ ٤٢٨ | ١ ٢٣٨ | ١ ٤٨٢ | ٣٦٠ | ٢ ١٢٠ | ٩٥٩ | ١٧ ٠٦٠ | ١١ ١٧٤ |
| ١٧ ١٨٩ | (٢٢٢) | ٣ ٣٠٤ | ١ ٤٧٦ | ٢ ٤٦٢ | ٤٠٥ | ٢ ٤٦٧ | ٥ ٩٤٢ | ٣٣ ٠٢٣ | ١٧ ٠٦٠ |

صافي زيادة (نقصان)

الإيرادات عن النفقات

التحويلات من الصناديق

الأخرى وإليها

الاحتياطيات وأرصدة

الصناديق في أول الفترة

الاحتياطيات وأرصدة

الصناديق في نهاية الفترة

الجدول ١٧-١ (تابع)
الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج
موارد رد تكاليف التعاون التقني موزعة حسب المكاتب
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| مقر الأمم المتحدة ^١ | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا | اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ | اللجنة الاقتصادية للجنة لأفريقيا | اللجنة الاقتصادية للجنة لأمريكا اللاتينية والكاريبي | اللجنة الاقتصادية للجنة لأمريكا اللاتينية والكاريبي | مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية | مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية | المجموع | المجموع | الأصول | |
|------------------------------------|----------------------------|--|----------------------------------|---|---|--------------------------------------|---------------------------------------|---------|---------|-------------------------|-----------------------|
| | | | | | | | | | | التقديمية والودائع لأجل | استثمارات قصيرة الأجل |
| ١٠ | - | - | ١٤٠ | - | ٢ ٥٧٧ | - | ٤ ١٩٥ | ٨ ٥٠٨ | ١٠ | ١ ٤٦٨ | ١٠ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | ١١ ٨٧٤ | - | - | - |
| - | - | ٣ ١٠٤ | - | ١ ٠٩٣ | ٢٤٣ | - | ٤ ٤٤٠ | - | - | - | - |
| ١٧ ٥٧٥ | - | - | - | - | - | - | ١٧ ٥٧٥ | - | - | - | - |
| ٣٥ | - | ١٧٨ | - | ١ ٢٣٧ | ١٥٩ | ١٩ | ١ ٦٢٨ | ١١ ٥١٧ | - | - | ٣٥ |
| ٤٦٥ | ١٢ | ٧٩ | ٨ | - | ٤ | ٤٦ | ٨ ٠٢٨ | ١ ٢١٣ | ١٢ | ٧٩ | ٤٦٥ |
| ٢٧ | - | - | - | - | - | - | ٤٦ | ٣٨ | - | - | ٢٧ |
| ١٨ ١١٢ | ١٢ | ٣ ٣٦١ | ١ ٤٧٦ | ٢ ٤٧٠ | ٤٠٦ | ٢ ٦٤٢ | ٧ ٤٣٣ | ٣٣ ١٥٠ | ١٢ | ٣ ٣٦١ | ١٨ ١١٢ |
| الخصوم | | | | | | | | | | | |
| ٩٠٥ | ٥٣ | ٤٥ | - | ٨ | ١ | ١٢٨ | ٢٢٢ | ١ ٦٣٥ | ٥٣ | ٤٥ | ٩٠٥ |
| - | ١٠٤ | - | - | - | - | - | ١ ٢٤٣ | ١ ٤١١٥ | - | - | - |
| ١١ | ٣ | - | - | - | - | ٤٢ | ٢٦ | ٢٦٣ | ٣ | - | ١١ |
| ٧ | ٧٤ | ١٢ | - | - | - | ٥ | - | ٧٧ | ٧٤ | ١٢ | ٧ |
| ٩٢٣ | ٢٣٤ | ٥٧ | - | ٨ | ١ | ١٧٥ | ١ ٤٩١ | ٢ ٦٤٢ | ٢٣٤ | ٥٧ | ٩٢٣ |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق | | | | | | | | | | | |
| ١ ٥٠٠ | ١٣٩ | ٢٧٦ | ٣٤ | ٦٣٠ | ١١ | ٥٣٢ | ٤ ٠٠٠ | ٢ ٨٠٧ | ١٣٩ | ٢٧٦ | ١ ٥٠٠ |
| ١٥ ٦٨٩ | (٣٦١) | ٣ ٠٢٨ | ١ ٤٤٢ | ١ ٨٣٢ | ٣٩٤ | ١ ٩٣٥ | ١ ٩٤٢ | ١٤ ٢٥٣ | ٣ ٠٢٨ | ١ ٤٤٢ | ١٥ ٦٨٩ |
| ١٧ ١٨٩ | (٢٢٢) | ٣ ٣٠٤ | ١ ٤٧٦ | ٢ ٤٦٢ | ٤٠٥ | ٢ ٤٦٧ | ٥ ٩٤٢ | ٣٣ ٠٢٣ | ٣ ٣٠٤ | ١ ٤٧٦ | ١٧ ١٨٩ |
| ١٨ ١١٢ | ١٢ | ٣ ٣٦١ | ١ ٤٧٦ | ٢ ٤٧٠ | ٤٠٦ | ٢ ٦٤٢ | ٧ ٤٣٣ | ٣٣ ١٥٠ | ١٢ | ٣ ٣٦١ | ١٨ ١١٢ |

(أ) يمثل أنشطة التعاون التقني الخارجة عن الميزانية التي تضطلع بها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

البيان الثامن عشر
صندوق الأمم المتحدة للأصول الرأسمالية⁽¹⁾
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين
 ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|---------|---------|--|
| | | الإيرادات |
| - | - | مجموع الإيرادات |
| | | النفقات |
| - | - | مجموع النفقات |
| - | - | زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| - | ٩٥ | تسويات الفترة السابقة |
| - | ٩٥ | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| ١٢٣ ٥٦٤ | - | تحويلات من صناديق أخرى |
| ٣١٤ ٢٣٨ | ٤٣٧ ٨٠٢ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة |
| ٤٣٧ ٨٠٢ | ٤٣٧ ٨٩٧ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة |

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|---------|---------|--|
| | | الأصول |
| ٤٣٧ ٨٠٢ | ٤٣٧ ٨٩٧ | الأراضي والمباني |
| ٤٣٧ ٨٠٢ | ٤٣٧ ٨٩٧ | مجموع الأصول |
| | | الخصوم |
| - | - | مجموع الخصوم |
| | | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١٠ ٩٦٢ | ١٠ ٩٦٢ | ممول من صندوق الأمم المتحدة العام ^(د) |
| ٢٠ ٢٢٢ | ٢٠ ٢٢٢ | أموال الهبات |
| ٤٠٦ ٦١٨ | ٤٠٦ ٧١٣ | اعتمادات الميزانية العادية |
| ٤٣٧ ٨٠٢ | ٤٣٧ ٨٩٧ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| | | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة |
| ٤٣٧ ٨٠٢ | ٤٣٧ ٨٩٧ | الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ١٨.

(ب) يمثل رسملة تكاليف تشييد إضافية لمشروع تابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

(ج) يمثل تكاليف مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الذي اقتنته الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة

٢٢/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع عشر
صندوق الأمم المتحدة لأعمال التشييد الجارية^(أ)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين
٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|------------------|--------------|--|
| الإيرادات | | |
| ٣٧٩ | ٨ ٠٠٠ | مخصصات من صناديق أخرى ^(ب) |
| ١ ١٥٦ | ١ ٣٦٦ | إيرادات الفوائد |
| ١ ٥٣٥ | ٩ ٣٦٦ | مجموع الإيرادات |
| النفقات | | |
| - | ١٢٦ | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| - | ١٤ | السفر |
| - | ٦ ٧٢٨ | الخدمات التعاقدية |
| - | ٤ | مصروفات التشغيل |
| - | ٩ | المقتنيات |
| - | ٦ ٨٨١ | مجموع النفقات^(ج) |
| ١ ٥٣٥ | ٢ ٤٨٥ | زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| - | (٩٥) | تسويات الفترة السابقة ^(د) |
| ١ ٥٣٥ | ٢ ٣٩٠ | صافي زيادة الإيرادات عن النفقات |
| (١٢٣ ٥٦٤) | - | تحويلات إلى صناديق أخرى |
| ١٢٩ ٥٥٩ | ٧ ٥٣٠ | الاحتياطات وأرصدة الصناديق في أول الفترة |
| ٧ ٥٣٠ | ٩ ٩٢٠ | الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة |

البيان التاسع عشر (تابع)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠١ | ١٩٩٩ (ج) | |
|------------------------------------|--------------|--|
| الأصول | | |
| ٣٨٤ | ٩ ٦٩٠ | النقدية والودائع لأجل |
| ١٥ ٥٣٠ | - | مجمع النقدية ^(د) |
| - | ٤٧ | حسابات القبض |
| ١٥ ٩١٤ | ٩ ٧٣٧ | مجموع الأصول |
| الخصوم | | |
| ٣١٢ | ١ ٨٣٣ | أرصدة دائنة فيما بين الصناديق |
| ٥ ٦١٨ | - | الالتزامات غير المصفاة |
| ٦٤ | ٤٣ | حسابات الدفع |
| - | ٣٣١ | مبالغ مستحقة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة |
| ٥ ٩٩٤ | ٢ ٢٠٧ | مجموع الخصوم |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق | | |
| ٩ ٩٢٠ | ٧ ٥٣٠ | مجمع الفائض |
| ٩ ٩٢٠ | ٧ ٥٣٠ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١٥ ٩١٤ | ٩ ٧٣٧ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ١٩.

(ب) تمثل تمويل الأموال لخطوة لتحديد الأصول الرأسمالية الرئيسية بمقر الأمم المتحدة من الباب ٣١ من الميزانية العادية.

(ج) تمثل نفقات متصلة بالخطوة الرئيسية لتحديد الأصول الرأسمالية.

(د) تمثل نفقات بمبلغ ٩٥ ٢٦١ مقيمة فيما يتعلق بمشروع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الذي خصص له رأسمال في فترة السنتين السابقة.

(هـ) تمثل حصة مجمع مقر الأمم المتحدة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ١ ٤٠٦ ٧٣٨ دولاراً واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٥٠٣ ٢٧٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٥١٧ ٠١٧ دولاراً واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ

١٣ ٤٨٣ ٩٠٨ دولارات (قيمتها السوقية ١٣ ٦٤٦ ٦٠٣ دولارات) وفوائد متراكمة مدينة (قيد التحصيل) بمبلغ ١٣٦ ٣٦٤ دولاراً.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان العشريون

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب^(أ)بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| مجموع ١٩٩٩ | مجموع ٢٠٠١ | دول أعضاء أخرى | الولايات المتحدة الأمريكية | |
|--|------------|----------------|----------------------------|--|
| الإيرادات | | | | |
| الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من: | | | | |
| ٣٢٠ ١٢٤ | ٣٤٠ ٥٧٦ | ٢٦٠ ٧٠١ | ٧٩ ٨٧٥ | الميزانية العادية للأمم المتحدة ^(ب) |
| ٥٧ ١٩٣ | ١٤٤ ٢٠٨ | ١٠٢ ٥٩٥ | ٤١ ٦١٣ | عمليات حفظ السلام (الجدول ٢٠-١) |
| ٢٤ ٧٤٩ | ٤٠ ٢٢٣ | ٢٩ ٧٠١ | ١٠ ٥٢٢ | المحاكم الدولية ^(ج) |
| ٤٠٢ ٠٦٦ | ٥٢٥ ٠٠٧ | ٣٩٢ ٩٩٧ | ١٣٢ ٠١٠ | مجموع الإيرادات |
| النفقات | | | | |
| المبالغ المقدرة المرودة إلى الموظفين الخاضعين لضريبة الدخل في الولايات المتحدة عن السنتين الضريبتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١: | | | | |
| ٦٤ ٨٠٠ | ٧٠ ٦٠٤ | - | ٧٠ ٦٠٤ | ضرائب الدخل الاتحادية |
| ١٧ ٢٠٠ | ١٨ ٨٧٥ | - | ١٨ ٨٧٥ | ضرائب الدخل للولاية |
| ٧ ٢٥٠ | ٦ ٨٠٠ | - | ٦ ٨٠٠ | ضرائب الدخل للمدينة |
| ١٢ ٧٥٠ | ١٤ ٣٠٠ | - | ١٤ ٣٠٠ | ضرائب الضمان الاجتماعي |
| ١٠٢ ٠٠٠ | ١١٠ ٥٧٩ | - | ١١٠ ٥٧٩ | المجموع الفرعي |
| مبالغ مقيدة لحساب دول أعضاء أخرى تخص: | | | | |
| ٢٣٨ ٣٣٠ | ٢٥١ ٧١٣ | ٢٥١ ٧١٣ | - | الميزانية العادية للأمم المتحدة |
| ٤٧ ٢٧٧ | ١١٦ ١٨٠ | ١١٦ ١٨٠ | - | عمليات حفظ السلام (الجدول ٢٠-١) |
| ١٨ ٢٢١ | ٢٧ ٠٤٧ | ٢٧ ٠٤٧ | - | المحاكم الدولية وجهات أخرى ^(د) |
| ٣٠٣ ٨٢٨ | ٣٩٤ ٩٤٠ | ٣٩٤ ٩٤٠ | - | المجموع الفرعي |
| ٩٠٧ | ٩٨٠ | - | ٩٨٠ | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| ٤٠٦ ٧٣٥ | ٥٠٦ ٤٩٩ | ٣٩٤ ٩٤٠ | ١١١ ٥٥٩ | مجموع النفقات |

| مجموع ١٩٩٩ | مجموع ٢٠٠١ | دول أعضاء أخرى | الولايات المتحدة الأمريكية | |
|------------|------------|----------------|----------------------------|---|
| (٤ ٦٦٩) | ١٨ ٥٠٨ | (١ ٩٤٣) | ٢٠ ٤٥١ | زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| (٤ ٦٩٨) | (٣ ٦٠٣) | - | (٣ ٦٠٣) | تسويات الفترات السابقة ^(٤) |
| (٩ ٣٦٧) | ١٤ ٩٠٥ | (١ ٩٤٣) | ١٦ ٨٤٨ | صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات |
| ٣ ٣١٧ | ٣ ٣٩٩ | - | ٣ ٣٩٩ | وفورات محققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها |
| ١٧ ٠٨٠ | ١٣ ٥٦٩ | ١٣ ٥٦٩ | - | تسويات أخرى لأرصدة الصناديق ^(٥) |
| (٢٧ ٦٣٧) | (١٦ ٦٠٧) | (١٣ ٩٣٠) | (٢ ٦٧٧) | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة |
| (١٦ ٦٠٧) | ١٥ ٢٦٦ | (٢ ٣٠٤) | ١٧ ٥٧٠ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |

البيان العشريون (تتمة)

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب^(١)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | | الولايات المتحدة الأمريكية | | |
|------------------------------------|------------|----------------------------|--------|---|
| مجموع ١٩٩٩ | مجموع ٢٠٠١ | دول أعضاء أخرى | | |
| الأصول | | | | |
| سلف غير مسددة: | | | | |
| | | | | الضرائب المقدرة للسنتين الضريبيتين ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ |
| ٥٢ ٤٢٩ | ٥٤ ٤٧٠ | - | ٥٤ ٤٧٠ | |
| ١٠٩٣ | ٣٣ | - | ٣٣ | الضرائب المقدرة للسنوات السابقة |
| - | ٢١ ٠١٧ | - | ٢١ ٠١٧ | مبالغ مستحقة من صندوق الأمم المتحدة العام |
| ٤٥ | ٥١ | ٥١ | - | حسابات القبض الأخرى ^(٢) |
| ٤ ٢٩٦ | ١٦ ٦١٣ | ١٦ ٦١٣ | - | مصرفات مؤجلة |
| ٥٧ ٨٦٣ | ٩٢ ١٨٤ | ١٦ ٦٦٤ | ٧٥ ٥٢٠ | مجموع الأصول |
| الخصوم | | | | |
| | | | | التزامات غير مصفاة |
| ٥٢ ٧٥٩ | ٥٧ ٩٣٨ | - | ٥٧ ٩٣٨ | |
| - | ١٨ ٩٢٣ | ١٨ ٩٢٣ | - | مبالغ مستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام |
| ٢١ ٧١١ | - | - | - | مبالغ مستحقة لصندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول |
| - | ٥٧ | ٤٥ | ١٢ | خصوم أخرى |
| ٧٤ ٤٧٠ | ٧٦ ٩١٨ | ١٨ ٩٦٨ | ٥٧ ٩٥٠ | مجموع الخصوم |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق | | | | |
| (١٦ ٦٠٧) | ١٥ ٢٦٦ | (٢٣٠٤) | ١٧ ٥٧٠ | الفائض المتراكم |

| الولايات المتحدة الأمريكية | | | |
|---|------------|----------------|----------------------------|
| مجموع ١٩٩٩ | مجموع ٢٠٠١ | دول أعضاء أخرى | الولايات المتحدة الأمريكية |
| (١٦٦٠٧) | ١٥٢٦٦ | (٢٣٠٤) | ١٧٥٧٠ |
| مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق | | | |
| ٥٧٨٦٣ | ٩٢١٨٤ | ١٦٦٦٤ | ٧٥٥٢٠ |
| مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق | | | |

(أ) انظر الملاحظة ٢٠.

(ب) بلغت الإيرادات الفعلية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في إطار الباب ٣٢ من الميزانية العادية للأمم المتحدة ٤٠٩ ٨٤٤ ٣٣٥ دولارات، والإيرادات المتأتية من الأنشطة المدرة للدخل البالغة ٤٣٩ ٠٢٧ ٤ دولارا، والمبالغ المتأتية من الحساب الخاص ٦٣٧ ٢٣٠ دولارا، وتسوية المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للجنة الاقتصادية لأفريقيا البالغة ٠٠٩ ٤٧٣ دولارات، والتسويات الأخرى البالغة ٧٦٩ دولارا، زادت مجموع الإيرادات إلى ٢٦٣ ٥٧٦ ٣٤٠ دولارا.

(ج) يشمل إيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تبلغ ٥٦٥ ٢٣ ٧٤٣ دولارا و ٢١٢ ٤٧٩ ١٦ دولارا على التوالي للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

(د) يشمل مبلغ ٥١٣ ٦٩٦ ١٥ دولارا و ٠٧٥ ٠٦٢ ١١ دولارا على التوالي خصما من الاقتطاعات الإلزامية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، ومبلغ ٢٩٠ ٢٨٨ دولارا للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

(هـ) يمثل المطالبات المسددة عن سنوات ضريبية سابقة.

(و) يشمل تسويات اقتطاعات إلزامية من مرتبات الموظفين مقيدة لحساب دول أعضاء من الأرصدة غير المستعملة في بعثات حفظ السلام.

(ز) يمثل مبلغ ٩٧٤ ٢٥ دولارا ومبلغ ٤٥٤ ٢٥ دولارا سيخصمان من الحساب المقيد لتركيا لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على التوالي.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٢٠-١

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب

إيرادات ونفقات عمليات حفظ السلام لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| مجموع ١٩٩٩ | مجموع ٢٠٠١ | دول أعضاء أخرى | الولايات المتحدة الأمريكية | |
|------------|------------|----------------|----------------------------|---|
| | | | | الإيرادات |
| | | | | الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الواردة من: |
| - | ٠٩٧١ | ٧٨٣ | ٣١٤ | قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي |
| ٤١٧٢ | ٣ | ٢ | ١ | إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميم الغربية |
| ٦٢٧٣ | ٢٠٩٣ | ٢٧٤٢ | ٩٣٥ | قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص |
| ٢٠٠٩ | ٣٠٥٢ | ٢١٦٧ | ٨٨٥ | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا |
| ٣٢٥٥ | ٣٥٢١ | ٢٤٩٩ | ١٠٢٢ | بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت |
| ٢٤٨٥ | ٤٢٨٥٥ | ٣٠٤٩٩ | ١٢٣٥٦ | بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو |
| ١٢٥ | ٦ | ٤ | ٢ | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا |
| ٢٤٢٠ | ٤٧٥ | ٣٣١ | ١٤٤ | بعثة الأمم المتحدة في هاييتي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هاييتي |
| ١ | - | - | - | عملية الأمم المتحدة في موزامبيق |
| ٦ | ٦٢٤٨ | ٤٤٦٥ | ١٧٨٣ | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| ١٤٣٦ | ١٦٥٣ | ١١٧٤ | ٤٧٩ | قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك |
| ٧٠١٦ | ٧٢٦٩ | ٥١٦٤ | ٢١٠٥ | قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان |
| ١٥٤٦ | ١١ | ٨ | ٣ | قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي |
| ٨٠٢ | ٦٦١٣ | ٤٧٠٩ | ١٩٠٤ | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون |
| - | ٣٢١١ | ٢٣١٧ | ٨٩٤ | بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا |
| - | ١٣٦٤٠ | ٩٧٤٢ | ٣٨٩٨ | حساب دعم عمليات حفظ السلام |
| | | | | بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا |
| ٤ | ٤ | ٣ | ١ | |

| الولايات المتحدة الأمريكية | دول أعضاء أخرى | مجموع ٢٠٠١ | مجموع ١٩٩٩ |
|--|----------------|---------------|--------------|
| بعثات الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى | ٢٠٥ | ٢٩٤ | ٢٠٨٢ |
| عملية الأمم المتحدة في الصومال | ٢ | ٣ | ٤٦ |
| بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية | ٤٧٣٠ | ٦٦٧٩ | ٤٩٥٢ |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان | ٢٨٦ | ٤١٣ | ١٤٥٢ |
| سلطة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في تيمور ليشتي | ١٨٢٥٦ | ٢٥٦٥٩ | ٢٥٨ |
| بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا | ٩٨ | ١٤٠ | ٥٨٧٥ |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور | - | - | ٧ |
| بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك | ١٢٨٧٧ | ١٨١٥٣ | ١٥٧٥٦ |
| قوة الأمم المتحدة للحماية | - | - | (٣٨٤) |
| مجموع الإيرادات | ١٠٢٥٩٥ | ١٤٤٢٠٨ | ٥٧١٩٣ |

النفقات

مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء من أجل:

| | | | |
|---|-------|-------|------|
| إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية | - | - | ١٤٩١ |
| قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي | ٨٩٢ | ٨٩٢ | - |
| قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص | ٢٢٩١ | ٢٢٩١ | ٢٥٢٢ |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا | ٢٠٤٣ | ٢٠٤٣ | ١٦٤١ |
| بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت | ٣٣٩٤ | ٣٣٩٤ | ٢٧٨٦ |
| بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو | ٣٦١٢٧ | ٣٦١٢٧ | ٥٠٩٩ |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا | - | - | ٩٤ |
| بعثة الأمم المتحدة في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي | ٥١١ | ٥١١ | ١٧٥٢ |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٥٧٤٠ | ٥٧٤٠ | - |
| قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك | ١٠٦٢ | ١٠٦٢ | ١١٧٥ |
| قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان | ٥٦٢٢ | ٥٦٢٢ | ٥٤٨٨ |
| قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي | - | - | ١٢٤١ |

| مجموع ١٩٩٩ | مجموع ٢٠٠١ | دول أعضاء أخرى | الولايات المتحدة الأمريكية | |
|------------|------------|----------------|----------------------------|---|
| ١٠٩٨ | ٣٨٦٧ | ٣٨٦٧ | - | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون |
| - | ٢٢٨٤ | ٢٢٨٤ | - | بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا |
| - | ٩٠٤١ | ٩٠٤١ | - | حساب دعم عمليات حفظ السلام |
| (٥١٥) | - | - | - | بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا |
| ١٢١٨ | ٣٥٨ | ٣٥٨ | - | بعثات الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى |
| ٤٩٢١ | ٥٣٩٤ | ٥٣٩٤ | - | بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية |
| ١٥٩٢ | ٣٢٢ | ٣٢٢ | - | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان |
| - | ٢٤٧٠٩ | ٢٤٧٠٩ | - | سلطة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في تيمور ليشتي |
| ٤٧٥٥ | ٣٠٤ | ٣٠٤ | - | بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا |
| - | ١٢٢١٩ | ١٢٢١٩ | - | بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك |
| (٢٤٣٧) | - | - | - | سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا |
| ١٣٣٥٦ | - | - | - | قوة الأمم المتحدة للحماية |
| ٤٧٢٧٧ | ١١٦١٨٠ | ١١٦١٨٠ | - | مجموع النفقات |

البيان الحادي والعشرون

الأموال المودعة في الصناديق الاستثنائية للأمم المتحدة^(١)
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
 لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
 ٢٠٠١
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| مجموع ١٩٩٩ | مجموع ٢٠٠١ | المشركة | الحوادث | ضد المرض التفتيش | صندوق احتياطي | | احتياطيات | | | |
|---------------------------------|----------------|-----------|---------------|---------------------|---------------------------------------|------------------------------------|--|---|--|--|
| | | | | | التأمين الذاتي للأمم المتحدة في | جمعية التأمين التبشيري ادخار | تثبيت الفقات لشركات بلو كوروس وايتنسا والـ cigna وفان بريد ^(٢) | احتياطيات التأمين على حيالة موظفي الأمم المتحدة ^(٣) | خطة التأمين الصحي للموظفين المخليين الميدانيين | تغطية التأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة |
| الإيرادات | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | مساهمات من الموظفين والأمم المتحدة |
| ٨٢ ٩٨١ | ٨٠ ٢٤٣ | - | ٦١ ٢٧٤ | - | ١٣ ٤١٨ | - | - | ٥ ٥٥١ | - | |
| ٤ ٩٥٨ | ٨ ٣٣٧ | - | - | - | - | - | ٨ ٣٣٧ | - | - | تحفيضات التأمين |
| ١٩ ٣٥٥ | ٢٥ ٢٤٥ | ١٥ | ٣ ٩١٩ | ٤٥١ | ٢ ٧٨٨ | ١٠ ٩٤ | ١٠ ١٨٠ | ٦ ٦٤٧ | ١٥١ | إيرادات الفوائد والاستثمارات |
| ٤٠٠ | ٢٠٠ | - | - | ٢٠٠ | - | - | - | - | - | المخصصات الواردة |
| - | ٢ ٦٤٨ | - | - | - | - | - | - | ٢ ٦٤٨ | - | تسوية مطالبات التأمين |
| ١٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | إيرادات أخرى/متنوعة |
| ١٠٧ ٧٠٦ | ١١٦ ٦٧٣ | ١٥ | ٦٥ ١٩٣ | ٦٥١ | ١٦ ٢٠٦ | ١٠ ٩٤ | ١٨ ٥١٧ | ١٤ ٨٤٦ | ١٥١ | مجموع الإيرادات |
| النفقات | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| ١ ٣٣١ | ٢ ٠٤٦ | ٣٣ | ٢ ٠١٣ | - | - | - | - | - | - | |
| ٤ ٠٠٩ | ٢ ٠٠٤ | - | ١ ٩١٤ | ٢ | ٣ | ١٧ | ٦٢ | ٤ | ٢ | مصروفات تشغيل |
| ٩ ١٧٢ | ٩ ٢٤٦ | - | - | - | - | - | ٩ ٢٤٦ | - | - | تحفيضات أقساط تأمين |
| ٥٤ ٨٨٤ | ٦٦ ٢٠٢ | - | ٥٣ ٤٦٠ | ٤٧ | ١١ ٠٥٨ | - | - | ١ ٦٣٧ | - | تسديد المطالبات |
| ٦ ٨٥٣ | ٢ ٣٨٦ | - | - | - | - | ٢ ٣٨٦ | - | - | - | العجز في الأقساط |
| ٧٦ ٢٤٩ | ٨١ ٨٨٤ | ٣٣ | ٥٧ ٣٨٧ | ٤٩ | ١١ ٠٦١ | ٢ ٤٠٣ | ٩ ٣٠٨ | ١ ٦٤١ | ٢ | مجموع النفقات |
| زيادة (نقصان) الإيرادات عن | | | | | | | | | | |
| ٣١ ٤٥٧ | ٣٤ ٧٨٩ | (١٨) | ٧ ٨٠٦ | ٦٠٢ | ٥ ١٤٥ | (١ ٣٠٩) | ٩ ٢٠٩ | ١٣ ٢٠٥ | ١٤٩ | النفقات |
| (٤٢٤) | (٨٤) | - | (١٨) | - | ٣٠٧ | - | (٣٧٣) | - | - | تسويات الفترات السابقة ^(٤) |
| صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن | | | | | | | | | | |
| ٣١ ٠٣٣ | ٣٤ ٧٠٥ | (١٨) | ٧ ٧٨٨ | ٦٠٢ | ٥ ٤٥٢ | (١ ٣٠٩) | ٨ ٨٣٦ | ١٣ ٢٠٥ | ١٤٩ | النفقات |
| ١ ٦١٤ | ٩ ١٨٠ | - | - | - | - | ١٦٧ | ٩ ٠١٣ | - | - | تسويات أخرى للاحتياطيات - وأرصدة الصناديق |
| ١٧٤ ٤٧٨ | ٢٠٧ ١٢٥ | ١٥٣ | ٥١ ٦١٠ | ٣ ٢٨١ | ٢٠ ٤٣٤ | ١٣ ٦٥٧ | ٨٢ ٠٩٧ | ٣٤ ٧٦٧ | ١ ١٢٦ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة |
| ٢٠٧ ١٢٥ | ٢٥١ ٠١٠ | ١٣٥ | ٥٩ ٣٩٨ | ٣ ٨٨٣ | ٢٥ ٨٨٦ | ١٢ ٥١٥ | ٩٩ ٩٤٦ | ٤٧ ٩٧٢ | ١ ٢٧٥ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |

(د) نصيب مجمع النقد لمقر الأمم المتحدة من أجل تغطية التأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة يبلغ ١١٣ ٨٣٤ دولارا للنقد والودائع لأجل، و٤٠ ٧٢٦ دولارا للاستثمارات القصيرة الأجل (بقيمة سوقية ٤١ ٨٣٧ دولارا)، و١ ٠٩١ ١٢٦ دولارا للاستثمارات الطويلة الأجل (بقيمة سوقية ٢٩٢ ١٠٤ دولارا)، و١١ ٠٣٥ دولارا لفوائد القبض المستحقة، وبالنسبة لمكافآت التعويضات و٣ ٨٨٥ ٨٩٦ للنقد والودائع لأجل، و١ ٣٩٠ ٢٢٤ دولارا للاستثمارات القصيرة الأجل (بقيمة سوقية ١ ٤٢٨ ١٧٩ دولارا)، و٣٧ ٢٤٧ ١٩٨ دولارا للاستثمارات الطويلة الأجل (بقيمة سوقية ٣٧٦ ٦٨٤ دولارا)، و٣٧٦ ٦٨٤ دولارا لفوائد القبض المستحقة، وبالنسبة لاحتياطيات التثبيت ٨ ١٨٨ ٥٨٤ دولارا للنقد والودائع لأجل، و٢ ٩٢٩ ٥٦٠ دولارا للاستثمارات القصيرة الأجل (بقيمة سوقية ٣ ٠٠٩ ٥٤٠ دولارا)، و٧٨ ٤٨٩ ٤٣٩ دولارا للاستثمارات الطويلة الأجل (بقيمة سوقية ٤٨٢ ٤٣٦ ٧٩ دولارا)، و٧٩٣ ٧٦٩ دولارا لفوائد القبض المستحقة، وبالنسبة لاحتياطيات التأمين على حياة موظفي الأمم المتحدة ٧٢٤ ٣١٣ دولارا للنقد والودائع لأجل، و٢٥٩ ١٣١ دولارا للاستثمارات القصيرة الأجل (بقيمة سوقية ٢٦٦ ٢٠٦ دولارا)، و٩٤٢ ٧٠٦ ٦ دولارات للاستثمارات الطويلة الأجل (بقيمة سوقية ٤٧٦ ٤٢٦ ٧٠ دولارا)، و٧٠ ٢١٢ دولارا لفوائد القبض المستحقة، وبالنسبة لخطة التأمين الصحي للموظفين المحليين الميدانيين ٢ ٣١٩ ٤٥٨ دولارا للنقد والودائع لأجل، و٨٢٩ ٨١٣ دولارا للاستثمارات القصيرة الأجل (بقيمة سوقية ٤٦٧ ٨٥٢ دولارا)، و٢٢ ٢٣٢ ٥٢٩ دولارا للاستثمارات الطويلة الأجل (بقيمة سوقية ٧٨٤ ٥٠٠ ٢٢ دولارا)، و٢٢٤ ٨٣٩ دولارا لفوائد القبض المستحقة، وبالنسبة لصندوق احتياطي التأمين الذاتي ٣٢٧ ٧٥٠ دولارا للنقد والودائع لأجل، و١١٧ ٢٥٦ دولارا للاستثمارات القصيرة الأجل (بقيمة سوقية ٤٥٧ ١٢٠ دولارا)، و٣ ١٤١ ٥٥٧ دولارا للاستثمارات الطويلة الأجل (بقيمة سوقية ٤٦٢ ١٧٩ ٣ دولارا)، و٣١ ٧٧١ دولارا لفوائد القبض المستحقة

(هـ) تمثل التقييد الناقص للنفقات وتسويات الاحتياطيات في الفترات المالية السابقة

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني والعشرون
الحساب الخاص لمبيع سندات الأمم المتحدة^(أ)
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|-----------|-----------|---|
| | | الأصول |
| ٣٥ ٩٣١ | ٣٥ ٩٣١ | المبالغ المستحقة من الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو ^(ب) |
| ٨ ١١٧ | ٨ ١١٧ | المبالغ المستحقة من الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ^(ب) (١٩٥٦) |
| ٤٤ ٠٤٨ | ٤٤ ٠٤٨ | مجموع الأصول |
| | | الخصوم |
| ١٦٩ ٩٠٦ | ١٦٩ ٩٠٦ | مجموع السندات المباعة |
| (١٦٦ ٦٥٣) | (١٦٦ ٦٥٣) | السندات المستهلكة حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ |
| (٣ ٢٥٣) | (٣ ٢٥٣) | صافي الربح من صرف العملات |
| - | - | سندات الأمم المتحدة غير المسددة قيمتها |
| | | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ٤٤ ٠٤٨ | ٤٤ ٠٤٨ | الفائض المتراكم |
| ٤٤ ٠٤٨ | ٤٤ ٠٤٨ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ٢٢.

(ب) سيشكل التصرف في هذا المبلغ موضوع قرار تتخذه الجمعية العامة.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث والعشرون

نظام المعلومات الإدارية المتكامل^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠١ | ١٩٩٩ ^(ب) | |
|--------------|---------------------|--|
| | | الإيرادات |
| ٣ ٠٠٠ | ٨ ٩٩٥ | المخصصات من الصناديق الأخرى ^(ج) |
| ١ ٢٩٦ | ١ ٤٣٤ | إيرادات الفوائد |
| ٢ | - | إيرادات من مصادر متنوعة |
| ٤ ٢٩٨ | ١٠ ٤٢٩ | مجموع الإيرادات |
| | | النفقات |
| ٣ ٦١٦ | ٤ ٣٨٩ | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| ١ ٠٣٥ | ٨٢ | السفر |
| ١ ٩٩٥ | ٨ ٦٢٠ | الخدمات التعاقدية |
| ٢ | ٢ | نفقات التشغيل |
| ١٤ | ١١٠ | المقتنيات |
| ٦ ٦٦٢ | ١٣ ٢٠٣ | مجموع النفقات |
| (٢ ٣٦٤) | (٢ ٧٧٤) | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| ٨٢١ | ١٠٠ | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| ٨ ٨٩١ | ١١ ٥٦٥ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة |
| ٧ ٣٤٨ | ٨ ٨٩١ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |

البيان الثالث والعشرون (تابع)
 نظام المعلومات الإدارية المتكامل^(أ)
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠٠١
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | |
|---------------|--------------|---|
| | | الأصول |
| ١١ ٢٧١ | ٧ ٤٠١ | أرصدة المقبوضات (الأرصدة المدينة) المشتركة بين الصناديق |
| ١٧٤ | ١٩ | حسابات قبض |
| ١١ ٤٤٥ | ٧ ٤٢٠ | مجموع الأصول |
| | | الخصوم |
| ٢ ٥٠١ | ٦٦ | التزامات غير مصفاة |
| ٥٣ | ٦ | حسابات دفع |
| ٢ ٥٥٤ | ٧٢ | مجموع الخصوم |
| | | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ٨ ٨٩١ | ٧ ٣٤٨ | الفائض المتراكم |
| ٨ ٨٩١ | ٧ ٣٤٨ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١١ ٤٤٥ | ٧ ٤٢٠ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ٢٣.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة كي تتفق مع العرض الحالي.

(ج) يمثل تخصيص مبلغ ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠.

الملاحظات المراقبة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع والعشرون

الحساب الخاص لتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في
المقرر^(أ)(ب)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠١ | |
|------------------|--|
| الإيرادات | |
| ١٤ ٠٥١ | إيرادات من خدمات مقدمة |
| ١١ ٥٢٩ | مخصصات من صناديق أخرى |
| ٢٥ ٥٨٠ | مجموع الإيرادات |
| النفقات | |
| ٢ ٣٩٣ | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| ١٦ ٠٢١ | نفقات التشغيل |
| ٢٩٥ | المقتنيات |
| ١٨ ٧٠٩ | مجموع النفقات |
| ٦ ٨٧١ | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| - | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة |
| ٦ ٨٧١ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠١ | |
|------------------------------------|--|
| الأصول | |
| ١٠ ٥٤١ | أرصدة المقبوضات المشتركة بين الصناديق |
| ١١٥ | حسابات قبض |
| ١٠ | مصرفات مؤجلة |
| ١٠ ٦٦٦ | مجموع الأصول |
| الخصوم | |
| ٢ ٦٤٤ | التزامات غير مصفاة |
| ١ ١٥١ | حسابات دفع |
| ٣ ٧٩٥ | مجموع الخصوم |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق | |
| ٦ ٨٧١ | الفائض المتراكم |
| ٦ ٨٧١ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١٠ ٦٦٦ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ٢٤.

(ب) بدأ تقديم التقارير عن الحساب الخاص لتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالمقر في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وبالتالي لا توجد أرقام للمقارنة مع فترة السنتين السابقة.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والعشرون

الحساب الخاص للخدمات المشتركة^(أ)(ب)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠١ | |
|------------------|--|
| الإيرادات | |
| ٢٣٠ | مخصصات من صناديق أخرى |
| ٢٤٠ | أموال واردة بموجب ترتيبات بين المؤسسات |
| ٤٧٠ | مجموع الإيرادات |
| النفقات | |
| ٣٠٧ | تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين |
| ٤٩ | السفر |
| ١٠ | المقتنيات |
| ٣٦٦ | مجموع النفقات |
| ١٠٤ | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| - | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة |
| ١٠٤ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بدولارات الولايات المتحدة)

| | |
|------------|--|
| ٢٠٠١ | |
| | الأصول |
| ١٧٤ | أرصدة المقبوضات المشتركة بين الصناديق |
| ١ | حسابات القبض |
| ٤ | نفقات مؤجلة |
| ١٧٩ | مجموع الأصول |
| | الخصوم |
| ٦٨ | التزامات غير مصفاة |
| ٧ | حسابات دفع أخرى |
| ٧٥ | مجموع الخصوم |
| | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١٠٤ | الفائض المتراكم |
| ١٠٤ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١٧٩ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظة ٢٥.

(ب) بدأ تقديم التقارير عن الحساب الخاص للخدمات المشتركة في المقر في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وبالتالي لا توجد أرقام للمقارنة مع عام ١٩٩٩.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والعشرون
الحساب الخاص لخدمات السفر^(أ)(ب)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠١ | |
|-------|---|
| | الإيرادات |
| ١ ٣٢٣ | المستردات |
| ١ ٣٢٣ | مجموع الإيرادات |
| | النفقات |
| ٧٤١ | الخدمات التعاقدية |
| ٧٤١ | مجموع النفقات |
| ٥٨٢ | صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات |
| - | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة |
| ٥٨٢ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة |

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بدولارات الولايات المتحدة)

| | |
|-------|--|
| ٢٠٠١ | |
| | الأصول |
| ١ ٣٢٣ | أرصدة المقبوضات المشتركة بين الصناديق |
| ١ ٣٢٣ | مجموع الأصول |
| | الخصوم |
| ٧٤١ | التزامات غير مصفاة |
| ٧٤١ | مجموع الخصوم |
| | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ٥٨٢ | الفائض المتراكم (العجز) |
| ٥٨٢ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
| ١ ٣٢٣ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) أنظر الملاحظة ٢٦.

(ب) لا توجد أرقام للمقارنة مع فترة السنتين السابقة لأن المعاملات المتعلقة بهذا الحساب قيدت خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وبدأ سريانه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الأساسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة هي:

١' صون السلام والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز برامج التقدم والتنمية اقتصاديا واجتماعيا على الصعيد الدولي؛

٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية في المنظمة.

(ج) وتضطلع المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، بجوانب مختلفة من عمليتي حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل الجهود لتسوية المنازعات، وإعادة بناء الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد الصراع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لتأمين البقاء للفئات المحرومة من الضروريات والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الكبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في الأمم المتحدة من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

(هـ) ولحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاما ملزمة.

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بانتهاء اتفاق الوصاية مع آخر إقليم كان مشمولا بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي الحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى اللوائح، والتعليمات الإدارية التي تصدر عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي. وتراعي أيضا في هذه الحسابات مراعاة تامة المعايير الحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية، والمنظمة تتبع المعيار الحاسبي الدولي (١) بشأن الإفصاح عن السياسات الحاسبية، بعد تعديله واعتماده من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية كما هو مبين فيما يلي:

١' من الافتراضات الحاسبية الأساسية مبدأ المنشأة المستمرة ومبدأ الثبات وأساس الاستحقاق. ولا يلزم بيان الافتراضات الحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية، أما إذا لم يتبع أحد هذه الافتراضات، ينبغي إعلان ذلك وبيان أسبابه؛

٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات الحاسبية وتطبيقها محكوما باعتبار الحيلة وتغليب الجوهر على الشكل والمفهوم المادي؛

٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات الحاسبية الهامة التي جرى اتباعها؛

٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات الحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية، وينبغي الإفصاح عن السياسات في موضع واحد؛

٥' ينبغي أن تبين البيانات المالية الأرقام المقارنة في الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة الحاسبية يكون له أثر مادي في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر مادي في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان مديا، وتحديد بالأرقام.

(ب) تمسك حسابات المنظمة على أساس الحاسبة الصندوقية. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويمسك كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا قائما بذاته له مجموعة مستقلة من حسابات

القيد المزدوج المتوازن ذاتيا، وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق تكون من ذات النوع.

(ج) الفترة المالية للمنظمة هي فترة سنتين تشمل سنتين تقويميتين متتاليتين لجميع الصناديق غير حسابات حفظ السلام، التي تقدم عنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(د) يجري إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما حسب نظام المحاسبة القائم على أساس الاستحقاق، وفيما يتعلق بالإيرادات المقررة، انظر الفقرة الفرعية (ي) '٢' أدناه.

(هـ) تعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقا لأسعار الصرف التي يقررها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين في البيانات المالية التي تعد عن الفترات التي يحددها المراقب المالي بموجب تفويض من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، إيراد معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وحسابات القبض والدفع الجارية المقيدة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ البيانات. وإذا أسفر تطبيق لسعر صرف فعلي في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عنه في حالة تطبيق سعر الصرف المعمول به في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين قيمة الفرق بالأرقام.

(و) يجري إعداد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغيير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات المستمرة المقدمة من الفريق العامل المعني بالمعايير المحاسبية التابع للجنة التنسيق الإدارية (حاليا مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق).

(ح) تعرض نتائج عمليات المنظمة الواردة في البيانات الأولى والثاني والثالث بشكل موجز بحسب النوع العام للنشاط وتقدم على أساس موحد للصناديق غير التي تقدم تقاريرها بصورة منفصلة بعد استبعاد جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات الحساب المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني عرض هذه النتائج على أساس موحد أن مختلف الصناديق المنفصلة يمكن أن تتداخل بأي حال من الأحوال، لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد فيما بين الصناديق.

(ط) تصدر بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة، وحساب الضمان المحمد للأمم المتحدة والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الدولية لرواندا بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، وحسابات حفظ السلام التي تقدّم بصورة منفصلة على أساس سنة مالية تشمل الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ي) الإيرادات:

١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وصندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' لأغراض البيانات المالية، لا تثبت الإيرادات إلا عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء. ولا تثبت الاعتمادات أو عمليات الإذن بالصرف كإيرادات إلا إذا ما قسم على الدول الأعضاء أنصبة مقررة تعادلها؛

٣' تقيد كإيرادات متنوعة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على تسديد التكاليف المترتبة على مشاركتها في هيئات المنظمة المنشأة بموجب معاهدات وأجهزتها ومؤتمراتها؛

٤' تقيد كإيرادات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على أساس التزام مكتوب بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الجارية؛ ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، تقيد كإيرادات أو تذكر في البيانات المالية التبرعات التي تدفع نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يوافق عليها الأمين العام؛

٥' تدرج الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل (بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها المتعاقدون الخارجيون) في البيانات المالية على أساس صاف بعد أن تخصم منها نفقات التشغيل المرتبطة بها مباشرة؛

- ٦' الإيرادات المحصلة. بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات تمثل مخصصات تمويل من الوكالات التي ترغب في أن تقوم المنظمة بتنفيذ مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها؛
- ٧' المخصصات من الصناديق الأخرى تمثل المبالغ المعتمدة أو المخصصة من صندوق لتحويل إلى صندوق آخر وتدفع منه؛
- ٨' الإيرادات الآتية من الأنشطة المشتركة التمويل تمثل المبالغ التي تقيد على حساب المؤسسات الأخرى لتغطية حصتها من التكاليف المشتركة التي تدفعها المنظمة؛
- ٩' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المخصصة لدفع مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛
- ١٠' إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في الحسابات المصرفية المختلفة وإيرادات الاستثمارات التي تدرها الأوراق المالية الأخرى الرائدة والسندات الأخرى القابلة للتداول. وتعوض من إيرادات الاستثمار جميع الخسائر المتحققة وصافي الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل؛
- ١١' الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات الآتية من المكاسب الصافية الناشئة عن تحويلات العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة كأصبية على الدول غير الأعضاء على النحو الوارد في (ي) ٣' أعلاه والمبالغ المقبوضة التي لم يحدد لها غرض، وإيرادات متنوعة أخرى؛
- ١٢' تسجل الإيرادات ذات الصلة بالفترات المالية القادمة في الفترة المالية الراهنة، بوصفها إيرادات مرجأة، على النحو المشار إليه في الفقرة م ٣' أدناه.
- (ك) النفقات:
- ١' تُحمّل النفقات على الاعتمادات المخصصة المأذون بها. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمبالغ المنصرفة؛

- ٢' تُحمّل النفقات المتكبدة للممتلكات اللامستهلكة على ميزانية الفترة التي تقتنى فيها ولا ترسمّل. ويحتفظ بمخزون تلك الممتلكات اللامستهلكة بالتكلفة المعتادة؛
- ٣' لا تُحمّل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية، لكنها تسجل كمصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في البند (ل) '٥' أدناه.
- (ل) الأصول:
- ١' تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات مصرفية تحت الطلب وودائع مصرفية بفائدة؛
- ٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية الرائجة وغيرها من السندات المالية القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتُدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو السوق، أيهما أقل؛ وتُدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. وتعرّف التكلفة بأنها القيمة الإسمية يضاف إليها أو يُخصم منها أي علاوة صافية أو خصم صاف. وترد القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية؛
- ٣' تشمل المجموعات النقدية ما للصناديق المشاركة في حصة في السيولة والودائع القصيرة الأجل والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل وتراكم إيرادات الاستثمارات، والتي تجري إدارتها كلها في مجموعات النقدية للأمم المتحدة. وتتشابه الاستثمارات في المجموعات النقدية من حيث طبيعتها وهي تُحسب على النحو الوارد في الفقرة ١ '٢' أعلاه. وتوزع الإيرادات التي تدرها استثمارات المجموعات النقدية وتكاليف تشغيل المجموعات النقدية على الصناديق المشاركة. وتدرج الحصة في المجموعات النقدية بشكل منفصل في كل بيان من بيانات الصناديق المشاركة. ويرد في حاشية للبيانات تكوين المجموعات النقدية؛
- ٤' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على المشتركين، ولذلك تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. وتتمثل سياسة الأمم المتحدة في عدم تكوين مخصصات للتأخيرات في تحصيل تلك الأنصبة المقررة؛

- ‘٥’ المصروفات المؤجلة تشمل عادة بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها على نحو صحيح في الفترة المالية الحالية والتي ستقيد كنفقات في فترة لاحقة. وبنود النفقات هذه تشمل الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي للفترات المالية المقبلة وفقا للقاعدة المالية ١١٠ - ٦. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلات زمنية طويلة؛
- ‘٦’ لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي، بوصفها مصروفات مؤجلة. وتقيد السلف بكاملها بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تحمل حسابات الميزانية بتلك المبالغ وتسوى السلف؛
- ‘٧’ تظهر تكاليف أعمال التشييد الجارية في الحسابات بهذا الوصف لحين إنجاز مشروع التشييد، وحينذاك تدرج مشاريع التشييد المنجزة فضلا عن تكلفة الأراضي، بوصفها أصولا رأسمالية للمنظمة؛
- ‘٨’ تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. وأصول المنظمة لا تشمل الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات اللامستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتقيد المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. وتسجل قيمة الممتلكات اللامستهلكة في حسابات تذكيرية ويفصح عنها في الملاحظات المرافقة للبيانات المالية.
- (م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:
- ‘١’ تدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الواردة في البيانات المالية؛
- ‘٢’ تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة وكالتزامات غير مصفاة؛
- ‘٣’ تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة والمبيعات المسبقة التي تتحقق في إطار الأنشطة المدرة للدخل، والإيرادات الأخرى المقبوضة وإن لم تتحقق بعد؛

‘٤’ التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة تظهر بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين المرتبطة بها. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية مدة ١٢ شهرا بعد نهاية كل سنة تقويمية. ويجوز حجز الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء لفترة خمس سنوات تمتد لما بعد نهاية الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالصناديق ذات الطابع المتعدد السنوات سارية لحين إنجاز المشروع.

(ن) أنشطة التعاون التقني:

‘١’ تقدم البيانات المالية المتعلقة بالتعاون التقني تقريرا عن الأنشطة التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومصادر أخرى. كما يظهر في البيانات المالية المتعلقة بالتعاون التقني النفقات المتعلقة بالبرنامج العادي للتعاون التقني الممول في إطار الباب ٢١، البرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية العادية، والمبالغ المقابلة للإيرادات من الاشتراكات؛

‘٢’ يدار الاعتماد المتعلق بالبرنامج العادي للتعاون التقني المدرج في الميزانية العادية وفقا للنظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة. أما الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالبرنامج العادي للتعاون التقني التي تظل قائمة في نهاية الفترة المالية فتحول من حسابات صندوق الأمم المتحدة العام إلى حسابات التعاون التقني في الفترة المالية التالية؛

‘٣’ تحدّد الإيرادات من مخصصات البرنامج الإنمائي والصندوق بطريقة تأخذ في الاعتبار الفائدة وغيرها من الإيرادات مقابل مجموع النفقات؛

‘٤’ تسجل تبرعات الدول الأعضاء أو غيرها من المانحين في الصناديق الاستثنائية عند تلقي التبرعات أو ورود تعهدات خطية بها؛

‘٥’ تُقيد الإيرادات المتنوعة المتأتية من الأنشطة المتصلة بالميزانية العادية لحساب الإيرادات المتنوعة للصندوق العام. وتُقيد الفوائد والإيرادات المتنوعة للصناديق الاستثنائية للتعاون التقني لحساب الصناديق الاستثنائية المعنية؛

٦' تظل الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية المتعلقة بجميع أنشطة التعاون التقني غير المتصلة بالميزانية العادية سارية لمدة ١٢ شهرا عقب نهاية السنة التقويمية بدل فترة السنتين التي تتصل بها تلك الالتزامات. ومع ذلك، يجوز للوكالات المنفذة، تمشيا مع متطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، أن تحتفظ بالالتزامات غير المصفاة أكثر من ١٢ شهرا ما دامت عليها مسؤولية ثابتة بالدفع. وتُقيّد الوفورات المتحققة من تصفية التزامات الفترة السابقة لحساب المشاريع المنفردة بوصفها تخفيضا في نفقات الفترة الحالية وذلك وفقا لمتطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٧' يُستخدم نظام لحساب متوسط التكلفة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان وتُقيّد بموجبه عناصر التكاليف الفعلية للخبراء، وهي العناصر التي ينفرد بها كل خبير، على مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان على أساس متوسط التكلفة. ويُحسب هذا المتوسط بتقسيم تلك التكاليف على جميع مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان التي حُسب إنجازها على أساس شهور من عمل الخبراء خلال الفترة الحالية؛

٨' يُحسب استحقاق منحة الإعادة إلى الوطن على أساس ٨ في المائة من صافي الأجر الأساسي لجميع موظفي المشاريع عدا ما يخضع منها لنظام متوسط التكلفة؛

٩' يُحسب توزيع إيرادات فوائد الصناديق الاستثمارية في نهاية السنة باستخدام النسبة المئوية التي يشارك بها كل صندوق على أساس المتوسط الشهري من رصيد الصندوق.

(س) تتألف الصناديق الاستثمارية المنشأة من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام من فئتين وهما الصناديق الاستثمارية العامة والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

١' تخضع حسابات الصناديق الاستثمارية العامة لإجراءات محاسبية مماثلة للإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالميزانية العادية؛

٢' تعالج حسابات الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني والصندوق الاستثماري العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان بطريقة مماثلة لما ورد وصفه أعلاه فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني؛

٣' لا تُعامل الأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة رد التكاليف للمنظمة مقابل استخدام مرافقها بوصفها صناديق استثنائية. فجميع الأرصدة غير المنفقة من تلك الأموال الموحدة بحوزة المنظمة يتم إدراجها ضمن مجاميع حسابات الدفع المبلغ عنها في الصندوق العام (البيان الخامس).

(ع) تعد الأمم المتحدة من المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة مموله لاستحقاقات محددة. ويتشكل الالتزام المالي للمنظمة إزاء الصندوق من نصيبها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة بالإضافة إلى الحصة التي قد يتعين عليها تحملها في أي مدفوعات متصلة بالعجز الاكتواري وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا يتوجب تسديد مدفوعات العجز المذكورة إلا في حالة ما إذا استندت الجمعية العامة إلى المادة ٢٦ عقب تحديد إذا كانت هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم العجز الاكتواري للصندوق عند تاريخ التقييم. وحتى تاريخ إعداد البيان المالي الحالي، لم تستند الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ذلك الحكم.

الملاحظة ٣

البيانات الموجزة لجميع الصناديق: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) والتدفق النقدي (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المالية بالنسبة لجميع صناديق الأمم المتحدة التي تنقسم إلى ما مجموعه أربع فئات من الصناديق المتصلة فيما بينها والموحدة بعد حذف بعضها في مجموع كلي يعكس جميع أنشطة المنظمة. وينبغي ألا يُفسر هذا العرض الموحد على أنه يعني أن بالإمكان استخدام أي من الصناديق لأي غرض يخالف الغرض المأذون به. وتتألف الفئات الأربع مما يلي:

١' "الصندوق العام والصناديق ذات الصلة" وتشمل صندوق الأمم المتحدة العام (البيان الخامس)، صندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول (البيان السادس)، وصندوق الأمم المتحدة الخاص (البيان السابع)، وأنشطة الأمم المتحدة الممولة تمويلا مشتركا (البيان الثامن)؛

٢' "أنشطة التعاون التقني" وتشمل النتائج المالية الواردة في البيان التاسع؛

٣' "الصناديق الاستثمارية العامة" وتشمل النتائج المالية الموجزة في البيان العاشر؛

٤' "الصناديق الخاصة الأخرى" وتشمل صناديق الأمم المتحدة الأخرى المنشأة لتأدية طائفة من الأغراض (البيانات الحادي عشر - السادس والعشرون).

(ب) يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب الزيادة أو النقصان في الإيرادات قياساً إلى النفقات. وتقتصر الطريقة الأولى على حساب إيرادات ونفقات الفترة الحالية من فترة السنتين. أما الطريقة الثانية فهي حساب صاف يتضمن أي تسويات للإيرادات أو النفقات في الفترات السابقة.

(ج) ويستند البيان الموجز للتدفق النقدي إلى الطريقة غير المباشرة لبيانات التدفق النقدي التي ينص عليها معيار المحاسبة الدولية رقم ٧.

(د) وبسبب تغير حدث في السنة المالية لعمليات حفظ السلام من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، لا ترد هذه الأنشطة في البيانات الموحدة بل في بيانات مالية منفصلة لعمليات حفظ السلام.

الملاحظة ٤

الصندوق العام: بيان الاعتمادات (البيان الرابع)

وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٥٠/٥٤ ألف، و ٢٣٩/٥٥ ألف، و ٢٤٠/٥٦ ألف و باء، كانت اعتمادات الميزانية المنقحة والأنصبة الإجمالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ كما يلي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

| المجموع | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | |
|------------------|------------------|------------------|--|
| ٢ ٥٣٥ ٦٨٩ | ١ ٢٦٧ ٨٤٤ | ١ ٢٦٧ ٨٤٥ | اعتمادات الميزانية الأصلية (القرار ٢٥٠/٥٥ ألف) |
| | | | التنقيحات: |
| (٢ ٥٦٤) | (٢ ٥٦٤) | - | الاعتمادات المخفضة (القرار ٢٣٩/٥٥ ألف) |
| ٢٨ ٤٥٣ | ٢٨ ٤٥٣ | - | زيادة الاعتمادات (القرار ٢٤٠/٥٦ ألف) |
| (٣٩١) | (٣٩١) | - | الاعتمادات المخفضة (القرار ٢٤٠/٥٦ باء) |
| ٢ ٥٦١ ١٨٧ | ١ ٢٩٣ ٣٤٢ | ١ ٢٦٧ ٨٤٥ | مجموع الاعتمادات المنقحة لميزانية الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ |
| ٤٢ ٣٨٧ | ٢١ ١٩٣ | ٢١ ١٩٤ | الإيرادات التقديرية الأصلية (عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) (القرار ٢٥٠/٥٤ باء) |
| | | | التنقيحات: |
| ٥ ٣١٠ | ٥ ٣١٠ | - | زيادة الإيرادات (عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) (القرار ٢٣٩/٥٥ باء) |
| (٣ ٠٥٣) | (٣ ٠٥٣) | - | انخفاض الإيرادات (عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) (القرار ٢٤٠/٥٦ ألف) |
| (١ ٠٩٩) | (١ ٠٩٩) | - | انخفاض الإيرادات (عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) (القرار ٢٤٠/٥٦ باء) |
| ٤٣ ٥٤٥ | ٢٢ ٣٥١ | ٢١ ١٩٤ | مجموع الإيرادات التقديرية المنقحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ |
| ٢ ٥١٧ ٦٤٢ | ١ ٢٧٠ ٩٩١ | ١ ٢٤٦ ٦٥١ | مجموع اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مطروحا منه مجموع الإيرادات التقديرية |
| | | | التقييم: |
| (٤١ ٦٠٢) | - | (٤١ ٦٠٢) | انخفاض في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ (القرار ٢٤٧/٥٤ ألف) |
| (٣ ٧٧٥) | - | (٣ ٧٧٥) | زيادة في الإيرادات (عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (القرار ٢٤٧/٥٤ باء) |
| (٢٥ ٣٩٦) | (٢٥ ٣٩٦) | - | رصيد حساب الفائض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المطبق في ٢٠٠١ (القرار ٢٣٩/٥٥ جيم) |
| (٣٢ ٢١٤) | (٣٢ ٢١٤) | - | الاعتمادات الموافق عليها وتقييمات الإيرادات التي ستقرر في الدورة السابعة والخمسين |
| ٢ ٤١٤ ٦٥٥ | ١ ٢١٣ ٣٨١ | ١ ٢٠١ ٢٧٤ | المبلغ الإجمالي المقرر للدول الأعضاء في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (القراران ٢٥٠/٥٤ جيم و ٢٣٩/٥٥) |

الملاحظة ٥

الصندوق العام (البيان الخامس)

(أ) الودائع النقدية والودائع لأجل:

'١' يمثل رقم الودائع النقدية والودائع لأجل المبين المجموع الصافي لجميع الأرصدة النقدية (بما في ذلك الأموال المودعة بعملات غير قابلة للتحويل) مخصوما منها أي مبالغ مسحوبة على المكشوف؛

'٢' وفيما يلي المقابل بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية للعمليات غير القابلة للتحويل المودعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

| | |
|--------------------|-----------------|
| الأفغاني | ٩٠,٢٣ دولار |
| الكورونا التشيكية | ٩٣ ٧٨٥,١٥ دولار |
| الجنيه المصري | ٨٦٨,٦٩ دولار |
| الفلورينت الهنغاري | ١٠ ٥١٢,٨٧ دولار |

(ب) الأنصبة المقررة غير المدفوعة:

'١' وفقا للمادة ٥-٦ من النظام المالي، تُقيد المدفوعات التي تُقدمها دولة عضو لحساب صندوق رأس المال المتداول أولا وبعد ذلك لحساب الأنصبة المستحقة المتعلقة بالميزانية العادية وفق الترتيب الذي تم فيه تقرير نصيب الدولة العضو؛

'٢' وقد أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنها لا تعترزم دفع جزء من أنصبتها المقررة أو أنها لن تدفع تلك الأنصبة إلا بشروط معينة. وطلب عدد من الدول الأعضاء توجيه الانتباه إلى مواقفها كما أعربت عنها وفودها في الدورات المتتالية للجمعية العامة. فهي لا تعتبر نفسها ملزمة بدفع الحصة المقدرة لها في بعض بنود النفقات المدرجة في الميزانية العادية للمنظمة من قبيل سندات الأمم المتحدة. وقبل عام ١٩٧٥، شملت الاقتطاعات من جانب تلك الدول الأعضاء حصصها المقررة للجنة الأمم المتحدة لتوحيد وتأهيل كوريا ومقبرة الشهداء التابعة للأمم المتحدة في كوريا. وقبل عام ١٩٦٨، حدثت اقتطاعات متصلة هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين؛

٣' كما أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنها لا تعتبر نفسها ملزمة ببند نفقات معينة مدرجة في الميزانية العادية للأمم المتحدة من قبيل ما يتعلق باللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والوحدة الخاصة المعنية بالحقوق الفلسطينية والمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين والمؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب أفريقيا وإسرائيل واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والمدرسة الدولية للأمم المتحدة ومنح المساعدة لتغطية العجز في ميزانية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمؤتمر الدولي المعني بكامبوتشيا والنفقات المترتبة على نقل الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية؛

٤' ونتيجةً للمواقف التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء والمبينة أعلاه، تُشير التقديرات إلى أن مجموعاً تراكمياً مقداره ٥٨,٠ مليون دولار سيكون قد احتجز من مدفوعات دولتين من الدول الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد أُدرج هذا التقدير في مجموع الأنصبة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ البالغ ٢٥٠,٨ مليون دولار والمتعلق بالميزانية العادية؛

٥' وسُجّلت الأنصبة المقررة التي ينبغي تحصيلها (المدينة)، كما هو مبين، في حسابات الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمبالغ المبينة التي لم تُدفع، أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنها لا تنوي دفع بعض من أنصبتها المقررة أو أنها لن تدفعها إلا في ظل شروط معينة. واستناداً إلى سياسة الأمم المتحدة الواردة في الفرع '٤' من الفقرة (ل) من الملاحظة ٢ أعلاه، لا يوجد حكم يتعلق بالتأخير في جمع الأنصبة المقررة غير المدفوعة؛

٦' ويستثنى من الأنصبة المقررة التي ينبغي تحصيلها المبينة في البيان الخامس مبلغ ١٦,٦ مليون دولار يُشكل أنصبة مقررة لم تدفعها الصين للميزانية العادية في الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. وعقب اتخاذ الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ للقرار ٢٧٥٨ (د-٢٦) المعنون "إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم

المتحدة“، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

٧' التقرير المتعلق بحالة الأنصبة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (ST/ADM/SER.B/585، المرفق الثاني) يُبيِّن الأنصبة المقررة غير المدفوعة للميزانية العادية وقيمتها ٧٩٧ ٥٤٧ ٢٣٩ دولارا ويبيِّن الجدول ٥-٣ مبلغا قدره ٤٥٨ ٨٤٣ ٢٥٠ دولارا. واستبعد من التقرير النصيب المقرر الذي لم تدفعه يوغوسلافيا السابقة وقيمته ٦٥٦ ٢٣٥ ١١ دولارا على اعتبار أن يوغوسلافيا السابقة توقفت عضويتها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ومع ذلك، لم يتم اتخاذ أي إجراء يتعلق بالحسابات لعدم وجود قرار محدد للجمعية العامة يتعلق بالمسألة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يشمل الجدول ٥-٣ مبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار ورد من حكومة كولومبيا على اعتبار أن هذا التبرع يخص الأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية. ويُعزى التباين المتبقي والبالغ مقداره ٥ دولارات إلى عملية تقريب الأرقام من الأعداد الصحيحة.

(ج) حسابات القبض. فيما يلي تحليل لحسابات القبض المدرجة في البيان الخامس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٩٩ بملايين دولارات الولايات المتحدة:

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | حسابات القبض |
|-------|------|-------------------|
| ٨,٥ | ٣,٩ | الحكومات |
| ٢٢,٤ | ٢٢,١ | الموظفون |
| ٨,٢ | ٥,٧ | الباعة |
| ١٥,٩ | ٦,٨ | الوكالات المتخصصة |
| ٧٥,٦ | ٥٩,٨ | الكيانات الأخرى |
| ٠,٥ | ١,٣ | جهات أخرى |
| ١٣١,١ | ٩٩,٦ | المجموع |

(د) تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات الجارية بين صندوق الأمم المتحدة العام وصناديق الأمم المتحدة الأخرى التي تجري عادة تسويتها في المرحلة اللاحقة. ولا تتم تسوية أي رصيد مشترك بين الصناديق قائم بين صندوق الأمم المتحدة العام وصندوق رأس المال المتداول والصندوق الخاص إلا عندما تتيح السيولة المتوفرة في

الصندوق العام ذلك. ولا تنحصر المبالغ المستدانة من الصندوق العام المشتركة بين الصناديق على المعاملات القائمة مباشرة بين صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق الأخرى. فالمعاملات العادية الجارية مباشرة بين صناديق أخرى غير صندوق الأمم المتحدة العام تُبلغ بوصفها مديونية على الصندوق العام للصندوق الدائن ومديونية للصندوق العام على الصندوق المستدين. ويقدم الجدول التالي تفصيلاً للأرصدة المشتركة بين الصناديق (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | الصندوق |
|-------|-------|---|
| | | أرصدة المقبوضات المشتركة بين الصناديق: أنشطة الأمم المتحدة |
| ٥,٣ | ٧,٠ | الممولة تمويلًا مشتركًا (البيان الثامن) |
| ٢٢,٢ | ٢٦,١ | أنشطة الأمم المتحدة للتعاون التقني (البيان التاسع) |
| ٩,٢ | ٤٣,٣ | الصناديق الاستثمارية العامة للأمم المتحدة (البيان العاشر) |
| | | الحساب الخاص للأنشطة الموافق عليها بموجب قرارات مجلس الأمن |
| - | ٤,٢ | ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) (البيان الثالث عشر) |
| ١٠,٧ | ٢,٥ | بعثة الأمم المتحدة في تيمور ليشتي (البيان الخامس عشر) |
| ١٦,٢ | ١١,٨ | الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج (البيان السابع عشر) |
| ١,٨ | ٠,٣ | أعمال التشييد الجارية في الأمم المتحدة (البيان التاسع عشر) |
| ٩,٣ | ٠,٤ | أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية (البيان الحادي والعشرون) |
| ٥٣١,٣ | ٤١٤,٦ | حساب الضمان المجدد للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) ^(١) |
| ١٠,٥ | ١٥,٢ | المحكمة الدولية لرواندا ^(٢) |
| ٥,٧ | ٥,١ | المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ^(٣) |
| ٩٩,٨ | ١١٠,٤ | عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ^(٤) |
| ٧٢٢,٠ | ٦٤٠,٩ | المجموع |

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | أرصدة المدفوعات المشتركة بين الصناديق |
|-------|-------|--|
| ٤٢,١ | ٤٢,٣ | أنشطة الأمم المتحدة للتعاون التقني (البيان التاسع) |
| ١,٢ | ٨,٥ | الصناديق الاستثمارية العامة للأمم المتحدة (البيان العاشر) |
| - | - | حساب الضمان المجدد للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢): (البيان الحادي عشر) |
| ٢٤٨,٢ | ١٢٧,٣ | لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (البيان الثاني عشر) |
| ٥,٩ | ١,٧ | الحساب الخاص للأنشطة الموافق عليها بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) (البيان الثالث عشر) |
| ٦,٧ | - | صندوق الأمم المتحدة المركزي الدائر لحالات الطوارئ (البيان الرابع عشر) |
| ٨,٥ | - | بعثة الأمم المتحدة في تيمور ليشتي (البيان الخامس عشر) |
| ١٢,٢ | ١٥,٩ | الحساب الخاص المتعدد السنوات لأنشطة التنمية التكميلية (البيان السادس عشر) |
| ٥,٧ | ٧,٤ | الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج (البيان السابع عشر) |
| ٢,١ | ١٤,٠ | أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية (البيان الحادي والعشرون) |
| ١١,٣ | ٧,٤ | نظام المعلومات الإدارية المتكامل (البيان الثالث والعشرون) |
| - | ١٠,٥ | الحساب الخاص لتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاسلكية في المقر (البيان الرابع والعشرون) |
| - | ٠,٢ | الحساب الخاص للخدمات المشتركة (البيان الخامس والعشرون) |
| - | ١,٣ | الحساب الخاص لخدمات السفر (البيان السادس والعشرون) |
| ٢٧٧,٧ | ٢٠٤,٦ | حساب الضمان المجدد للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) ^(أ) |
| ٤٧,٢ | ٦٢,٨ | عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ^(ب) |
| ٦٦٨,٨ | ٥٠٣,٩ | المجموع |

(أ) ترد الأرصدة المشتركة بين الصناديق الخاصة بالمحاكم وحساب الضمان المجدد للأمم المتحدة المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) في مجموعات منفصلة من البيانات المالية.

(ب) تُقدم الأرصدة المشتركة بين الصناديق الخاصة بعمليات حفظ السلام في مجموعها حيث أن البيانات المالية لعمليات حفظ السلام تُقدم بشكل منفصل على أساس سنة مالية تمتد فترتها من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(هـ) المصروفات المؤجلة: تقدم المجموع الواردة أدناه مقارنة للمبالغ المبينة في

البيان الرابع بوصفها تكاليف مؤجلة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٩٩ (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

| التكاليف المؤجلة | ٢٠٠١ | ١٩٩٩ |
|-------------------------------|---------------------|---------------------|
| سلف منحة التعليم | ٦,٩ | ٩,٠ |
| التزامات تجاه السنوات المقبلة | ٢٦,٩ ^(أ) | ٤٤,٠ ^(ب) |
| بنود أخرى | ٦,٦ | ٤,٥ |
| المجموع | ٤٠,٤ | ٥٧,٥ |

(أ) تمثل احتياطات لالتزامات الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١١.

(ب) تمثل احتياطات لالتزامات الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٧.

(و) الممتلكات اللامستهلكة: وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تُدرج الممتلكات اللامستهلكة ضمن الأصول الثابتة للمنظمة بل تُقيد مقابل الاعتمادات الجارية عند اقتنائها. ويبين الجدول التالي الممتلكات اللامستهلكة الموجودة بالمرقر وفي المواقع عبر البحار وفقا لسجلات الجرد التراكمية للأمم المتحدة (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

| الموقع | ٢٠٠١ | ١٩٩٩ |
|---|--------------|--------------|
| المقر، نيويورك | ٨١,٠ | ٨٦,٨ |
| بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا | ٦,١ | ٧,٩ |
| وحدة الأمم المتحدة الإدارية، بغداد | ٤,٤ | ٣,٩ |
| محكمة العدل الدولية | ١,٤ | ٢,٢ |
| مكتب الأمم المتحدة في فيينا | ٥,٧ | ٥,٤ |
| برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي | ١٨,٣ | ١٣,١ |
| مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية | ١,٩ | ١,٤ |
| مكتب الأمم المتحدة في جنيف | ٣١,٩ | ٣٣,٥ |
| اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا | ١,٨ | ٢,٠ |
| اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المكسيك | ٠,٧ | ٠,٦ |
| اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سانتياغو | ٢,٥ | ٢,٥ |
| اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ | ٥,٠ | ٥,٤ |
| اللجنة الاقتصادية لأفريقيا | ٢٨,٤ | ١٤,٥ |
| فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان | ٤,٢ | ٥,٠ |
| هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين | ٩,٣ | ١٠,٢ |
| بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان | ١,٣ | ١,٤ |
| مكاتب مراكز الأمم المتحدة للإعلام | ٥,٥ | ٤,٩ |
| مكتب الأمم المتحدة في أفغانستان | ٣,٧ | - |
| مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى | ٠,٩ | - |
| مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان | ١,٤ | - |
| المجموع | ٢١٥,٤ | ٢٠٠,٧ |

وبلغت تكاليف المخزون من الممتلكات اللامستهلكة بالنسبة لمشاريع الأمم المتحدة للتعاون التقني ١٧٤,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(ز) حسابات الدفع: يورد الجدول التالي بيانا تفصيليا لأرقام حسابات الدفع التي يشتمل عليها البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

| حسابات الدفع | ٢٠٠١ | ١٩٩٩ |
|--|--------------|-------------|
| الحكومات | ٨,٦ | ١٧,٩ |
| الموظفون | ٩,٧ | ٤,٢ |
| البائعون | ٣٨,٥ | ٢١,٥ |
| الوكالات المتخصصة | ١,٤ | ٣,٧ |
| المبالغ المستحقة لكيانات أخرى في الأمم المتحدة | ٣٤,١ | ٢٩,٩ |
| مخصصات لمنحة الإعادة إلى الوطن | ٤,٩ | ٥,٣ |
| إيرادات الجوائز لحين التوزيع ^(١) | ١,٣ | ٠,٨ |
| حسابات أخرى | ٩,٧ | ٦,٥ |
| المجموع | ١٠٨,٢ | ٨٩,٨ |

(أ) تشمل إيرادات الجوائز من جائزة نوبل للسلام وجائزة أولاف بالمه ومؤسسة هاستنغز.

(ح) الإيرادات المؤجلة: ترد الإيرادات المؤجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٩٩ في البيان الخامس، على النحو التالي (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

| الإيرادات المؤجلة | ٢٠٠١ | ١٩٩٩ |
|---|------------|------------|
| إدارة بريد الأمم المتحدة - ودائع اشتراكات العملاء | ٠,٧ | ١,٠ |
| إيرادات أخرى | ٠,٣ | ٦,٠ |
| المجموع | ١,٠ | ٧,٠ |

(ط) الاحتياطي وأرصدة الصندوق: يمثل حساب الفائض لصندوق الأمم المتحدة العام الأموال المتاحة لقيدها لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن أرصدة الاعتمادات غير الملتزم بها، والوفورات في تصفية الالتزامات المتعلقة بالفترات السابقة، والاشتراكات الواردة من الدول الأعضاء الجدد وغير ذلك من الإيرادات المخصصة. ويتعين معاوضة رصيد الحساب الفائض مقابل الأنصبة المقررة في المستقبل وفقا لأحكام البند ٥-٢ (د) من النظام المالي، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ويبين الجدول التالي تكوين إجمالي

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٩٩ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

| ١٩٩٩ | ٢٠٠١ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |
|----------------|----------------|---|
| | | الفائض المستقبلي المأذون به المنشأ بموجب: |
| ٣ ٩٣٨ | ٣ ٩٣٨ | قراري الجمعية العامة ٢٩٤٧ ألف وباء (د - ٢٧) |
| | ٤٥ ٤٨٠ | قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ بء |
| ٢٦ ٣٨٠ | ٢٦ ٣٨٠ | مطروحا منه: المشطوب من التأخرات على جنوب أفريقيا ^(أ) |
| | ١٠ ٥٣٢ | قرار الجمعية العامة ٢٤١/٤٠ بء |
| ٦ ١٠٩ | ٦ ١٠٩ | مطروحا منه: المشطوب من التأخرات على جنوب أفريقيا ^(أ) |
| | ١٥٤ ٨٨١ | قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف |
| | ٨٢ ٦٠١ | مطروحا منه: التحويلات إلى صندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ^(ب) |
| ٤١ ٩٢١ | ٤١ ٩٢١ | مطروحا منه: المشطوب من التأخرات على جنوب أفريقيا ^(أ) |
| ٧٨ ٣٤٨ | ٧٨ ٣٤٨ | مجموع الفائض المستقبلي المأذون به |
| ٩ ٩٩٢ | ٩ ٩٩٢ | مطروحا منه: تمويل مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) ^(ج) |
| ٦٨ ٣٥٦ | ٦٨ ٣٥٦ | صافي الفائض المستقبلي المأذون به |
| | | الفائض التراكمي |
| ٥١ ١٦٠ | (٣٣ ٠٥٩) | زيادة الإيرادات على المصروفات |
| ٢٤ ٩٥٩ | ٢٦ ٧٤٩ | الوفورات من تصفية الالتزامات المتعلقة بالفترات السابقة |
| (٥ ٣٤٦) | (٥٠) | تسويات أخرى لأرصدة الصناديق |
| - | ٥٥ | اشتراكات الدول الأعضاء الجدد |
| ٧٠ ٧٧٣ | (٦ ٣٠٥) | مجموع الفائض التراكمي |
| ١٣٩ ١٢٩ | ٦٢ ٠٥١ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق |

(أ) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(ب) قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(ج) قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

الملاحظة ٦ - صندوق رأس المال المتداول (البيان السادس)

وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أنشئ صندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول بمبلغ قدره ١٠٠ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان بالصندوق مبلغ أصلي قدره ١٠٠ ٠٣٠ ٠٠٠ دولار.

الملاحظة ٧ - الحساب الخاص (البيان السابع)

تلقى حساب الأمم المتحدة الخاص، بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، تبرعات من الدول الأعضاء وجهات مانحة خاصة من أجل التغلب على الصعوبات المالية للأمم المتحدة وعلاج العجز القصير الأجل للمنظمة.

الملاحظة ٨ - الأنشطة المشتركة التمويل (البيان الثامن)

نتيجة لإدخال الميزنة الصافية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، فإن تكاليف لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفيتش المشتركة وخدمات المؤتمرات وخدمات الأمن (فيينا) تحمل مباشرة على الصندوق المنشأ لهذه الأنشطة المشتركة التمويل. كما أن تكاليف لجنة التنسيق الإدارية ولجنة تنسيق نظم المعلومات واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتشغيلية مدرجة أيضا في هذا الصندوق الخاص. وهذه التكاليف تحمل مباشرة، عند تكبيدها، على الصندوق وتوزع في وقت لاحق فيما بين المؤسسات المشاركة. أما المبالغ التي تدفعها المؤسسات المشاركة فإنها تضاف إلى الإيرادات.

الملاحظة ٩ - أنشطة التعاون التقني (البيان التاسع)

(أ) أدخلت التغييرات التالية في عرض البيانات المالية، اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

- '١' المخصصات غير المنفقة التي اعتبرت كأصول وخصوم في البيانات المالية لم تعد تُدرج في البيانات، حيث إنها تمثل مجرد تخصيص الموارد لأغراض محددة؛
- '٢' الالتزامات غير المصفاة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمتعلقة بالسنوات السابقة، والتي صُنفت سابقا كحسابات دفع أخرى، تُدرج الآن كالتزامات غير مصفاة متعلقة بالسنوات السابقة؛
- '٣' الفوائد وغيرها من الإيرادات المتنوعة التي كانت تُدرج سابقا في إيرادات المخصصات، تُعرض الآن بصورة منفصلة.

(ب) المبلغ ٣٥ ٠٦٤ دولارا المدرج في البيان التاسع باعتباره مبلغا قيد القبض من موارد التمويل يشمل التزامات غير مصفاة، لن تطلب أموال لتغطيتها إلا عندما يحين

موعد دفعها، وفقا للترتيبات القائمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

(ج) ويستبعد البيان التاسع الأموال المنفقة على مشاريع يقوم بتنفيذها على الصعيد الوطني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أساس أن تنفيذها وكالة متعاونة، ومشاريع تقوم بتنفيذها المكاتب التالية على أساس كونها وكالات مشاركة للبرنامج الإنمائي (بدولارات الولايات المتحدة):

| التنفيذ على الصعيد الوطني ^(أ) | الوكالة المشاركة ^(ب) | |
|--|---------------------------------|---|
| ٩ ٧٢٨ ٧٤٨ | ١ ٦٨٥ ٨٦٧ | مقر الأمم المتحدة |
| - | ٥٢٤ ٠٣٥ | اللجنة الاقتصادية لأفريقيا |
| - | ١٢٠ ٦٤٤ | اللجنة الاقتصادية لأوروبا |
| ٤٩ ٤٨٤ | - | اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي |
| ٢٥٢ ٧٥٨ | ١٠ ٤٢٩ | اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا |
| - | ٦ ٤٢٤ ٥٥٩ | مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) |
| - | ٤ ٦٩٤ ٧٢٥ | مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية |
| ١٠ ٠٣٠ ٩٩٠ | ١٣ ٤٦٠ ٢٥٩ | المجموع |

(أ) نفقات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني، التي تقوم بتنفيذها الأمم المتحدة على أساس وكالة متعاونة تقوم الأمم المتحدة بإبلاغها على حدة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتقوم الحكومات بإبلاغ البرنامج الإنمائي على نحو واف عن نفقات المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني.

(ب) نفقات المشاريع التي تنفذها الأمم المتحدة على أساس كونها وكالة مشاركة، يبلغ عنها على نحو واف في البيانات المالية للوكالات المنفذة ذاتها.

ويبين الجدول ١٧-١ إيرادات تكاليف دعم البرامج المتحصلة من هذه الأنشطة.

(د) ابتداء من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لا تشمل البيانات المالية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) الحسابات المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء، إذ إن هذه الحسابات واردة في البيانات المالية لحساب الضمان المحمد التابع للأمم المتحدة الذي أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥).

الملاحظة ١٠ - الصناديق الاستثمارية العامة (البيان العاشر)

(أ) أنشئت الصناديق الاستثمارية الـ ٢١ الجديدة التالية خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (ترد رموز المحاسبة الداخلية بين قوسين):

- الصندوق الاستئماني لدعم البعثة المدنية الدولية لتقديم الدعم في هايتي (HDA)
- الصندوق الاستئماني لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر المعني برسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (HGA)
- الصندوق الاستئماني لدعم أعمال الحدث الدولي المشترك بين الحكومات الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية ولجنته التحضيرية (HIA)
- الصندوق الاستئماني لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا (HJA)
- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم أنشطة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (QPA)
- الصندوق الاستئماني لدعم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) (RLA)
- الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن (UJA)
- الصندوق الاستئماني لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (YJA)
- الصندوق الاستئماني لتعزيز الكفاءات المهنية في وظائف الرقابة الداخلية (QOA)
- الصندوق الاستئماني للفريق المعني بتمويل التنمية (FXA)
- الصندوق الاستئماني للميثاق العالمي (GKA)
- الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول النامية على حضور اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (KEA)
- الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها من خلال المحكمة الدولية لقانون البحار (KFA)
- الصندوق الاستئماني لتغطية تكلفة مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري القادمين من الدول النامية في اجتماعات اللجنة (KJA)
- الصندوق الاستئماني لمشاركة جميع الدول، بما فيها أقل البلدان نمواً في الأنشطة المتعلقة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (HXA)

الصندوق الاستثماري لمساعدة الدول النامية في إعداد البلاغات لتقديمها إلى لجنة حدود الجرف القاري (KUA)

الصندوق الاستثماري لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (KSA)

الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا (QLA)

الصندوق الاستثماري لدعم برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحفظ السلام (HVA)

الصندوق الاستثماري للمحكمة الخاصة لسيراليون (NLA)

الصندوق الاستثماري لتجديد قاعة المحاضرات في مقر الأمم المتحدة (VIA)

(ب) ويرد فيما يلي ١٦ صندوقا استثماريا أقيمت خلال فترة السنتين

:٢٠٠١-٢٠٠٠

الصندوق الاستثماري لأنشطة إزالة الألغام في أنغولا (DQA)

الصندوق الاستثماري لمشروع إدارة الموسوعة الشاملة (MMA)

الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الحكومية الدولية (LMA)

الصندوق الاستثماري لدعم مجالس المناطق والمقاطعات في الصومال، معهد الحياة والسلام (LKA)

الصندوق الاستثماري للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ (PBA)

الصندوق الاستثماري لمساعدة مكتب الممثل الخاص للأمين العام في يوغوسلافيا السابقة (YSA)

الصندوق الاستثماري الفرعي لبرنامج الأمم المتحدة لبناء الدولة في ناميبيا - نفقات التعاون التقني (FFA)

الصندوق الاستثماري لدعم عملية التفاوض بشأن الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر (NPA)

صندوق التبرعات الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، في عملية التفاوض المتعلقة بالاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر والجفاف (NQA)

الصندوق الاستئماني للانتعاش الاقتصادي وإعادة الخدمات الأساسية في سلافونيا الشرقية (RKA)

الصندوق الاستئماني للجنة الحقيقة في السلفادور (TRA)

الصندوق الفرعي التابع للصندوق الاستئماني لعمليات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في بيروت (LYA)

الصندوق الاستئماني للأنشطة الإقليمية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - غير التعاون التقني (WBA)

الصندوق الفرعي التابع للصندوق الاستئماني للفوائد على المساهمات في الحساب الخاص للأمم المتحدة (JIA)

الصندوق الفرعي التابع للصندوق الاستئماني لمحاضرات ميردال (MLA)

الصندوق الفرعي التابع للصندوق الاستئماني لبحوث التعاون الإقليمي في آسيا وبحوث موارد الطاقة الجديدة والمتجددة (JRA)

(ج) وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ كان هناك ٢٠٥ صناديق استئمانية عامة. وقد نُقل الصندوق الفرعي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وبرنامج عمل الأمم المتحدة إلى التعاون التقني. ولم تشهد الصناديق التالية أي نشاط:

الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها من خلال المحكمة الدولية لقانون البحار (KFA)

الصندوق الاستئماني لدعم برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحفظ السلام (HVA)

الصندوق الاستئماني لتجديد قاعة المحاضرات في مقر الأمم المتحدة (VIA)

(د) وأنشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٨ صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وهو صندوق استئماني يتولى الأمين العام إدارته، بناء على اتفاق وقعته الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة، وهي مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تُنظمها قوانين ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم المؤسسة التمويل لمساعدة ودعم الأمم المتحدة في تحقيق أهداف ومرامي ميثاق الأمم المتحدة. ويعمل صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، من خلال مكتبه الإداري، مع المؤسسة لتحديد وانتقاء المشاريع والأنشطة التي

ستقوم المؤسسة بتمويلها، ويتلقى ويوزع الأموال على تلك المشاريع والأنشطة ويرصدها ويقدم إلى المؤسسة تقارير بشأن استخدام الأموال.

وبعد الموافقة على وثائق المشروع، يقدم صندوق الشركاء سلفاً تغطي الاحتياجات من النقدية إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. ويقدم الشركاء المنفذون على فترات دورية تقارير تضم تفاصيل عن النقدية التي تم دفعها في تنفيذ أنشطة المشروع، وتشكل التقارير أساساً للموافقة على دفع السلف النقدية.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت لدى الشركاء المنفذين سلف غير مسددة تبلغ ٩,٨٨ مليون دولار على النحو المبين أدناه (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

| المبلغ | الشريك المنفذ |
|----------|---|
| ٤٨٠,٠ | منظمة العمل الدولية |
| ١٦٢,١ | كلية موظفي الأمم المتحدة |
| ١ ٢٨١,٣ | منظمة الأغذية والزراعة |
| ٣ ٩٨٨,١ | اليونسكو |
| ٥٢٦,٧ | اليونيدو |
| ١٠ ٥٩٣,٦ | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي |
| ٢٤ ٠٠٠,٩ | اليونيسيف |
| ١٣٢,٥ | مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية |
| ٢٥,٤ | برنامج الأمم المتحدة للبيئة |
| ٢٥٣,٦ | معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث |
| ١٤,١ | مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان |
| ١ ١١٦,٩ | أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ |
| ٢٨ ٠٢٣,٨ | منظمة الصحة العالمية |
| ١ ٠٩١,٦ | صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة |
| ١ ٠٠٥,٩ | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| ١١ ٩٨٩,٨ | صندوق الأمم المتحدة للسكان |
| ٩٢١,٤ | الأونكتاد |
| ٢ ٥٤٦,٠ | برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز |
| ٤١,٣ | معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح |
| ٧٥٩,٠ | جامعة السلام |
| ٨٨ ٩٥٤,٠ | المجموع |

الملاحظة ١١ - حساب الضمان الجمعد التابع للأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) (البان الحادي عشر) (أ) أنشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ حساب ضمان محمد يديره الأمين العام على نحو ما نص عليه قرارا مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١). وكان من المقرر أن يتكون من الأموال المتأتية من مبيعات النفط العراقي على أن يستخدم من جانب لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في سداد التكاليف الكاملة للاضطلاع بالمهام المأذون بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وسداد التكاليف الكاملة التي تتكبدها الأمم المتحدة في سبيل تسهيل إعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة الحدود، والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة لتنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وتكاليف أية أنشطة إنسانية أخرى في العراق.

ونظرا لرفض العراق بيع نفطه بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، اتخذ المجلس في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) كوسيلة بديلة لتوفير الأموال لمختلف الأغراض المحددة. ويطلب من الدول الأعضاء التي يوجد بها منتجات للنفط يملكها العراق أو التي لديها أموال لحكومة العراق تمثل حصيلة مبيعات النفط دفعها المشتري بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، أن تقوم بتحويل بعض أو كل هذه الأموال لحساب الضمان الجمعد. وبالإضافة إلى ذلك، حث مجلس الأمن الدول الأعضاء في القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) على المساهمة بأموال من مصادر أخرى في حساب الضمان الجمعد. ومن المقرر أن يُعاد تحويل جميع الأموال المحولة إلى حساب الضمان الجمعد أو المساهم بها في هذا الحساب بموجب أحكام القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، إلى حسابات الدول التي قدمت منها الأموال، مع الفائدة السارية حتى يحين الوقت الذي يتم فيه تصدير النفط عملا بالنظام المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، وقد تلقى حساب الضمان الجمعد أموالا من حصيلة البيع. وبدأ تصدير النفط العراقي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بدأ حساب الضمان الجمعد يتلقى أموالا من حصيلة مبيعات النفط العراقي، وأعيد تحويل الأموال إلى حسابات الدول التي قدمت الأموال الأصلية إلى حساب الضمان الجمعد.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبعد اعتماد قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، أوقفت المدفوعات من حصيلة بيع النفط إلى حساب الضمان الجمعد. وبموجب قرار مجلس الأمن ١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أنهى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الوقف الذي كان قد مُدّد لمدة إضافية قدرها ١٨٠ يوما. بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٠٢ (٢٠٠٠).

(ب) وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بلغ مجموع تحويلات الأصول الجمعد والتبرعات لحساب الضمان الجمعد ٣٠٨,٤ ملايين دولار على النحو التالي (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

| المبلغ | البلد/المجموعة |
|--------|--|
| ٤,٢ | الإمارات العربية المتحدة |
| ٠,٥ | استراليا |
| ١,١ | ألمانيا |
| ٢,٧ | الدايمرك |
| ٨,١ | السويد |
| ٠,٢ | سويسرا |
| ٠,١ | عمان |
| ٠,٣ | فرنسا |
| ٠,٤ | فنلندا |
| ٠,٥ | قطر |
| ٢,٦ | كندا |
| ٢٢,٥ | الكويت |
| ٥٠,٩ | المملكة العربية السعودية |
| ١٧,٨ | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية |
| ٠,٣ | النرويج |
| ٠,١ | نيوزيلندا |
| ١٦,٠ | هولندا |
| ١٤٧,٢ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٧,٥ | اليابان |
| ٠,٢ | اليونان |
| ٢٥,٢ | الجماعة الأوروبية |
| ٣٠٨,٤ | المجموع |

الملاحظة ١٢ - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (البيان الثاني عشر)

(أ) أنشئت لجنة التعويضات في عام ١٩٩٢ وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) من أجل إدارة تسوية المطالبات الناتجة عن أية خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة تتحمل مسؤوليتها حكومة العراق نتيجة لغزوها واحتلالها للكويت. وعدل مجلس الأمن بموجب قراره ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، اعتباراً من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، النسبة المخصصة من إيرادات مبيعات النفط العراقي للجنة التعويضات من ٣٠,٠ في المائة إلى ٢٥,٠ في المائة.

(ب) ووافق مجلس إدارة لجنة التعويضات على مطالبات للتعويض قيمتها ٤٧٤ ٣٧٤ ٢٨١ ٢١ دولاراً لكنها لم تدفع أو يلتزم بها بعد لحين استلام الأموال من حساب الضمان المجد التابع للأمم المتحدة المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥).

الملاحظة ١٣ - الحساب الخاص للأنشطة المعتمدة بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩): أنشطة أخرى (البيان الثالث عشر)
 (أ) طلب مجلس الأمن، في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) إلى الأمين العام، أن يضطلع ببعض المهام التي تتصل بالحالة بين العراق والكويت. وتقرر أن تعتبر تكاليف هذه الأنشطة سلفة ريثما يتم تلقي أموال يدفعها العراق إلى المنظمة فيما يتعلق ببعض الأنشطة، ويدفعها العراق والكويت معا فيما يتعلق بتكاليف لجنة الحدود.

(ب) ومنذ اتخاذ مجلس الأمن قراره ٧٧٨ (١٩٩٢) تُغطى التكاليف المذكورة أعلاه بتحويلات من حساب الضمان المحمد. علاوة على ذلك تُغطى تكاليف اللجنة الخاصة بتحويلات من حساب الضمان المحمد عملا بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥).

(ج) وقرر مجلس الأمن في قراره ١٢٨٤ (١٩٩٩)، أن ينشئ لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. والمسؤوليات التي أنيطت باللجنة الخاصة تضطلع بها الآن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش.

الملاحظة ١٤ - صندوق الأمم المتحدة الدائر المركزي لحالات الطوارئ (البيان الرابع عشر)

أنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الدائر المركزي لحالات الطوارئ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ويمول الصندوق من التبرعات. ولا تستخدم موارده إلا كسلف تقدم لمؤسسات وكيانات الأمم المتحدة للتسجيل باستجاباتها لطلبات الحصول على مساعدة في حالات الطوارئ. وتسدد هذه السلف للصندوق كخصم ذي أولوية من التبرعات الواردة فيما يتعلق ببرامج المساعدة الخاصة في حالات الطوارئ.

الملاحظة ١٥ - بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (حاليا تيمور ليشتي) (البيان الخامس عشر)

(أ) أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية لتنظيم تنفيذ عملية استطلاع رأي الشعب التي تقرر إجراؤها في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ على أساس الاقتراع المباشر والسري والعام من أجل التأكد مما إذا كان شعب تيمور الشرقية يقبل الإطار الدستوري المقترح الذي ينص على منح حكم ذاتي خاص لتيمور الشرقية ضمن جمهورية إندونيسيا الموحدة أو يرفض الحكم الذاتي الخاص المقترح لتيمور ليشتي مما يؤدي إلى انفصال تيمور الشرقية عن إندونيسيا، وذلك وفقا للاتفاق العام (A/53/951-S/1999/513، المرفق الأول)، ومن أجل تمكين الأمين العام من

الاضطلاع بمسؤوليته بموجب الفقرة ٣ من الاتفاق الأمني (المرجع نفسه، المرفق الثالث). ومدد المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في قراره ١٢٥٧ (١٩٩٩) و ١٢٦٢ (١٩٩٩).

(ب) أنشئت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بوصفها بعثة لحفظ السلام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وهذه الإدارة خلفت بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وهي تمول حالياً من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الملاحظة ١٦ - الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية (البيان السادس عشر)

(أ) أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١٥/٥٤ بناء على توصية من الأمين العام (A/53/945) حساباً خاصاً متعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية. وتحول الموارد المعتمدة تحت الباب ٣٣ حساب التنمية، من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى الحساب الخاص المتعدد السنوات.

(ب) وسيرحل رصيد الاعتمادات غير المنفقة بنهاية فترة السنتين إلى فترة السنتين التالية.

الملاحظة ١٧ - الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج (البيان السابع عشر)

(أ) أدرج اعتماد لرد تكاليف دعم البرامج فيما يتعلق بالتعاون التقني وبالأنشطة الإدارية والفنية الممولة من خارج الميزانية. ويحسب رد التكاليف كنسبة مئوية من موارد البرنامج المنفقة. وترد الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج بشكل مستقل عن الموارد الخارجة عن الميزانية التي تأتي إيراداتها منها.

(ب) وتعالج محاسيب الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج على نفس الأساس المتبع في الميزانية البرنامجية.

(ج) ويرد الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج لعمليات حفظ السلام في البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٧).

الملاحظة ١٨ - صندوق الأصول الرأسمالية (البيان الثامن عشر)

(٧) ستصدر بوصفها من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الثاني، الفصل الخامس.

(أ) تدرج الأراضي والمباني بتكلفتها الأصلية، ولا يدرج مخصص لاستهلاك المباني. وتظهر التحسينات والتوسيعات الرئيسية في المباني القائمة في صندوق أعمال التشييد الجارية وتجري رسالتها عند اكتمال المشاريع.

(ب) وتشمل الأصول الرأسمالية للمنظمة، الأراضي والمباني (بسعر التكلفة) في الأماكن التالية (مقومة بملايين دولارات الولايات المتحدة):

| المبلغ | الأصول الرأسمالية |
|--------------|---|
| ٦٧,١ | مبنى الأمم المتحدة، في نيويورك (بالتكلفة الأصلية) |
| ١,٧ | مخصصا منه: تكاليف مبنى المكتبة الذي هدم في عام ١٩٦٠ |
| ٦٥,٤ | المجموع الفرعي |
| ٦,٧ | مبنى مكتبة داغ همرشولد في نيويورك |
| ٩,٦ | أرض موقع المقر الدائم في نيويورك |
| ٥٦,٢ | توسيع غرف الاجتماعات في الجهة الشمالية ومرافق تقديم الطعام للوفود ومطعم الموظفين في نيويورك |
| ١١,٠ | مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث |
| ١٤٨,٩ | المجموع الفرعي |
| ١٢,٣ | مبنى الأمانة العامة وقاعة الجمعية العامة، ومبنى المكتبة والفيلا في جنيف |
| ٢,١ | تحديث قصر الأمم في جنيف |
| ٦,٧ | أعمال الصيانة الرئيسية في جنيف |
| ٤٧,٧ | توسيع مرافق المؤتمرات في جنيف |
| ٦٨,٨ | المجموع الفرعي |
| ٢٧,١ | أماكن عمل الأمم المتحدة في نيروبي، مبنى غيغري |
| ٨,٧ | مرافق المؤتمرات في نيروبي، مبنى غيغري |
| ٣٥,٨ | المجموع الفرعي |
| ٠,٣ | الأراضي والمنشآت في أديس أبابا ومقديشيو وبوسان |
| ٧,٥ | مبنى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا |
| ١١٥,٠ | المرافق الجديدة للمؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا |
| ١٢٢,٨ | المجموع الفرعي |
| ٥,٦ | مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو |
| ١,٠ | مركز بحوث الوثائق في سانتياغو |
| ٦,٦ | المجموع الفرعي |
| ٨,٧ | مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك |
| ٨,٥ | مخصصا منه: تكاليف مبنى هولندا الذي هدم في عام ١٩٩٠ |
| ٤٦,٥ | مبنى المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك |
| ٥٥,٠ | المجموع الفرعي |
| ٤٣٧,٩ | المجموع |

الملاحظة ١٩ - صندوق الأمم المتحدة لأعمال التشييد الجارية (البيان التاسع عشر)

(أ) تعتمد أموال من الميزانية العادية للأمم المتحدة لأعمال التشييد الجديدة والتحسينات الرئيسية. وتسجل النفقات الناجمة عن ذلك ويتم الإبلاغ عنها في حسابات تشييد مستقلة. وتنقل الأموال المتعلقة بهذه الاعتمادات إلى مجمع نقدي، يدار في مقر الأمم المتحدة، وتعالج هذه الأموال محاسبيا في مجموعة مستقلة من حسابات التشييد تصنف على أنها "غير موزعة". ومن المجمع النقدي، تحوّل المبالغ إلى المكاتب الميدانية المعنية لتغطية تكاليف أعمال التشييد الجارية. ويرد بيان الفوائد التي تدرها الاستثمارات وحسابات القبض وحسابات الدفع المتصلة بها تحت عنوان "غير موزعة" في الميزانية العمومية للصندوق.

(ب) وترحل أي أرصدة اعتمادات غير منفقة في صندوق التشييد بالقدر الذي تقره الجمعية العامة إلى فترات السنتين اللاحقة إلى أن تكتمل المشاريع.

(ج) ورصدت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٨/٥٥ مبلغا قدره ٨ ملايين دولار لإعداد مخطط تصميمي شامل وتحليل مفصل لتكاليف الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية للمقر.

الملاحظة ٢٠ - صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان العشرون)

أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وذلك فيما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام والمحكمتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا السابقة. ويدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيدة خصما من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخول مواطنيها من الأمم المتحدة. ولا تحصل الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على مواطنيها الذين يعملون لحساب المنظمة على هذا الاعتماد بالكامل. وبدلا من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي يتعين على هؤلاء الموظفين دفعها على دخلهم من الأمم المتحدة. وتفيد عمليات رد أموال الضرائب هذه بوصفها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. وبالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية والذين يطلب منهم دفع ضرائب على الدخل يتم رد ما يدفعونه مباشرة من موارد تلك الأموال.

الملاحظة ٢١ - الأموال المودعة في الصناديق الاستثمارية (البيان الحادي والعشرون)

(أ) تمثل هذه الأموال موارد مبنية ومبالغ منصرفة لدفع التعويضات وفقا للتدليل دال من النظام الإداري للموظفين وتسديد المطالبات المقدمة في إطار خطة التأمين الطبي،

ومدفوعات لتثبيت أقساط التأمين الطبي وعلاج الأسنان والتأمين على حياة الموظفين أثناء الخدمة وبعدها ودفع المطالبات الناشئة عن المسؤولية والتكاليف الأخرى المرتبطة بالمسؤولية العامة للمنظمة. كما أنها تتضمن حسابات لبعض أنشطة التأمين الذاتي، مثل جمعية موظفي جنيف للتأمين المشترك، ضد المرض والحوادث.

(ب) وتدرج في الصندوق العام حسابات الأقساط المحصلة لصالح أنظمة التأمين الطبي وعلاج الأسنان والتأمين على حياة الموظفين التي تدار في مقر الأمم المتحدة وتدفع لشركات التأمين المتعاقدة مع الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢٢ - الحساب الخاص لمبيع سندات الأمم المتحدة (البيان الثاني والعشرون)

أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب أحكام قرارها ١٧٣٩ (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، بإصدار سندات تصل قيمتها إلى ٢٠٠ مليون دولار، واستخدام حصيلة المبيعات لأغراض ترتبط عادة بصندوق رأس المال المتداول، كما طُلب إليه أن يدرج في الميزانية العادية مبلغاً كافياً لدفع فوائد وأقساط أصل المبلغ، وفقاً لشروط الإصدار. وقد تحقق مبلغ مجموعه ١٦٩,٩ مليون دولار من مبيع السندات استخدم لصالح قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو. وقد سددت المدفوعات الأخيرة لأصل المبلغ والفائدة إلى حملة السندات في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩، وتم الآن استهلاك السندات الصادرة بالكامل.

الملاحظة ٢٣ - نظام المعلومات الإدارية المتكامل (البيان الثالث والعشرون)

(أ) تعتمد الأموال من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وجرى توفير مخصصات من مختلف الصناديق، بما في ذلك حسابات حفظ السلام.

(ب) وتحسب إيرادات الفوائد على المديونية فيما بين الصناديق من صندوق الأمم المتحدة العام في نهاية كل شهر على أساس متوسط العائد على الاستثمارات بدولار الولايات المتحدة في الأجل القصير الساري في الشهر.

(ج) وترحل أية أرصدة غير منفقة من الاعتمادات والمخصصات إلى فترة السنتين التالية إلى أن يكتمل المشروع.

الملاحظة ٢٤ - الحساب الخاص لتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر (البيان الرابع والعشرون)

أنشئ الحساب الخاص لتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لحساب استعادة التكاليف المرتبطة بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة من مكتب خدمات الدعم المركزي بالمقر. وسيسدد مستعملو

هذه الخدمات تكاليف الحصول عليها التي تشمل تكاليف موجات الاتصال المشتركة، وصيانة البنية الأساسية وتكاليف التطوير وتكاليف تشغيل وإدارة مكتب خدمات الدعم المركزي.

الملاحظة ٢٥ - الحساب الخاص للخدمات المشتركة (البيان الخامس والعشرون)

أنشئ الحساب الخاص للخدمات المشتركة خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بغية دعم أنشطة المنسق التنفيذي للخدمات المشتركة بالأمم المتحدة الرامية إلى إنشاء خدمات مشتركة متنوعة مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وهي تشمل تقديم الدعم من خلال وحدة لدعم الخدمات المشتركة بغية إنشاء إطار لتقييم الخدمات المشتركة ووضع مؤشرات للأداء وتحديد القيود؛ وتشجيع وضع مؤشرات نوعية وكمية مشتركة للأداء تتصل بمجالات محددة للخدمات المشتركة؛ وتيسير عمل الأفرقة العاملة التقنية عن طريق اقتراح استراتيجيات، وتقديم الدعم لما يلزم اتخاذه من إجراءات من خلال كفالة القيام بشكل منتظم برصد الخدمات المستهدفة القابلة للتحقيق وتقديم المشورة المتعلقة بالسياسات.

الملاحظة ٢٦ - الحساب الخاص لخدمات السفر

أنشئ الحساب الخاص لخدمات السفر خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للإبلاغ عن خدمات السفر المقدمة في المقر. وتستخدم حاليا الإيرادات المتأتية من المبالغ المرتجعة من أجل تغطية تكلفة الخدمات المسجلة لحساب مقدم خدمات السفر.

الملاحظة ٢٧ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد

(أ) لم تثبت الأمم المتحدة على وجه التحديد في أي من حساباتها المالية التزامات تتعلق بتكاليف التأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة أو التزامات تتعلق بأنماط أخرى من مدفوعات نهاية الخدمة، والتي تصبح مستحقة عليها عندما يترك الموظفون المنظمة. وترصد اعتمادات لتلك المدفوعات في الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام، وتفيد التكاليف الفعلية المتكبدة في كل فترة مالية بوصفها نفقات جارية.

(ب) ومن أجل تحقيق فهم أفضل للأبعاد المالية للالتزامات المنظمة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، عُهد إلى استشاري اكتواري بإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وجرى الإفصاح عن نتائج تلك العملية في الملاحظات على البيانات المالية (الملاحظة ٢٣) لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٨). وجرى استكمال التقييم الاكتواري، وبناء على هذه الدراسة، قدرت التزامات الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ المسقطه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/53/5) و (Corr.1)، المجلد الأول، الفصل الخامس.

٢٠٠١ فيما يتعلق باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الشامل لجميع المشتركين، بغض النظر عن مصدر التمويل، على النحو التالي (بدولارات الولايات المتحدة):

| التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | القيمة الحالية للاستحقاقات في المستقبل | التزامات المستحقة |
|--|--|-------------------|
| إجمالي الالتزامات | ٢ ٣٤٠ ٦٠٢ ٠٠٠ | ١ ٨٤٩ ٦١٨ ٠٠٠ |
| التغطية من اشتراكات المتقاعدين | (٥٠٥ ٣٧٩ ٠٠٠) | (٤٠٠ ٧٥٠ ٠٠٠) |
| صافي الالتزامات | ١ ٨٣٥ ٢٢٣ ٠٠٠ | ١ ٤٤٨ ٨٦٨ ٠٠٠ |

(ج) والقيمة الحالية لمبالغ الاستحقاقات في المستقبل المبينة أعلاه تمثل القيمة المحددة لجميع الاستحقاقات التي يتعين دفعها في المستقبل إلى جميع الموظفين المتقاعدين حالياً والموظفين العاملين الذين يتوقع أن يتقاعدوا في المستقبل. وتشمل الالتزامات المستحقة ذلك الجزء من القيمة الحاضرة للاستحقاقات التي نشأت من تاريخ بدء خدمة الموظفين حتى تاريخ التقييم. وتصبح استحقاقات الموظفين العاملين مستحقة بالكامل عند بلوغهم تاريخ أهليتهم الكاملة للاستحقاقات.

(د) ويحق للموظفين الذين انتهت خدمتهم في المنظمة الحصول على أجر عن أيام الإجازات التي تجمعت لهم ولم يستفيدوا منها بحد أقصى قدره ٦٠ يوماً. وتقدر الالتزامات الكلية التي تتحملها المنظمة عن هذا التعويض للإجازات المتراكمة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بمبلغ يتراوح ما بين ٥٥ مليون دولار و ٦٠ مليون دولار.

(هـ) ويحق لبعض الموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن وقبض نفقات الانتقال ذات الصلة عند انتهاء خدمتهم في المنظمة على أساس عدد سنوات الخدمة. وتقدر الالتزامات الكلية على المنظمة فيما يتعلق بالاستحقاقات غير المدفوعة للإعادة إلى الوطن والانتقال إلى مكان جديد بمبلغ يتراوح ما بين ٥٠ مليون دولار و ٥٥ مليون دولار، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(و) وتشكل المخصصات المستحقة من تعويض الإجازات والعودة إلى الوطن والانتقال أعباء طارئة على الحسابات العادية والحسابات ذات الصلة للأمم المتحدة. أما النفقات الطارئة لعمليات حفظ السلام، والتي ذكرت من قبل في هذه الوثيقة، فهي ترد بشكل منفصل في البيانات المالية لحفظ السلام^(١).